



بنك قطر الأول

QFB

**مسودة تقرير حوكمة الشركات
عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018**

مالك المستند: إدارة الامتثال

جدول المحتويات

1.	المقدمة	4
2.	الامتثال لقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية:	4
3.	الامتثال للقواعد واللوائح الأخرى الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية:	4
4.	إطار حوكمة الشركات:	5
4.1.	دليل وميثاق حوكمة الشركات	6
4.2.	ميثاق مجلس الإدارة	8
4.3.	اختصاصات لجان مجلس الإدارة:	10
4.4.	تفويض الصلاحيات:	10
4.5.	النظام الأساسي	11
5.	مجلس الإدارة:	13
5.1.	الأدوار والمسؤوليات	13
5.2.	عملية اختيار المجلس:	16
5.3.	تشكيل مجلس الإدارة:	18
5.4.	أعضاء مجلس الإدارة:	20
5.5.	أنشطة مجلس الإدارة خلال عام 2018	24
5.6.	مكافأة مجلس الإدارة وحوافزه	26
5.7.	التدريب والتطوير المستمر	27
5.8.	حظر الجمع بين المناصب وتعارض المصالح:	28
5.9.	تقييم الاداء:	29
5.10.	الرئيس:	30
5.11.	سكرتير مجلس الإدارة:	30
5.12.	تفويض المهام:	31
5.13.	السمات الرئيسية لعملية قيام مجلس الإدارة بوظائفه	31
6.	لجان المجلس:	33
6.1.	لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال	33
6.2.	لجنة الترشيحات والمكافآت وحوكمة الشركات:	43
6.3.	اللجنة التنفيذية:	48
6.4.	لجنة العمليات	52
7.	الإدارة التنفيذية العليا:	56
7.1.	فريق الإدارة التنفيذية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018:	56

66.....	7.2. الأجور:
68.....	7.3. الإفصاح عن تضارب المصالح:
69.....	7.4. تقييم الأداء::
70.....	8. الضوابط الداخلية:
71.....	8.1. إطار الرقابة الداخلية:
74.....	8.2. رصد الرقابة الداخلية وتصحيح أوجه القصور:
78.....	8.3. الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية:
80.....	8.4. معالجة حالات الإخفاق في نظام الرقابة الداخلية
82.....	9. الضوابط الخارجية:
82.....	9.1. أعمال مدققي الحسابات للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018
83.....	10. إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي
83.....	10.1. إدارة المخاطر:
86.....	10.2. لتدقيق الداخلي
88.....	11. الإفصاح
88.....	12. تداول المطلعين، وسلوك السوق، ومعاملات الحساب الشخصي
89.....	13. علاقات المساهمين:
89.....	13.1. إطار علاقات المساهمين:
89.....	13.2. الحق في اجتماع الجمعية العمومية::
90.....	13.3. المعاملة العادلة:
91.....	13.4. المساهمون الرئيسيون:
92.....	13.5. الحركات والأنشطة المشتركة:
92.....	14. علاقات المساهمين:
92.....	15. الوصول إلى المعلومات:
93.....	16. المعاملات مع الأطراف ذات الصلة
95.....	17. المسؤولية الاجتماعية للشركات::
95.....	18. الانتهاكات والعقوبات:
96.....	19. التقاضي والقضايا القانونية:
	التذييل 1- مجالات عدم الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية
96.....	

1- المقدمة:

أعد مجلس إدارة (مجلس الإدارة) بنك قطر الأول ذ.م.م. ("البنك") هذا التقرير السنوي لحوكمة الشركات وفقًا لقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016 (المشار إليه فيما بعد باسم "قواعد حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة الأسواق المالية القطرية") ووفقًا لدليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

تمت الموافقة على هذا التقرير من قبل رئيس مجلس الإدارة ومجلس إدارة البنك خلال اجتماع مجلس الإدارة في 27 مارس 2019.

هذا التقرير هو مستند عام ويمكن الاطلاع عليه على موقع QFB على الانترنت (<http://www.qfb.com.qa>).

2- الامتثال لقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية:

تم إكمال عملية تحليل فجوة الامتثال من قبل البنك بمساعدة المدقق الداخلي، السادة شركة ديلويت آند توش، لتحديد حالة امتثال البنك مقارنة بلوائح حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية المعمول بها.

وقد جاءت نتائج التحليل بامتثال البنك بحوالي 90 ٪ من اللوائح.

كما تمت الإشارة إلى حالات عدم الامتثال إلى جانب مبرراتها وخطط العمل الموضوعة لتعديل أوضاعها في الملحق 1 من هذا التقرير.

3- الامتثال للقواعد واللوائح الأخرى الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية:

في عام 2018، كان البنك متوافقًا تمامًا مع جميع قواعد ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية المعمول بها للكيانات المدرجة وهي فيما يلي:

- متطلبات الشركة مقدمة الطلب

- قواعد مراجعي الحسابات الخارجيين والمقيمين الماليين للكيانات والكيانات المدرجة في البورصة الخاضعة لسلطة الهيئة.
- قواعد الاندماج والاستحواذ
- قواعد وإجراءات الشكاوى
- شراء الحصص الخاصة
- إدراج الصكوك والسندات
- إدراج قواعد وحدات صناديق الاستثمار
- قواعد إصدار حقوق التداول

فيما يتعلق بقواعد الأوراق المالية لطرح وإدراج الأوراق المالية في هيئة قطر للأسواق المالية، كان البنك في حالة امتثال تام بجميع المواد المعمول بها باستثناء المادة 61، في 31 ديسمبر 2018، كانت حقوق المساهمين في البنك أقل من 100 ٪ من رأس المال المدفوع البالغ 2,000,000,000 ريال قطري. ويرجع ذلك إلى تأثير الخسائر المتراكمة في 2016 و 2017 و 2018 على رصيد حقوق المساهمين في البنك.

ولعلاج حالة عدم الامتثال هذه، سيقدم البنك مقترحاً لتخفيض رأسماله المدفوع عن طريق تخفيض القيمة الاسمية لرأس المال من 10 ريال قطري للسهم إلى 5 ريال قطري للسهم الواحد خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأنظمة مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية بما يضمن الامتثال بنصوص المادة المذكورة أعلاه. ومن المقرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لهذا الاقتراح في 22 أبريل 2019.

4- إطار حوكمة الشركات:

يلتزم البنك بالعمل وفقاً لأعلى معايير حوكمة الشركات، وقد تطلع في هذا الصدد إلى هيكلية إطار حوكمة الشركات بما يتوافق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات في قطر. يتطلع البنك إلى تبني أفضل الممارسات والامتثال المنصوص عليها في كل من دليل مركز قطر للمال لإدارة حوكمة الشركات المرخصة من قبل مركز قطر للمال وإطار حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأوراق المالية. تتم أعمال البنك في إطار حوكمة الشركات الذي يتكون من مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، وإدارة التنفيذية العليا وموظفيها برئاسة الرئيس التنفيذي.

قام البنك بتبني إطار عمل شامل لحوكمة الشركات يركز على ضمان الامتثال للوائح المعمول بها وكذلك ضمان الحقوق والمعاملة العادلة للمساهمين والإفصاح والشفافية وواجبات مجلس الإدارة.

يتضمن إطار حوكمة الشركات للبنك المكونات التالية:

- دليل وميثاق حوكمة الشركات
- ميثاق المجلس
- اختصاصات لجنة مجلس الإدارة
- تفويض الصلاحية
- النظام الأساسي

قام البنك بتبني إطار عمل شامل لحوكمة الشركات يركز على ضمان الامتثال للوائح المعمول بها وكذلك ضمان الحقوق والمعاملة العادلة للمساهمين والإفصاح والشفافية وواجبات مجلس الإدارة.

كما يتضمن إطار حوكمة الشركات للبنك المكونات التالية:

- دليل حوكمة الشركات والميثاق.
- ميثاق المجلس.
- اختصاصات لجنة مجلس الإدارة.
- تفويض الصلاحية.
- النظام الأساسي.

4-1 دليل وميثاق حوكمة الشركات:

يتمثل أحد دعائم إطار حوكمة الشركات في البنك في دليل وميثاق حوكمة الشركات (الدليل) الذي تم وضعه وصياغته لتوضيح معايير حوكمة الشركات التي سيلتزم بها البنك.

أغراض أخرى وتشمل:

- تلخيص مبادئ وممارسات حوكمة الشركات.
- مساعدة البنك في توجيه الأعضاء الجدد.
- إنشاء هيكل وإطار رسمي لعملية حوكمة الشركات.
- تحديد الهيكل والإطار الخاص بعملية حوكمة الشركات المقررة للإشراف على وإدارة الأعمال والشؤون كافة في البنك بهدف ضمان الاستقرار المالي وتعزيز قيمة المساهمين.
- تفصيل السياسات التي يتبناها مجلس الإدارة والتي يجب أن يتبعها البنك دون تمييز أو استثناء.

• تسليط الضوء على أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا للإشراف على وحدات الأعمال في البنك وفقا للدليل.

يقع نطاق الدليل ضمن اختصاص مجلس الإدارة. كما تقع على عاتق مجلس الإدارة، من خلال الإدارة التنفيذية العليا، مسؤولية ضمان تنفيذ الدليل بروحه ويضع البنك مسؤولية على جميع موظفيه للامتثال للمتطلبات المحددة.

تشمل السياسات المحددة والمحكومة بموجب الدليل:

- أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة
- تكوين مجلس الإدارة
- حظر الجمع بين المناصب الوظيفية
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة
- تجديد تعيين أعضاء مجلس الإدارة
- فصل عضو مجلس الإدارة
- صلاحيات عضو مجلس الإدارة
- واجبات أعضاء مجلس الإدارة
- مصالح عضو مجلس الإدارة
- المساعدة المالية للأعضاء
- سكرتير مجلس الإدارة
- اجتماعات مجلس الإدارة
- التدريب التعريفي الأولي والتطوير المهني المستمر
- تقييم أداء المجلس
- مهام الإشراف الخاصة بمجلس الإدارة
- هياكل اللجان
- وضع الهيكل التنظيمي/ميثاق المجلس
- تقييم الرئيس التنفيذي
- المكافآت
- علاقات المساهمين
- تقرير حوكمة الشركات
- الإشراف على الإدارة التنفيذية العليا
- التعاقب الوظيفي في الإدارة التنفيذية العليا
- تفويض الصلاحيات
- الضوابط الداخلية

- قضايا المخاطر التنظيمية
- إدارة المخاطر
- التدقيق الداخلي
- المراجعة الخارجية
- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
- السرية
- تضارب المصالح
- سوء الممارسات السوقية، والتعامل من الداخل ومعاملات الحساب الشخصي
- المسؤولية الاجتماعية للشركات
- إبلاغ الجهات الرقابية
- الهدايا والترفيه
- حماية البيانات

تمت الموافقة على الدليل خلال الاجتماع الثاني للمجلس خلال عام 2018، وتتم مراجعته سنوياً من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وحوكمة الشركات (NRCGC) من خلال تفويض صلاحياتها لإدارة الامتثال، مع إجراء آخر مراجعة خلال شهر فبراير 2019 وقد تم فقط إجراء تغييرات غير جوهرية.

هذا ويتم تقديم أية تغييرات جوهرية على الوثيقة إلى الرئيس التنفيذي الذي يراجع ويعتمد التغييرات المقترحة قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة والرقابة الشرعية للموافقة عليها.

كما يتم إجراء التغييرات غير الجوهرية بطبيعة الحال من قبل إدارة الامتثال وفقاً للصلاحيات المفوضة لها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وحوكمة الشركات ليتم الموافقة عليها من قبل الرئيس التنفيذي.

يتم نشر ميثاق حوكمة الشركات تحت رابط "قسم علاقات المستثمرين" على موقع البنك الإلكتروني حسبما هو متوافق مع القواعد واللوائح المعمول بها.

2-4 ميثاق مجلس الإدارة:

قام البنك بتطوير ميثاق مجلس إدارته وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية والهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال، وكذلك النظام الأساسي لبنك قطر للمال.

يحدد ميثاق مجلس الإدارة السياسات ويضعها في المجالات التالية:

- مسؤوليات المجلس
- تأهيل المدراء
- صفات الأعضاء
- حظر الجمع بين المواقف
- تشكيل مجلس إدارة
- تعيين وإعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
- عملية توعية العضو وثقيفه
- اجتماعات مجلس الإدارة
- مكافأة المجلس
- معايير السلوك المطلوبة والواجبات من الأعضاء
- تفاعل المجلس مع الإدارة التنفيذية العليا
- أداء المجلس
- سكرتير مجلس الإدارة
- لجان مجلس الإدارة

تمت الموافقة على الدليل خلال الاجتماع الثاني للمجلس في عام 2018 وتتم مراجعته سنويًا من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة (NRCGC) من خلال وفد إلى إدارة الامتثال، مع آخر مراجعة في فبراير 2019.

سيتم تحديث ميثاق مجلس الإدارة، بعد الحصول على موافقة واعتماد المجلس له خلال اجتماعه الأول لعام 2019، ليشمل ما يلي تحت أقسام مسؤوليات المجلس:

- مراجعة واعتماد الهياكل التنظيمية للبنك على أساس دوري لضمان التوزيع المتميز لوظائف ومهام ومسؤوليات البنك وخاصة وحدات الرقابة الداخلية، وتحديد سبل ووسائل الاتصال السريع مع هيئة قطر للمال والهيئة ومؤسسات قطر للمال والجهات التنظيمية الأخرى وكذلك جميع الأطراف المعنية بالحكم، بما في ذلك تعيين متحدث رسمي.
- صياغة قانون حوكمة للبنك لا يتعارض مع أحكام قانون حوكمة الشركات في هيئة قطر للمال، والإشراف والمراقبة بشكل عام على فعالية قانون الحوكمة وتعديله كلما لزم الأمر.
- وضع سياسات وإجراءات لضمان امتثال البنك للقوانين واللوائح والتزام الشركة بالإفصاح عن المعلومات المادية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين.
- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذات العلاقة وتقديمها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.

يتم نشر ميثاق مجلس الإدارة تحت قسم "علاقات المستثمرين" في الموقع الإلكتروني للبنك وهو ما يتوافق مع القواعد واللوائح المعمول بها.

3-4 اختصاصات لجان مجلس الإدارة:

الغرض من لجان المجلس هو مساعدة المجلس في تحقيق مسؤولياته الرقابية.

وفقاً لذلك، قام البنك بصياغة وثائق الشروط المرجعية لتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل لجنة من لجان مجلس الإدارة.

وتغطي وثائق الشروط المرجعية أيضاً النواحي التالية لكل لجنة:

- تكوين اللجنة
- عضوية اللجنة
- اجتماعات اللجنة
- متطلبات تقديم التقارير
- حفظ السجلات وتحديثها

تمت الموافقة على اختصاصات لجنة مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة خلال اجتماعه الثاني لعام 2018 وتتم مراجعتها سنوياً من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة (NRCGC) وفقاً للصلاحيات المفوضة لإدارة الامتثال وقد تم إجراء آخر مراجعة خلال شهر فبراير 2019 ولا تتطلب أية تغييرات. كما تتوافق الشروط المرجعية للجان المجلس مع القواعد واللوائح المعمول بها.

4-4 تفويض الصلاحيات:

قام البنك بتطوير جدول تفويض الصلاحيات ("جدول تفويض الصلاحيات") لتوضيح وتحديد حدود تفويض الصلاحيات المالية والتشغيلية داخل البنك.

وقد تم إعداد وصياغة جدول تفويض الصلاحيات بغرض:

- تحديد الصلاحيات المختلفة (لمجلس الإدارة، للجان مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا في البنك) المسؤولة عن ممارسة صلاحيات محددة بعينها لإدارة الأعمال اليومية.
- تحديد مستويات الموافقة المالية المخصصة لكل صلاحية.
- توفير مرجع لتحديد من لديه الصلاحية للتوصية والموافقة على مسار محدد من الإجراءات أو المعاملات.

كما حدد جدول تفويض الصلاحيات الإجراءات التي تقاس بها الحاجة لتفويض صلاحيات بعينها وكيفية تفويضها وإدارتها.

ويحدد جدول تفويض الصلاحيات بوضوح جميع الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالنواحي التالية داخل البنك:

- حوكمة الشركات
- عوائد المساهمين
- الملكية والاستثمارات الاستراتيجية
- التدقيق الداخلي
- الامتثال
- إدارة المخاطر
- الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية
- المستشار القانوني
- الشؤون المالية
- حدود المعاملات

تمت الموافقة على جدول تفويض الصلاحيات واعتماده من قبل مجلس الإدارة وتتم مراجعة أية طلبات لإجراء تغييرات عليه في وقتها والحصول على موافقة المجلس عليها.

تخضع الصلاحيات الواردة في الجدول لجميع القوانين واللوائح السارية على البنك وكذلك للسياسات الداخلية للبنك والنظام الأساسي.

4-5 النظام الأساسي:

تتم الموافقة على النظام الأساسي للبنك بموجب قرار خاص تتم الموافقة عليه من قبل مساهمي البنك، وقد تم الحصول على الموافقة الأخيرة خلال شهر أبريل من عام 2016.

يحدد النظام الأساسي للبنك اللوائح والأنظمة التي يلتزم بها البنك فيما يتعلق بكل من:

- رأس مال الأسهم.
- شهادات الأسهم.
- نقل الأسهم.
- شراء البنك لأسهمه.
- القيود على بعض نسب التملك في البنك.

- الإدراج.
 - المعاملات الجوهرية.
 - حقوق الأعضاء ومعاملاتهم.
 - اجتماعات الجمعية العمومية.
 - طلب انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية والاشعارات الخاصة بها.
 - إجراءات انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية ووقائعها.
 - أصوات الأعضاء.
 - عدد الأعضاء.
 - أعضاء مجلس الإدارة البدلاء.
 - صلاحيات المجلس.
 - تفويض صلاحيات المجلس.
 - تعيين وتقاعد أعضاء المجلس.
 - متطلبات ترشيح وتعيين الأعضاء.
 - تنحية الأعضاء.
 - المقاعد الشاغرة في المجلس.
 - إجراءات تعيين أعضاء المجلس بعد انتخابهم/اختيارهم.
 - رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة.
 - سكرتير مجلس الإدارة.
 - اجتماعات مجلس الإدارة.
 - لجان مجلس الإدارة.
 - الرئيس التنفيذي.
 - الأرباح.
 - الحسابات.
 - الإشعارات.
 - الوصول إلى المعلومات.
 - التعويض.
 - هيئة الرقابة الشرعية.
 - احتساب الزكاة.
- سيحرص البنك على تحديث نظامه الأساسي والحصول على الموافقات المطلوبة خلال عام 2019 لمعالجة الفجوات الموضحة في القسم 1 من هذا التقرير.
- يُنشر النظام الأساسي للبنك تحت قسم "علاقات المستثمرين" على موقع البنك الإلكتروني بما يتوافق مع القواعد واللوائح المعمول بها (باستثناء القسم 1 من هذا التقرير).

5- مجلس الإدارة:

إن المجلس مسؤول عن مهمة الرقابة والإشراف داخل البنك وفقاً للنظام الأساسي للبنك وميثاق مجلس الإدارة.

ومن خلال الاجتماعات الدورية للمجلس ولجانه، يشرف المجلس على أداء الإدارة العليا، كما ينظر ويناقش الإدارة العليا في أية موضوعات معروضة على المجلس لاتخاذ قرارات بشأنها.

كما يطلب المجلس تحديثات دورية بشأن القرارات الهامة المتخذة لضمان إطلاع المجلس على أية تطورات وبما يضمن المحافظة على ممارسات المساءلة والمراجعة.

بالإضافة إلى اجتماعات مجلس الإدارة، يجتمع رئيس مجلس الإدارة بشكل منفصل عن الإدارة التنفيذية مع أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء لجان مجلس الإدارة كلاً على حده أو مجتمعين لمناقشة أداء الإدارة والمسائل الأخرى التي تحتاج إلى إشراف دقيق من قبل المجلس.

علاوة على ذلك، وافق مجلس الإدارة على تفويض كتابي لجدول تفويض الصلاحيات بما يضمن أن المجلس يؤدي مهامه ويقوم بوظيفته بطريقة محايدة دون تأثر بأية علاقات تربطه بالإدارة التنفيذية.

يضمن إطار حوكمة الشركات في البنك فصل وظائف وصلاحيات مجلس الإدارة عن وظائف وصلاحيات الإدارة التنفيذية. كما يوزع المسؤوليات والصلاحيات على أساس الهيكل الهرمي الذي يضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار ضمن ضوابط محددة وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها وكذلك إطار حوكمة الشركات في البنك.

5-1 الأدوار والمسؤوليات:

أدوار ومسؤوليات المجلس محددة بموجب ميثاق مجلس الإدارة ودليل حوكمة الشركات.

تشمل الأدوار والمسؤوليات الرئيسية للمجلس:

- تحديد التوجه العام:
 - مراجعة واعتماد الاستراتيجية.
 - مراجعة واعتماد السياسات.

○ مراجعة واعتماد خطط العمل/الميزانيات السنوية.

• اعتماد مستويات المخاطر:

○ مراجعة واعتماد سياسة المخاطر وتحديد سقفها وحدودها.

○ التأكد من وجود أنظمة وضوابط مناسبة لمراقبة المخاطر.

○ مراقبة مستويات المخاطر بشكل دوري.

• تعيين كبار المدراء التنفيذيين بدوام كامل في البنك لتنفيذ هذه التوجيهات:

○ تعيين وتقييم الرئيس التنفيذي

○ تفويض الصلاحيات إلى لجان مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي لاتخاذ القرارات اليومية

(سيقوم الرئيس التنفيذي بدوره بتفويض بعض هذه الصلاحيات إلى كبار المدراء التنفيذيين أدناه).

○ مراجعة واعتماد سياسة المكافآت التي أوصت بها لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة (NRCGC).

○ مراجعة واعتماد خطة التعاقب الوظيفي التي أعدتها وأوصت بها لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة (NRCGC) لاستبدال الوظائف الشاغرة بنجاح في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وغيرها من المهام الرئيسية.

○ مراجعة واعتماد الاستثمارات/النفقات الرئيسية التي تتجاوز الحد المفوض إلى الرئيس التنفيذي واللجنة التنفيذية (EXCOM).

لا يجوز للمجلس الدخول في قروض تمتد لأكثر من ثلاث سنوات، ولا يجوز له بيع أو رهن عقارات QFB أو إسقاط ديون البنك، ما لم يكن مخولاً بذلك بموجب النظام الأساسي. في الحالة التي لا تتضمن فيها أحكام النظام الأساسي أية أحكام في هذا الصدد، يجب على مجلس الإدارة ألا يتصرف دون موافقة الجمعية العامة، ما لم تدرج هذه الأعمال ضمن النطاق الطبيعي لأعمال البنك.

• المساعدة في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبنك من خلال:

○ المساعدة في تحديد فرص الاستثمار المحتملة.

○ بمثابة المرجعية لتصويب ومراجعة للرئيس التنفيذي.

○ الدعوة إلى الوصول إلى شبكة من أصحاب النفوذ في دول مجلس التعاون الخليجي ودعمها.

• مراقبة الأداء وضمن الامتثال:

○ تحديد وصياغة البنود المرجعية الخاصة بلجان مجلس الإدارة.

○ مراقبة أداء البنك.

○ الاتفاق على الإجراءات التصحيحية حسب الحاجة.

- إشعار المساهمين بالقضايا الهامة والجوهرية.
- يكون مسؤولاً عن ضمان تنفيذ العمليات وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
- تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بما في ذلك تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية. ويشمل ذلك الدقة في إخطار مجلس الإدارة بقضايا الرقابة أولاً بأول، بالإضافة إلى الطريقة التي يتعامل بها المجلس مع هذه القضايا.
- مراجعة التقارير المقدمة من هيئة الرقابة الشرعية.
- تقييم فعالية هيئة الرقابة الشرعية وأعضائها وموظف الاتصال الشرعي.
- مراجعة التقارير المقدمة من اللجان على مستوى المجلس والإدارة. 2.6. اعتماد البيانات المالية المنشورة
- مراجعة واعتماد النتائج المالية الفصلية ونصف السنوية والسنوية والتقارير المالية للنشر وضمن الدقة والشفافية.
- مراجعة والتوصية بمدفوعات الأرباح للموافقة النهائية عليها في اجتماع الجمعية العمومية السنوية.
- مراجعة واعتماد جميع بيانات السياسة للنشر.
- يوصي بتعيين مدقق الحسابات الخارجي عبر الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية سنوياً بناءً على التوصية الصادرة عن لجنة التدقيق والمخاطر والائتمان التابعة للمجلس.

- تنظيم العلاقة مع أصحاب المصلحة:
 - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصلحة من أجل حمايتهم وحقوقهم بما في ذلك ما يلي:
 - آليات التعويض لأصحاب المصلحة في حالة مخالفة حقوقهم بموجب القانون وعقودهم.
 - آليات الشكاوى أو النزاعات التي قد تنشأ بين البنك وأصحاب المصلحة.
 - آليات مناسبة للحفاظ على علاقات جيدة مع العملاء والموردين وحماية سرية المعلومات المتعلقة بهم.
 - ضمان تطبيق قواعد ميثاق السلوك للمدراء التنفيذيين وموظفي البنك لتكون متوافقة مع المعايير المهنية والأخلاقية، وتنظيم علاقتهم مع أصحاب المصلحة
 - ضمان القيام بالمسؤولية الاجتماعية للبنك.

- المساعدة في إجراء اجتماع الجمعية العمومية:
 - دعوة جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية بالطريقة التي يحددها القانون.
 - إعداد وإرسال جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية السنوية بما في ذلك المسائل المطروحة للنقاش.

• المسؤولية الأخرى:

- مراجعة واعتماد الخطة السنوية للتدريب والتطوير في البنك.
- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني ومقدمي الخدمات الآخرين، وكذلك الكيانات التي تحدد معايير ومؤشرات الأسواق المالية من أجل توفير خدماتها لجميع المساهمين بطريقة سريعة مع النزاهة والشفافية.
- تطوير برامج توعية لنشر ثقافة الرقابة الذاتية والتقييم وإدارة المخاطر داخل البنك.

2-5 عملية اختيار المجلس:

يتم تعيين كل عضو لفترة ما على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للبنك. يتم التوصية كتابياً بترشيح أو إقالة أي عضو من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة (برأسها عضو مستقل)، ويتم اعتماد هذا القرار من قبل الجمعية العمومية العادية السنوية (وفقاً للنظام الأساسي للبنك).

يتم تسليم جميع التعيينات الخاصة بأعضاء المجلس فوراً إلى مجلس الإدارة والهيئات التنظيمية ذات الصلة.

تستند ترشيحات الأعضاء إلى الإرشادات الخاصة باختيار "الملائم والأصلح" المذكورة في ميثاق مجلس إدارة البنك ودليل حوكمة الشركات. وتتوافق هذه الإرشادات مع المتطلبات التنظيمية لأعضاء مجلس الإدارة وتشمل الخصائص التالية:

• الاستقلال:

- لا ينبغي أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة علاقة تجارية أو عائلية مع البنك يمكن أن تؤثر على استقلالية حكمهم ولا تخضع لأي عامل قد يحد من قدرته على النظر في الأمور المتعلقة بالبنك ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بطريقة غير متحيزة وموضوعية، أي على أساس الحقائق فقط).
- على سبيل المثال، يعتبر العضو غير مستقل في أي من الحالات التالية:
- يمتلك (1%) على الأقل من أسهم البنك أو أي شركة من مجموعته.
- ممثل للشخص الاعتباري الذي يمتلك (5%) على الأقل من أسهم البنك أو أي شركة من مجموعته.

- إذا كان العضو، خلال السنوات الثلاث الماضية، مستخدماً من قبل أي طرف ذي صلة بالبنك أو أي من الشركات التابعة له مثل المدققين أو أكبر البائعين أو مع أي من أقربائه المقربين أو لديه غالبية الأسهم في أي من الأطراف المذكورة أعلاه في غضون السنوات الثلاث الماضية.

- إذا كان العضو أحد كبار المدراء التنفيذيين في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها أو كان أحد أفراد عائلته كذلك خلال السنوات الثلاث الماضية
- إذا كان العضو طرفًا ذا صلة بالمدراء التنفيذيين في البنك أو أي من الشركات التابعة له.
- إذا كان العضو قريبًا لأي من المدراء التنفيذيين الرئيسيين في البنك أو الشركات التابعة له.
- إذا كان لدى العضو، أو قريب له، في الوقت الحالي أو خلال السنوات الثلاث الماضية أية تعاملات تجارية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة.
- إذا كان العضو عضوًا في مجلس إدارة شركة أخرى تابعة لنفس المجموعة.
- إذا كان العضو عضوًا في مجلس إدارة البنك لأكثر من 12 عامًا متتاليًا.
- حظر الجمع بين المناصب الوظيفية:

- يحظر على أي شخص، سواء شخصيا أو بصفة شخصية،
 - أن يكون رئيسًا أو نائبًا لرئيس مجلس الإدارة لأكثر من شركتين يقع مقرهما في دولة قطر.
 - أن يكون عضوًا في مجلس إدارة لأكثر من ثلاث شركات مساهمة مقرها في دولة قطر.
 - أن يكون العضو المنتدب في أكثر من شركة ويقع مقرها الرئيسي في دولة قطر.
 - أن يكون عضوًا بمجالس إدارات شركتين أو أكثر تمارس نشاطًا متجانسًا.
 - أن يجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر في البنك. كما لن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوًا في أي من لجان مجلس الإدارة المنصوص عليها في قانون حوكمة الشركات في قطر.
- يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقديم إقرار سنوي بأن لا أحد منهم يجمع بين المناصب المحظور الجمع بينها وفقًا للقانون وحسب ما هو منصوص عليه في نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. يحتفظ سكرتير مجلس الإدارة بهذا الإقرار في الملف المعد لهذا الغرض.

- الوصول إلى شبكة العلاقات
 - القدرة على تحديد فرص الاستثمار (على سبيل المثال الوصول إلى الفرص التجارية أو الحكومية الرئيسية).
 - القدرة على تقديم البنك للأفراد والشركات التي يمكن أن تساعد في نمو أعمال البنك.
- المهارات ذات الصلة
 - المعرفة المصرفية.
 - معرفة المجالات الأخرى التي تهتم بالبنك.

- المعرفة بإدارة المخاطر (للعمل في لجنة التدقيق والمخاطر والامثال).
- المعرفة بالتطوير العقاري.
- المعرفة بمجالات العمل الأخرى حيث يرى البنك فرصاً استثمارية مناسبة مثل تطوير الطاقة وتطوير البنية التحتية.
- القدرة على المشاركة كجزء من فريق.
- القدرة على مناقشة القضايا ومناقشة وتحدي رأي الإدارة التنفيذية بصورة إيجابية.
- القدرة على توفير الوقت الكافي للمشاركة بنشاط وحضور الاجتماعات.
- تنحية المرشح

- إذا كان فرداً يقل عمره عن 21 عامًا.
- إذا كان قد تم استبعاده سابقاً من قبل مركز قطر للمال أن يكون عضواً بمجلس إدارة أي شركة مرخصة من قبله أو تم استبعاده سابقاً من قبل أية جهة اختصاص أو سلطة قضائية أخرى.
- إذا كان قد تم إشهار إفلاسه ولم يتم تبرئته حتى الآن في أي دولة من الدول.
- إذا كان كيان اعتباري.
- إذا كان قد حُكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو النزاهة، أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والمواد (334) و (335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو تم منعه من ممارسة أي عمل في الكيانات الخاضعة لاختصاص الهيئة بموجب المادة (35) الفقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو تم إفلاسها ولم يتم رد الاعتبار له بعد.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون رئيس المجلس مساهماً يمتلك، عند انتخابه، أو في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ انتخابه، عددًا من أسهم البنك التي يحددها النظام الأساسي على أن تودع هذه الأسهم لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية في غضون ستين يومًا من تاريخ بدء العضوية مع حظر التداول أو الرهن أو الاستيلاء حتى نهاية فترة العضوية المعتمدة في آخر ميزانية للسنة المالية لممارسة الأعمال. كما يتم تخصيص هذه الأسهم لضمان الحقوق.

3-5 تشكيل مجلس الإدارة:

يحدد النظام الأساسي للبنك متطلبات تكوين المجلس ولجانه وفقًا للقواعد واللوائح المعمول بها.

وهذا يشمل ما يلي:

- يتألف مجلس الإدارة من 7 أعضاء على الأقل ولا يزيد عن 11 عضواً. ومع ذلك، يجوز للبنك بموجب قرار عادي، زيادة أو تقليل العدد المحدد للأعضاء.
- لا يجوز لنفس الشخص شغل أو ممارسة منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في نفس الوقت. كما يجب أن يكون تقسيم المسؤوليات بين الوظيفتين واضحاً لا لبس فيه.
- يجب أن يكون ما لا يقل عن ثلث الأعضاء من الأعضاء المستقلين وأن تكون الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين.
- يجب اعتماد جميع الأعضاء من قبل الهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال.
- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات بصورة مبدئية.
- يجب أن تكون دورة التعاقب الوظيفي لمجلس الإدارة كل ثلاث سنوات.

بالنسبة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018، كان تكوين مجلس إدارة البنك على النحو التالي:

عضو مجلس الإدارة	المنصب	التصنيف	النسبة المئوية لرأس المال كما في 31 ديسمبر 2018	تاريخ الانتخابات
عبد الله بن فهد بن غراب المري (أسهم شخصية)	رئيس المجلس	غير تنفيذي	3.15%	منذ التأسيس
إبراهيم محمد إبراهيم جودة (أسهم شخصية)	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	0.22%	منذ التأسيس
أنور جواد أحمد بوخمسين (ممثلاً عن الشركة العربية للاستثمار وبنك الكويت الدولي)	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	5.50%	منذ التأسيس
جاسم محمد الكعبي (ممثلاً عن شركة بروق التجارية وشركة الزبارة للاستثمار العقاري)	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	21.47%	28 مارس 2016
مصباح سيف مصباح المطيري	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي ومستقل	0%	منذ التأسيس

عضو مجلس الإدارة	المنصب	التصنيف	النسبة المئوية لرأس المال كما في 31 ديسمبر 2018	تاريخ الانتخابات
محمد ناصر الفهيد الهاجري (أسهم شخصية)	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي ومستقل	0.01%	منذ التأسيس

4-5 أعضاء مجلس الإدارة:

جميع أعضاء مجلس الإدارة هم شخصيات بارزة في قطر والمنطقة مع سجلات حافلة وخبرة واسعة في جميع جوانب أنشطة البنك. يخصصون وقتًا كافيًا لأداء واجباتهم والقيام بدورهم بشكل مستقل من خلال توفير التوجيه والنقد الموضوعي والمساهمة البناءة.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين كأعضاء في لجان مجلس الإدارة، أي لجنة التدقيق والمخاطر والائتمان ولجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة. كما يقدمون رأيًا محايدًا ومستقلًا في الأمور الاستراتيجية وقضايا الأعمال المقدمة إلى مجلس الإدارة ومراقبة أداء البنك وامتناله لمعايير حوكمة الشركات والقوانين واللوائح المعمول بها.

يضع جميع أعضاء مجلس الإدارة مهاراتهم وخبراتهم تحت تصرف البنك ويخصصون وقتًا كافيًا لأداء واجباتهم في المجلس من خلال الالتزام بحضور الاجتماعات. ويشارك أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك جميع رؤساء اللجان الفرعية لمجلس الإدارة، مع رئيس المجلس في اجتماعات الجمعية العمومية للنظر في استفسارات المساهمين والرد عليها.

- عبد الله بن فهد بن غراب المري
 - المنصب في مجلس الإدارة: رئيس مجلس الإدارة.
 - التصنيف: غير تنفيذي.
 - نسبة التملك من رأس مال الأسهم كما في 31 ديسمبر 2018: 3.15% (أسهم شخصية)
 - تاريخ الانتخاب: عند التأسيس
 - السيرة الذاتية:

عبد الله بن فهد المري هو مؤسس ورئيس مجلس إدارة بنك قطر الأول (ذ.م.م). وهو أيضًا عضو في مجلس الشورى بدولة قطر. كما شغل السيد/ المري العديد من المناصب العليا في الحكومة بما في ذلك وكيل الوزارة ومستشار الديوان الأميري لدولة قطر.

وشغل السيد/ المري أيضًا منصب نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو اللجنة التنفيذية لبنك قطر الإسلامي من عام 1993 إلى عام 2002. كما يشغل مناصب عليا في عدد من الشركات الدولية في قطر، بما في ذلك منصب رئيس مجلس إدارة شركة المشاريع الدولية ورئيس مجلس إدارة أجياد الدولية.

السيد المري حاصل على درجة البكالوريوس في الشؤون الدولية من جامعة جورج واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية.

- المناصب في الشركات الأخرى: شركة المشاريع الدولية (رئيس مجلس الإدارة)، أجياد الدولية (رئيس مجلس الإدارة).
- المنصب في لجان مجلس إدارة: رئيس اللجنة التنفيذية ورئيس لجنة العمليات

• إبراهيم محمد إبراهيم جیده

- المنصب في مجلس الإدارة: عضو.
- التصنيف: غير تنفيذي.
- نسبة التملك من رأس مال الأسهم كما في 31 ديسمبر 2018: 0.22% (أسهم شخصية)
- تاريخ الانتخاب: عند التأسيس
- السيرة الذاتية:

إبراهيم جیده هو الرئيس التنفيذي للمجموعة وكبير مهندسي المكتب الهندسي العربي (AEB)، وهو مهندس قدير حصل على العديد من الجوائز تقديراً لعمله وإبداعه المعماري ومنها جائزة المدن الإسلامية وجوائز منظمة المدن العربية وترشيحات لجائزة الأغا خان.

وخلال العام 2005 تم تكريم السيد إبراهيم جديه بجائزة الدولة التشجيعية. وهو يعتبر رائداً في حركة معمارية جديدة تجمع بين التأثيرات المعمارية للفن الإسلامي والأسلوب الحديث في العمارة، مما يخلق هياكل بارزة لا تُنسى تساعد على تشكيل دولة قطر الساعية للتطور العمراني. وبقيادة السيد إبراهيم جیده، تطورت مجموعة المكتب الهندسي العربي، التي استحوذ عليها عام 1991 من 6 موظفين فقط، إلى أكثر من 600 موظف حالياً موزعين على 5 مكاتب دولية وبسجل حافل من تنفيذ المشاريع بما يربو على 1600 مشروع موزعة على 3 قارات.

أدى التزام السيد إبراهيم جوده بالوعي الثقافي والتطور الذاتي وشغفه بالبحث والاطلاع إلى نشر كتاب تاريخ العمارة القطرية و99 كتاباً للقباب تم استخدامها على نطاق واسع كمواضع مرجعية في الأوساط الأكاديمية.

وقد حصل السيد إبراهيم جوده درجته الأكاديمية في العمارة من جامعة أوكلاهوما بالولايات المتحدة الأمريكية.

- مناصب في شركات أخرى: المكتب الهندسي العربي (GCEO) وكبير المهندسين المعماريين
- المنصب في لجان مجلس إدارة البنك: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وحوكمة الشركات ونائب لرئيس اللجنة التنفيذية وعضواً بلجنة العمليات

أنور جواد أحمد بومسسين (ممثلًا عن الشركة العربية للاستثمار وبنك الكويت الدولي)

- المنصب في مجلس الإدارة: عضو.
- التصنيف: غير تنفيذي.
- نسبة التملك من رأس مال الأسهم كما في 31 ديسمبر 2018: 5.50 ٪ (كممثل)
- تاريخ الانتخاب: عند التأسيس
- السيرة الذاتية:

أنور جواد بومسسين هو العضو المنتدب لشركة بومسسين القابضة، وهي شركة لها مصالح تجارية في صناعة السفريات والعقارات والتجزئة والخدمات المصرفية والتأمين، من بين العديد من الأنشطة الأخرى.

يشغل السيد بومسسين منصب رئيس مجلس إدارة شركة وربة للتأمين، كما أنه عضو بمجلس إدارة اتحاد الصناعات الكويتي وبنك الكويت الدولي وشركة مجموعة بومسسين القابضة. بالإضافة إلى ذلك، السيد بومسسين هو عضو في لجنة المالية والاستثمار في بنك الكويت الدولي.

السيد بومسسين حاصل على درجة البكالوريوس في التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الكويت.

- المناصب في الشركات الأخرى: بومسسين القابضة (العضو المنتدب)، شركة وربة للتأمين (رئيس مجلس الإدارة)، اتحاد الصناعات الكويتية (عضو مجلس الإدارة)، بنك الكويت الدولي (رئيس مجلس الإدارة)، شركة مجموعة بومسسين القابضة (عضو مجلس الإدارة)، بنك الكويت الدولي (عضو لجنة المالية والاستثمار).
- المنصب في لجان مجلس إدارة بنك قطر الأول: عضو باللجنة التنفيذية وعضو بلجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة

- جاسم محمد الكعبي (ممثلاً عن شركة بروق التجارية وشركة الزبارة للاستثمار العقاري)
 - المنصب في مجلس الإدارة: عضو.
 - التصنيف: غير تنفيذي.
 - نسبة التملك من رأس مال الأسهم كما في 31 ديسمبر 2018: 21.47% (كممثل)
 - تاريخ الانتخابات: 28 مارس 2016
 - السيرة الذاتية:
 - يعمل جاسم محمد الكعبي في شركة بروق التجارية في قطر. كما يخدم في الديوان الأميري في قطر.
 - السيد الكعبي حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة نووية في المملكة المتحدة.
 - مناصب في شركات أخرى: شركة بروق التجارية
 - المنصب في لجان مجلس إدارة بنك قطر الأول: عضو بلجنة التدقيق والمخاطر والائتمان
 - مصبح سيف مصبح المطيري
 - المنصب في مجلس الإدارة: عضو.
 - التصنيف: غير تنفيذي ومستقل
 - نسبة التملك من رأس مال الأسهم كما في 31 ديسمبر 2018: 0%
 - تاريخ الانتخاب: عند التأسيس
 - السيرة الذاتية:
- مصباح المطيري هو مدير الحسابات في الحرس السلطاني العماني، وفي عام 2003 تم تعيينه مديراً بالنيابة لصندوق المعاشات التقاعدية للحرس السلطاني العماني. وهو عضو في مجلس إدارة العديد من المؤسسات المالية ولجان الاستثمار في الشركات والصناديق في دول مجلس التعاون الخليجي.
- السيد المطيري هو أيضا عضو مجلس إدارة صندوق المعاشات التقاعدية للحرس السلطاني العماني، وعضو بشركة إدارة الفنادق (تشيدي)، والشركة العمانية الوطنية لتطوير الاستثمارات، والشركة العمانية لإنتاج الذخيرة، وبيت التمويل الخليجي - البحرين وبنك نزوى.
- السيد المطيري حاصل على ماجستير إدارة الأعمال في العلوم المالية من جامعة لينكولن شاير وهامبرسيد، وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من كلية جنوب غرب لندن بالمملكة المتحدة.
- المناصب في الشركات الأخرى: مدير بالإنبابة لصندوق المعاشات التقاعدية للحرس السلطاني العماني، وصندوق المعاشات للحرس السلطاني العماني (عضو مجلس إدارة)، وشركة إدارة الفنادق (عضو مجلس إدارة)، والشركة الوطنية العمانية لتطوير الاستثمارات

(عضو مجلس إدارة)، والشركة العمانية لإنتاج الذخيرة (عضو مجلس إدارة)، وبيت التمويل الخليجي (عضو مجلس إدارة)، وبنك نزوى (عضو مجلس إدارة).

○ المنصب في لجان مجلس إدارة البنك: رئيس لجنة التدقيق والمخاطر والائتمان

• محمد ناصر الفهيد الهاجري

- المنصب في مجلس الإدارة: عضو.
- التصنيف: غير تنفيذي ومستقل
- نسبة التملك من رأس مال الأسهم كما في 31 ديسمبر 2018: 0.01% (أسهم شخصية)
- تاريخ الانتخاب: عند التأسيس
- السيرة الذاتية:

محمد الهاجري هو رئيس الشؤون الاقتصادية والسياسية في الديوان الأميري في دولة قطر. بدأ حياته المهنية في الديوان الأميري في عام 1994 حيث شغل العديد من المناصب بما في ذلك رئيس الدراسات والبحوث ورئيس دراسات البحث والتطوير الاقتصادي. يحمل السيد الهاجري شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة قطر. كما حضر العديد من برامج الدراسات العليا في القيادة والاقتصاد في كلية لندن للاقتصاد في المملكة المتحدة وكلية جون كينيدي - هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية. مناصب في شركات أخرى: الديوان الأميري في دولة قطر (رئيس الشؤون الاقتصادية والسياسية).

○ المنصب في لجان مجلس إدارة QFB: ARCC (عضو)، OPCO (عضو)

5-5 أنشطة مجلس الإدارة خلال عام 2018:

أ. اجتماعات مجلس الإدارة والحضور:

يجتمع مجلس الإدارة بانتظام، وفقاً للنظام الأساسي وميثاق مجلس الإدارة، لأداء مهامه بفعالية. كحد أدنى، يجتمع مجلس الإدارة 6 مرات في السنة. كما يوافق المجلس سنوياً على برنامج اجتماعاته ويتم تعميم البرنامج مقدماً.

يوزع سكرتير مجلس الإدارة جداول أعمال الاجتماعات على جميع الأعضاء قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع المقرر.

يقوم سكرتير مجلس الإدارة أيضاً بتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

يجوز لمجلس الإدارة، إذا لزم الأمر أو كان عاجلاً، إصدار بعض القرارات بتمريرها رهنًا بموافقة كتابية من جميع أعضائه على تلك القرارات، وتقديمه في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لإدراجه في محاضره.

يجوز لأي عضو أن يعين، برسالة كتابية موجهة إلى الرئيس، عضواً آخر للتصويت نيابة عنه وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يرجى الرجوع إلى ميثاق مجلس الإدارة (متوفر على موقع QFB الإلكتروني) لمزيد من المعلومات حول اجتماعات المجلس.

اجتمع مجلس الإدارة ثماني مرات خلال عام 2018 على النحو التالي:

رقم اجتماع مجلس الإدارة	تاريخ اجتماع مجلس الإدارة	المكان	المتغيبون عن الاجتماع (من الأعضاء الحاليين)
1	20 يناير 2018	الكويت	محمد الهاجري
2	28 مارس 2018	الدوحة	أنور جواد بوخمسين
3	25 أبريل 2018	الدوحة	أنور جواد بوخمسين
4	29 أبريل 2018	بالتمرير	لا أحد
5	16 يوليو 2018	عبر مكالمة جماعية	أنور جواد بوخمسين محمد الهاجري جاسم الكعبي
6	30 يوليو 2018	بالتمرير	لا أحد
7	29 أكتوبر 2018	بالتمرير	لا أحد
8	12 ديسمبر 2018	الدوحة	لا أحد

- الموافقة على العديد من البنود المتعلقة بالأنشطة المعتادة للبنك بما في ذلك الموافقة على السياسات والأطر الجديدة وتعزيز ممارسات وسياسات الحوكمة لضمان تحديثها وبما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها.
- تحليل والموافقة على الإجراءات المتعلقة بحافطة استثمارات البنك.
- متابعة القرارات وخطط العمل.
- الموافقة على ميزانية 2018.
- مراجعة وتحليل واعتماد استراتيجية البنك الخماسية.
- المساعدة في تنظيم اجتماع الجمعية العمومية لعام 2018.
- مراجعة واعتماد تقارير المدقق الخارجي لعام 2018.
- مراجعة واعتماد تقرير هيئة الرقابة الشرعية لعام 2018.
- اعتماد البيانات المالية الفصلية ونصف السنوية ونهاية العام لعام 2017 و2018.
- تعيين المدقق الخارجي لعام 2018 والتوصية بالتعيين في الجمعية العمومية.
- الموافقة على المكافأة للسنة المنتهية في عام 2017 للإدارة التنفيذية العليا وجميع الموظفين (تم الكشف عن المبلغ في البيانات المالية).

- مراجعة وتحليل والموافقة على التقارير المقدمة من لجان مجلس الإدارة.
- أداء التقييم الذاتي وتقييم الإدارة التنفيذية العليا.
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الشركات التابعة والزميلة.
- تحليل واعتماد طلبات الائتمان عند الحاجة حسب جدول تفويض الصلاحيات.
- الموافقة على منهجية عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي (ICAAP).
- الموافقة على سياسة المعيار الدولي للتقارير المالية 9/ معيار المحاسبة المالية رقم 30
- تحليل واعتماد الهيكل التنظيمي للبنك.
- تعيين نائب الرئيس التنفيذي كجزء من الإدارة التنفيذية العليا.

5-6 مكافأة مجلس الإدارة وحوافزه:

قام البنك بتطوير سياسة مكافآت وحوافز مجلس الإدارة قائمة على المخاطر وقد تم إعداد وصياغة السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة والتي وافق عليها مجلس الإدارة خلال اجتماعه الثاني لعام 2018.

تنص السياسة على ما يلي:

- يتلقى الأعضاء دفعة سنوية بناءً على عدد اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التي يحضرونها جنباً إلى جنب مع دورهم في المجلس أو لجنة المجلس (أي يتلقى الرئيس دفعة إضافية). لا يغطي برامج الحوافز الأعضاء ولا يتلقون مكافآت على أساس الأداء. ستستند مستويات الأجور في المجلس إلى ما يلي:
 - الأعضاء غير التنفيذيين: تعكس مستويات الأجور الالتزام بالوقت ومسؤوليات الدور المناط بالعضو، وتستند المكافآت إلى الحضور الفعلي لاجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس.
 - المدراء التنفيذيون: سيعكس التعويض تقييماً لأداء العضو مقارنة بالأهداف المحددة.
- سينظر مجلس الإدارة بعناية في التزامات التعويض التي تنطوي عليها شروط تعيين أعضاء مجلس الإدارة في حالة الإنهاء المبكر للعضوية.
- لا يجوز لأي عضو في المجلس المشاركة في تحديد الأجر الخاص به. وفي مثل هذه الحالات، لن يشارك العضو المعني في اجتماع مجلس الإدارة/ لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة.
- يجب ألا تتجاوز المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة 5٪ من صافي ربح البنك بعد خصم الاحتياطات والخصومات القانونية وتوزيع أرباح الأسهم (نقدًا وعتيًا) على المساهمين.

- يجب الإبلاغ عن افصاحات المكافآت التالية للمساهمين قبل اجتماع الجمعية العمومية السنوية:
 - جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس في السنة المالية بما في ذلك الرواتب والبدلات والعلاوات لحضور الاجتماعات وتعويضات عن النفقات والتوظيف والخدمات الاستشارية.
 - الفوائد العينية التي يتمتع بها مجلس الإدارة خلال السنة المالية.
 - المكافآت المقترحة للتوزيع على الأعضاء.
 - المبالغ المخصصة للأعضاء الحاليين والسابقين كمعاشات أو تعويضات عن إنهاء / انتهاء خدمة العضو.
- بسبب إعلان البنك عن خسائر للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018، لم يتم منح أية مكافآت أو حوافز لأعضاء مجلس الإدارة. وسيتم الكشف عن هذا القرار في اجتماع الجمعية العمومية وفقًا لسياسة المكافآت الخاصة بالبنك والقواعد واللوائح المعمول بها.

5-7 التدريب والتطوير المستمر:

يجب على مجلس الإدارة ضمان حصول الأعضاء المعيّنين حديثًا على تدريب تعريفي كامل ورسمي ومتخصص عند الانضمام إلى مجلس الإدارة. هذا لضمان أن يكون الأعضاء مدركين تمامًا لمسؤولياتهم، ولديهم فهم كافٍ لعمليات البنك. يخضع مجلس الإدارة أيضًا إلى التطوير المهني المستمر والتدريب طوال فترة خدمتهم كأعضاء. ويخصص المجلس وقتًا كافيًا وميزانية محددة لأغراض التدريب. ويأتي ذلك محاولة لتعزيز فهمهم لأدوارهم ومسؤولياتهم وعمليات البنك بالإضافة إلى معرفتهم بأفضل الممارسات المالية والتجارية والصناعية.

يتم بذل جهود مكثفة (تحديدًا من خلال المزيد من الدورات التدريبية المتكررة) لتدريب الأعضاء ذوي الخبرة المالية أو التنظيمية المحدودة.

كلف مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي بمسؤولية تطوير البرامج والعروض التقديمية للأعضاء حول قطاع الأعمال والصناعة في البنك. وتشرف لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة على متطلبات التدريب للأعضاء فيما يتعلق بحوكمة الشركات. ويعد سكرتير مجلس الإدارة، بالتنسيق مع رئيس الموارد البشرية، مسؤولًا عن تسهيل برنامج التعريف والمساعدة في التطوير المهني، كما هو مطلوب.

كما يضمن مجلس الإدارة حصول جميع أعضاء مجلس الإدارة على مشورة مهنية مستقلة على نفقة البنك حيثما يرون ضرورة الحصول عليها للاضطلاع بمسؤولياتهم كأعضاء. ومع ذلك، قبل السعي للحصول على هذه النصيحة، يجب على العضو/الأعضاء القيام بما يلي:

- إبلاغ الرئيس.

- الرجوع إلى سكرتير مجلس الإدارة الذي سيبلغ العضو/الأعضاء بوجود المشورة ذات الصلة بالفعل بين يدي البنك، عند الاقتضاء.

يتم تزويد لجان مجلس الإدارة بالموارد الكافية للاضطلاع بواجباتها ويتم تمكين جميع أعضاء مجلس الإدارة من الوصول إلى مشورة وخدمات أمين المجلس، المسؤول عن ضمان الامتثال لإجراءات مجلس الإدارة.

فرض الحصار القائم على قطر من قبل بعض دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة صعوبات لوجستية أمام أعضاء المجلس غير القطريين لحضور والمشاركة في دورات تدريبية فعالة خلال عام 2018.

ومع ذلك، يخطط البنك لوضع وتنفيذ خطة تدريب فعالة لمجلس الإدارة في عام 2019.

8-5 حظر الجمع بين المناصب وتعارض المصالح:

يدرك مجلس الإدارة التزاماته بضمان تجنب أعضاء مجلس الإدارة تعارض المصالح بين واجبه تجاه بنك قطر الأول ومصالحهم الشخصية. ويجب الإعلان عن تعارض المصالح والمصالح الشخصية في وقت تعيين العضو في المجلس.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم الإعلان عن أي تعارض في المصالح والمصالح الشخصية من قبل العضو في وقت حدوثها. ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، لا يجوز للعضو المشاركة في مناقشات المجلس بشأن المسائل التي يتم تأكيد تعارض المصالح بشأنها.

يتعهد كل عضو بأن لديه وقتًا كافيًا للوفاء بالمتطلبات اللازمة ليكون في مجلس إدارة بنك قطر الأول. ويتم الإفصاح عن الالتزامات الهامة الأخرى للمجلس قبل التعيين وأية تغييرات لاحقة يتم الكشف عنها أيضًا للمجلس عند حدوثها.

أقر جميع أعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 27 مارس 2019، أنهم لا يجمعون بين المناصب المحظورة ويتعهدون كتابيًا بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر دمجها بموجب القواعد واللوائح المعمول بها. كما أقرروا بالإفصاح عن حالات المصالح الشخصية أو تعارض المصالح حسبما هو معلوم لهم.

وقد تم ايداع جميع الإقرارات والتعهدات لدى سكرتير المجلس.

5-9 تقييم الاداء:

أقر المجلس في دليل حوكمة الشركات الخاص به بكيفية إجراء تقييم لأداء مجلس الإدارة ولجانه وأعضائه.

كما تأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار أداء المجلس ككل، وتتم مراجعة عوامل مثل الاستقلال والخبرة والحكم والمعرفة والالتزام بالوقت والعمل الجماعي.

يجري الأعضاء تقييمات ذاتية باستخدام ورقة عمل للتقييم الذاتي وبمجرد أن يستكمل الأعضاء تقييمهم الذاتي يقدمونها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت وحوكمة الشركات التي تقوم بمراجعتها.

تم وضع مناقشات مع الرئيس وخطط التدريب لمعالجة أية نقاط ضعف ملحوظة في عملية التقييم.

تشمل عملية التقييم على ما يلي:

- تقييم أداء المجلس بالنظر إلى واجباته ومسؤولياته.
- مراجعة أداء كل لجنة من لجان مجلس الإدارة في ضوء واجباتها ومسؤولياتها.
- مراجعة مدى ملائمة كل عضو مع مراعاة أدائه/أدائها في المجلس، وحضور اجتماعات المجلس، والمشاركة الفعالة في المناقشات واتخاذ القرارات.
- مراجعة تكوين المجلس في ضوء التطورات الجديدة والحفاظ على الخبرة والمهارات اللازمة لتطوير البنك.

يؤكد مجلس الإدارة للمساهمين في اجتماع الجمعية العمومية أنه قد تم تصنيفهم جميع أعضاء مجلس الإدارة على أنهم قدموا أداءً مُرضياً لأدوارهم خلال عام 2018. وتم تقييم الأداء خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 27 مارس 2019 وقد تم الاحتفاظ بجميع المحاضر والسجلات بحوزة سكرتير الشركة.

5-10 الرئيس:

رئيس مجلس الإدارة هو السيد/ عبد الله بن فهد بن غراب المري، ويتم تحديد أدواره ومسؤولياته بموجب النظام الأساسي وميثاق مجلس الإدارة على النحو التالي:

- التأكد من أن المجلس يناقش جميع القضايا الرئيسية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب؛
 - الموافقة على جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة مع مراعاة أية مسألة يقترحها أي عضو آخر في المجلس؛
 - تشجيع جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة الجماعية والفعالة في التعامل مع شؤون مجلس الإدارة لضمان قيام المجلس بمسؤولياته لتحقيق المصلحة العليا للبنك؛
 - إتاحة الفرصة أمام أعضاء مجلس الإدارة لجميع البيانات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالبنك والمجلس ولجانه.
 - إنشاء قنوات اتصال فعالة مع المساهمين وجعل آرائهم مسموعة للمجلس؛
 - تشجيع نقاش شفاف وصريح من خلال تعزيز مساهمات جميع أعضاء مجلس الإدارة لا سيما إسهامات كل من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين؛ و
 - إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم حول تنفيذ أحكام قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأوراق المالية. يجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو لجنة أخرى للقيام بهذه المهمة.
- يحل نائب الرئيس محل الرئيس أثناء غيابه، ويجوز للرئيس تفويض عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

5-11 سكرتير مجلس الإدارة:

يسعى مجلس الإدارة إلى تعيين سكرتير مجلس إدارة مؤهل وفقاً للنظام الأساسي، الذي يتمتع بالمهارات والمعرفة والخبرة اللازمة للوفاء بأدواره ومسؤولياته وتلبية المتطلبات التنظيمية. يقدم سكرتير مجلس الإدارة تقارير مشتركة إلى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. تحت إشراف وتوجيه رئيس مجلس الإدارة، تشمل مسؤوليات سكرتير مجلس الإدارة ضمان تدفق المعلومات بشكل صحيح داخل مجلس الإدارة ولجان المجلس وبين الإدارة التنفيذية العليا والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء الآخرين. يضمن سكرتير مجلس الإدارة أيضاً الوصول إلى المعلومات والتنسيق في الوقت المناسب وحفظها بشكل آمن بين أعضاء المجلس وأصحاب المصلحة الآخرين. يتمتع جميع أعضاء مجلس الإدارة بالوصول إلى خدمات ومشورة سكرتير المجلس.

يتم إخطار مكتب التسجيل التجاري بمركز قطر للمال بأية تغييرات تطرأ على منصب سكرتير مجلس الإدارة المعين وفقاً للإجراء المنصوص عليه.

وقد قدم رئيس مجلس الإدارة موافقته على أن يقوم السيد/ بشير حسن بأعمال سكرتير مجلس الإدارة انتداباً جزئياً في محاولة لمساعدة أمين المجلس في أداء واجباته. وتم منح هذه الموافقة في 28 مارس 2018 بناءً على معرفة السيد/ بشير ومهاراته وخبراته في القيام بهذا الدور.

يعد منصب سكرتير مجلس الإدارة بالبنك شاغراً حالياً ويقوم بتنفيذ مهامه المنتدب جزئياً المعتمد السيد/ بشير حسن إلى أن يصبح المنصب مشغولاً من قبل شخصاً مناسباً للقيام بمهام الوظيفة.

5-12 تفويض المهام:

قام مجلس الإدارة بتفويض بعض وظائفه إلى الإدارة التنفيذية العليا ولجان مجلس الإدارة، بغرض القيام بعمليات محددة نيابة عنه.

في هذه الحالة، يتم تقديم تعليمات مكتوبة وواضحة بشأن الوظيفة أو الصلاحية المفوضة بشروط الحصول على موافقة المجلس المسبقة على مسائل محددة.

في أي حال وحتى عندما يفوض مجلس الإدارة إحدى وظائفه أو صلاحياته، يظل المجلس مسؤولاً عن جميع وظائفه أو صلاحياته المفوضة بذلك.

5-13 السمات الرئيسية لعملية قيام مجلس الإدارة بوظائفه:

يتم بيان عملية قيام مجلس الإدارة بوظائفه فيما يتعلق بالدعوة لحضور الاجتماعات وعدد الاجتماعات وعملية اتخاذ القرارات والمسائل الإجرائية الأخرى في النظام الأساسي للبنك وإطار حوكمة الشركات.

هذه العملية متوافقة مع لوائح الحوكمة المعمول بها

فيما يلي السمات الرئيسية لعملية قيام مجلس الإدارة بوظائفه:

- يتم إرسال الدعوة وجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع متبوعاً بالوثائق والتقارير الداعمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاستعداد لمناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال. ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة طلب أية معلومات ذات صلة من خلال سكرتير الشركة في أي وقت.
- يتم إطلاع الهيئات التنظيمية ذات الصلة على القرارات الرئيسية المتخذة خلال اجتماعات مجلس الإدارة.
- تقدم الإدارة التنفيذية العليا للبنك تقريراً دورياً إلى مجلس الإدارة في كل اجتماع عن الأحداث والأنشطة والمشروعات والمبادرات الرئيسية للبنك. كما تتم مناقشة الأمور الرئيسية المتعلقة

بكل إدارة بالبنك ودعوة رؤساء الإدارات للانضمام إلى الاجتماعات لتعزيز فهم المجلس للمسائل المتعلقة بمقترحات أعمالهم.

- إلى جانب اجتماعات مجلس الإدارة، قد يجتمع رئيس مجلس الإدارة بشكل منفصل عن الإدارة مع أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء لجان مجلس الإدارة بصورة فردية لمناقشة أداء الإدارة التنفيذية والمسائل الأخرى التي تحتاج إلى إشراف دقيق من قبل المجلس.
- قد يطلب المجلس المشورة من مستشارين مستقلين في أي وقت لتمكين المجلس من أداء واجباته ومسؤولياته.

6- لجان المجلس:

فوض المجلس جزءاً من واجباته إلى عدد من اللجان: لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال (ARCC) ، ولجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة، واللجنة التنفيذية، ولجنة العمليات (OPCO).

وبموجب النظام الأساسي للبنك، يمنح مجلس الإدارة القدرة على تفويض صلاحياته ومهامه وبموجب ما هو منصوص عليه في إطار حوكمة الشركات.

يجب موافقة مجلس الإدارة على تشكيل أي لجنة من لجان المجلس، في حين أن الموافقة على تشكيل لجان على مستوى الإدارة اليومية تقع على عاتق الرئيس التنفيذي .

وتزود جميع اللجان بالموارد الكافية للاضطلاع بواجباتها ويجب عليها:

• أن يتم تأسيسها ضمن الاختصاصات ولها الصلاحيات التي وافق عليها مجلس الإدارة.

• انتخاب رئيس لها.

• ان تسند اليها مسؤوليات محددة.

• تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي ، حسب الحاجة.

6-1 لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال

والغرض من هذه اللجنة هو مساعدة المجلس في الوفاء بمسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بمهام المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، ووظائف المخاطر والامتثال في بنك قطر الأول، وعملية التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية للعمليات لرصد الامتثال للقوانين واللوائح وميثاق قواعد السلوك.

وتحدد الشروط المرجعية للجنة صلاحياتها ومسؤولياتها بما يسمح لها بالوفاء بالأغراض المحددة لها بموجبه. وليس الغرض من اللجنة أن تكون تكرارا أو بديلا عن الأنشطة التي تقوم بها الإدارة التنفيذية أو مدقق الحسابات المستقل، ولا يمكن لأعضاء اللجنة أن يقدموا ضمان خبير أو ضمان خاص فيما يتعلق بصحة البيانات المالية ودقتها، والضوابط الداخلية أو إدارة المخاطر أو أية تأكيدات أو تصديقات مهنية بهذا الشأن حيث أن هذا من عمل المدقق المستقل. يحق لكل عضو في لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال التأكد من :

• مصداقية الأشخاص والجهات التي يتلقى منهم المعلومات داخل وخارج البنك .

• دقة المعلومات المالية وغيرها المقدمة إلى اللجنة المذكورة من قبل هؤلاء الأشخاص أو

الجهات في حال عدم وجود المعرفة الفعلية بعكس ما يرد.

- البيانات التي قدمتها الإدارة التنفيذية العليا عن أية خدمات تدقيق وخدمات غير تدقيق يقدمها مدقق الحسابات/الاخصائيون المستقلون.
- ولكي تطلع اللجنة بواجباتها ومسؤولياتها، فأنها مخولة ولها الصلاحية بما يلي :
- تعيين/استبقاء الاستشاريين المستقلين الخارجيين لإسداء المشورة للجنة بشأن المسائل القانونية والحسابات والمسائل الأخرى بالقدر الذي تراه مناسباً .
- الوصول الكامل إلى سجلات البنك والموظفين ، وكذلك المدققين الداخليين والخارجيين .
- تحري الحصول على المعلومات المطلوبة من أي موظف .
- اللقاء بأي من موظفي بنك قطر الأول ، أو المدققين الخارجيين ، أو أي استشاري خارجي ، حسب الضرورة .
- دعوة أي عضو من أعضاء فريق الإدارة إلى اجتماع أو مقابلة خاصة.
- الشروع في التحقيق أو الإذن به في أي مسألة.

١. الأدوار والمسؤوليات:

تكون الأدوار والمسؤوليات التي تقوم بها اللجنة في إطار اختصاصاتها على النحو التالي:

تجاه المدققين الداخليين

- الاشراف على المدققين الداخليين للبنك.
- المراجعة والموافقة على ميثاق التدقيق الداخلي.
- السلطة النهائية للمراجعة والموافقة على خطة التدقيق الداخلي السنوية وجميع التغييرات الرئيسية في الخطة.
- لها الحق في مراجعة دليل التدقيق وجميع وثائق التدقيق الداخلي ذات الصلة، قد تقترح أو تطلب تعديلات على أي من سياسات وإجراءات ونماذج التدقيق الداخلي، حسب اقتضاء الحاجة.
- مراجعة ميزانية التدقيق الداخلي والموافقة عليها .
- الموافقة على مؤشرات الأداء الرئيسية للتدقيق الداخلي ومراجعتها.
- المراجعة والموافقة على الهيكل التنظيمي لوظيفة التدقيق الداخلي بما في ذلك الميزانية للموظفين .

- رصد ومراجعة فعالية وحدة التدقيق الداخلي بما في ذلك امتثالها لمعايير التدقيق الداخلي ذات الصلة، ولوائح الهيئة، وأنظمة مركز قطر للمال، ومعايير منظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) حسب الاقتضاء.
- الموافقة على تقييم أداء رئيس المدققين الداخليين مرة واحدة على الأقل في السنة، والموافقة على التعويض السنوي وتسوية الرواتب. وفي الحالة التي تكون فيها وظيفة المدقق الداخلي للحسابات من مصادر خارجية ويكشف تقييم الأداء ان أداء مقدم الخدمة من طرف ثالث غير مرض، يجوز إلغاء العقد .
- مراجعة تقارير التدقيق الداخلي ورصد مدي استجابة الإدارة التنفيذية العليا للنتائج والتوصيات الصادرة عن المراجعة الداخلية للحسابات لضمان اتخاذ الإدارة التنفيذية العليا الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- تقارير المراجعة المتعلقة بالتحقيقات والمشاريع الخاصة التي يقوم بها التدقيق الداخلي .
- حل أي نزاع/صعوبات محتملة تواجه الإدارة التنفيذية العليا أثناء تدقيق الحسابات .
- الموافقة على التعيين ومكافأة وإقالة رئيس التدقيق الداخلي و/أو تعيين طرف خارجي (أي الاستعانة بمصادر خارجية لتدقيق الحسابات الداخلية).
- ضمان عدم وجود قيود أو قيود غير مبرره، ومراجعة والموافقة على تعيين أو استبدال أو إقالة رئيس التدقيق الداخلي أو المدقق الداخلي الخارجي .
- النظر والموافقة على اختصاص وظيفة التدقيق الداخلي أو المدقق الداخلي الخارجي والتأكد من أن لديه الموارد الكافية والوصول المناسب إلى المعلومات لتمكينه من أداء وظيفته بفعالية ووفقا للمعايير المهنية. وتكفل الإدارة أيضا أن تكون للوظيفة المكانة المناسبة وأن تكون خالية من قيود الإدارة التنفيذية أو أي قيود أخرى.
- مراجعة دور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات.

تجاه إدارة المخاطر والامتثال

- المراجعة والموافقة على سياسات البنك المتعلقة بالمخاطر والامتثال ومكافحة غسل الأموال وأية تغييرات تطرأ على تلك السياسات .
- المراجعة والتوصية بحدود مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الخاصة ببنك قطر الأول للموافقة عليها من قبل المجلس.
- تحديد المستوي المناسب من تحمل المخاطر استناداً إلى مقترحات الإدارة التنفيذية العليا.
- مراجعة كفاية رأس مال البنك .
- مراجعة واعتماد نظم الإبلاغ عن المخاطر والامتثال ومكافحة غسل الأموال للتأكد من أنها تقيّم بشكل صحيح مخاطر الأنشطة والعمليات والنظم الخاصة بالبنك.
- مراجعة اختبارات مراقبة الأداء من إدارة المخاطر والامتثال التابعة للبنك لضمان التحقق من صحة مكافحة غسل الأموال والامتثال وأنظمة تجنب المخاطر المعمول بها والقابلة للاستمرار.
- رصد التقارير الدورية من إدارة المخاطر للتحقق من أن جميع الوحدات لديها المعرفة الكافية وتقديم تقييمات المخاطر الذاتية في إطار المبادئ التوجيهية والامتثال التام بمكافحة غسل الأموال وغيرها من المبادئ التوجيهية .
- ضمان أن تقارير الامتثال، المعدة حسبما هو مطلوب من قبل الجهات التنظيمية، تلتزم بشدة بالقوانين واللوائح التي تنظم أنشطة البنك، وذلك وفقاً لما تقتضيه الجهات الرقابية والتنظيمية.
- مراجعة تقارير الامتثال الدورية ورصد الإجراءات التصويبية لأي قصور لوحظ.
- استعراض فعالية نظام رصد الامتثال للقوانين والأنظمة ونتائج التحقيقات والمتابعة التي تجريها الإدارة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) لأي حالات عدم الامتثال .
- مراجعة نتائج أي اختبارات من قبل الجهات الرقابية، وأية ملاحظات لمدقي الحسابات.
- مراجعة عملية إشعار موظفي البنك بميثاق قواعد السلوك لموظفي البنك ورصد الامتثال له.
- الحصول على تحديثات منتظمة من الإدارة التنفيذية العليا والمستشار القانوني للبنك فيما يتعلق بمسائل الامتثال .

- ضمان عدم وجود قيود أو قيود غير مبررة على وظيفة الامتثال.

تجاه مدققي الحسابات الخارجيين

- مراجعة تنسيق أنشطة تدقيق الحسابات بين التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي.
- مراجعة النطاق والنهج المقترحين من قبل مدقق الحسابات الخارجي، وخطة التدقيق الخارجي للحسابات، ومراجعة الجدول الزمني السنوي للرسوم المقترحة، والموافقة المسبقة على أية خدمات غير تدقيق الحسابات يقدمها مدققو الحسابات الخارجيون وشمولية تدقيق الحسابات الخارجي لجميع عمليات البنك .
- مراجعة أداء خدمة مدقق الحسابات الخارجي والتوصية بتعيين أو أداء واجبات المدقق الخارجي بينما يكون القرار النهائي من قبل مساهمي البنك خلال اجتماع الجمعية العمومية.
- سيكون المدققون الخارجيون مسؤولين رسمياً أمام مجلس الإدارة مباشرة. وتتولى لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال الاشراف على عملية اختيار مدقق حسابات جديد، وفي حالة استقالة مدقق الحسابات، تقوم اللجنة بالتحقيق في المسائل التي أدت إلى ذلك ويقرر ما إن كان يلزم اتخاذ أي إجراء.
- مراجعة وتأكيد استقلالية مدققي الحسابات الخارجيين من خلال الحصول على بيانات من مدققي الحسابات بشأن العلاقات بين المدققين والبنك، بما في ذلك أية خدمات غير التدقيق.
- مراجعة تدقيق الحسابات الخارجية /الجهات الرقابية وتقارير التوصيات وكذلك استجابة إدارة بنك قطر الأول للتأكد من أن الإدارة قد اتخذت الإجراءات التصويبية المناسبة .
- الاجتماع على أساس منتظم (أو كلما اقتضى الأمر) مع مدققي الحسابات الخارجيين لمناقشة أي مسائل يعتقد المراقبون الاستشاريون أنه ينبغي مناقشتها؛ و
- توفير وسيلة تواصل مفتوحة للتواصل بين فريق التدقيق الداخلي والمدققين الخارجيين والمجلس.

تجاه عملية إعداد التقارير المالية

- مراجعة البيانات المالية السنوية، والنظر فيما إذا كانت كاملة، بما يتفق مع المعلومات المعروفة لأعضاء لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال بالإضافة إلى ذلك، ضمان أن تكون هذه الحسابات قد أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية السليمة .

▪ مراجعة التقارير المالية المؤقتة مع الإدارة ومدققي الحسابات الخارجيين قبل الإيداع لدى الجهات التنظيمية، والنظر فيما إذا كانت كاملة ومتسقة مع المعلومات المعروفة لدى أعضاء اللجنة.

▪ مراجعة نتائج التدقيق مع الإدارة والمدققين الخارجيين بما في ذلك مصادفة أية صعوبات.

▪ مراجعة الأقسام الأخرى من التقرير السنوي والإيداعات التنظيمية ذات الصلة قبل نشرها والنظر في دقه واكتمال المعلومات .

▪ فهم كيفية قيام الإدارة التنفيذية العليا بتطوير المعلومات المالية المؤقتة وطبيعة ومدى مشاركة المدقق الداخلي والخارجي .

▪ تقوم اللجنة بمراجعة قضايا المحاسبة والتقارير المالية الهامة والأحكام التي تتضمنها .

▪ تقييم مدى ملائمة السياسات والممارسات والإفصاحات المحاسبية وما إذا كانت نوعية التقارير المالية كافية.

▪ ضمان الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتقرير المالي .

▪ مراجعة المسائل ذات الأهمية التي تؤثر على الرفاه المالي للبنك وكذلك جميع الاتصالات المادية بين مدققي الحسابات والإدارة التنفيذية العليا بما في ذلك الرسائل الإدارية وجدول الفروق غير المعدلة.

▪ تقوم اللجنة بمراجعة :

▪ اتساق عملية التدقيق والتزامها بالسياسات المحاسبية وأية تغييرات تطرأ عليها على أساس سنوي .

▪ الأساليب المستخدمة لحساب المعاملات الهامة أو غير العادية ذات النهج المختلف ممكنة .

▪ مع الإدارة التنفيذية العليا ومدققي الحسابات الخارجيين، جميع المسائل المطلوب إحالتها إلى اللجنة في إطار معايير تدقيق الحسابات المقبولة عموماً .

▪ ما إذا كان البنك قد اتبع المعايير المحاسبية المناسبة وقدم تقديرات واحكاما مناسبة، وأخذ في الاعتبار آراء مدقق الحسابات الخارجي .

▪ أية صعوبات أو منازعات مع الإدارة التنفيذية العليا أثناء مراجعة الحسابات.

- وضوح الإفصاح في التقارير المالية لبنك قطر الأول والسياق الذي يدلي فيه بالبيانات.

تجاه نظم الرقابة الداخلية

- فهم نطاق استعراض مدققي الحسابات الداخليين والخارجيين للرقابة الداخلية على التقارير المالية، والحصول على تقارير عن النتائج والتوصيات الهامة، إلى جانب استجابات الإدارة التنفيذية العليا ولضمان أن الإدارة التنفيذية العليا قد اتخذت الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- النظر في فعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك، بما في ذلك أمن ومراقبة تكنولوجيا المعلومات.
- مراجعة تقارير التحقيق المتعلقة بأي سوء سلوك وتضارب في المصالح والاحتياال.

مسؤوليات أخرى

- القيام بأنشطة أخرى وفقا لطلب مجلس الإدارة .
- التأسيس والاشراف على التحقيقات الخاصة، حسب الحاجة .
- تقييم أداء لجنة التدقيق والمخاطر والامثال والأعضاء الافراد على أساس منتظم .
- تقديم التوجيه بشأن جداول أعمال اجتماعات المجلس عن طريق الاتصال بسكرتير المجلس.

ب-التكوين والعضوية:

- وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، معظمهم من الأعضاء المستقلين .
- ويؤذن للمجلس بتعيين أعضاء غير مستقلين إذا كان هناك عدد غير كاف من الأعضاء المستقلين المتاحين ليصبحوا أعضاء في اللجنة المذكورة، شريطة أن يكون رئيس المجلس مستقلا .
- وفي الحالة التي ينضم فيها عدد من الأعضاء المستقلين إلى المجلس تضمن اللجنة ضرورة الاستعاضة عن الأعضاء غير المستقلين المذكورين أعلاه بأعضاء مستقلين.

وفي جميع الحالات، تتألف اللجنة دائما من عضو واحد على الأقل لديه خبرة كافية في المجال المالي ومراجعة الحسابات، ولا يمكن لأي شخص سبق له أن قام بمراجعة حسابات البنك خلال السنتين السابقتين أن يكون مرشحا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لعضوية اللجنة.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي أن يكونا عضوين في اللجنة.

ويعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة وأمينها.

اعتبارا من 31 ديسمبر 2018 تتكون اللجنة من الأعضاء التاليين:

- مصبح المطيري - رئيسا.
- محمد الهاجري - عضوا.
- جاسم الكعبي - عضوا.

ج- الاجتماعات والمشاركة:

لكي تقوم اللجنة بأدوارها وبتلبية المتطلبات التنظيمية، تجتمع اللجنة، كلما كان ذلك مطلوبا، ولكن ليس أقل من 6 مرات في السنة.

ويجوز لرئيس اللجنة أو لأي عضوين من أعضائها الدعوة إلى عقد اجتماعات اللجنة.

والنصاب القانوني في اجتماعات اللجنة هو أغلبية الأعضاء الذين يجب أن يكون أحدهم رئيس اللجنة أو من يعينه لينوب عنه.

تتطلب كل قرارات اللجنة موافقة أغلبية الأعضاء. وفي حال عدم وجود أغلبية الأصوات، يعتبر تصويت رئيس اللجنة قرار الأغلبية.

ولضمان استقلالية اللجنة، تجتمع على الأقل سنويا دون وجود الإدارة التنفيذية العليا، وبصفة مستقلة عن الإدارة التنفيذية العليا، مع مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.

وخلال عام 2018، تمكنت اللجنة من الاجتماع مرتين فقط بسبب الصعوبات اللوجستية التي فرضت على أعضاء اللجان من جراء الحصار المفروض من دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة لدولة قطر. وكانت التواريخ والمشاركة خلال الاجتماعات المعقودة على النحو التالي:

اجتماعات لجنة التدقيق والمخاطر والامثال خلال عام 2018		
رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع	نسبة الحضور
1	28 مارس 2018	100%
2	29 أبريل من خلال التمرير	100%

د- الأنشطة خلال عام 2018:

تم القيام بالأنشطة التالية من قبل اللجنة خلال 2018:

- عقد اجتماع في 28 مارس 2018 مع أغلبية الأعضاء ورئيس اللجنة الحاضرين للاجتماع. وعقد اجتماع آخر في 29 أبريل 2018 عن طريق التمرير
- استعرضت اللجنة ووافقت خلاله على تقرير هيئة الرقابة الشرعية لعام 2017
- استعرضت اللجنة وقيمت واعتمدت التقرير المالي المقدم من مراجعي الحسابات الخارجيين عن العام 2017.
- وافقت اللجنة على تجديد عقد شركة KPMG كمدقي حسابات خارجيين للعام 2018 وقدمت موافقتها للمجلس.
- استعرضت العروض التقديمية التي قدمها مدققو الحسابات الداخليون خلال العام 2018 ووافقت عليها
- استعرضت العروض التقديمية التي قدمتها إدارة الامتثال ووافقت عليها خلال العام 2018.
 - استعرضت العروض التقديمية التي قدمتها إدارة المخاطر ووافقت عليها خلال العام 2018.
 - المراجعة والموافقة على الشروط المرجعية للجنة التدقيق والمخاطر والامثال
 - استعرضت ووافقت على تحديث سياسات الامتثال والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر قبل تقديمها إلى المجلس عند الحاجة.
 - مراجعة سياسة المخاطر المتعلقة بالسمعة والموافقة عليها
 - الموافقة على تعيين شركة كي بي أم جي لإعداد استراتيجية البنك الخاصة بالتحول قبل تقديمها إلى المجلس.
 - تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطة اللجان في 2018 وتوصيات 2019.

هـ - توصيات للسنة المالية 2019:

- قدمت اللجنة التوصيات التالية بشأن أنشطتها لعام 2019 إلى المجلس خلال اجتماعاتها المنعقدة في 27 آذار/مارس 2019:
 - مراجعة اي تقارير عن البنك التي تتعلق بمسؤوليات اللجنة
 - مراجعة اختصاصات اللجنة للتغييرات الرئيسية، وتقديمها لموافقة المجلس إذا لزم الأمر.
 - تقديم توصيات إلى المجلس بشأن اي مجال ضمن اختصاص اللجنة لاتخاذ أي إجراء أو تحسين للزمين.
 - التزام بمسؤوليات اللجنة تجاه المدققين الداخليين، إدارة المخاطر، الامتثال، مدققي الحسابات الخارجيين، عملية تقديم التقارير المالية، أنظمة الرقابة الداخلية على النحو المحدد في إطار الشروط المرجعية للجنة.

و- تقديم التقارير إلى المجلس:

وتقدم اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة سنويا (وكلما اقتضى الأمر) فيما يتعلق بأنشطة اللجنة والقضايا والتوصيات ذات الصلة. وقد تم ذلك خلال اجتماع المجلس في 27 مارس 2019:

ز- التقييم:

وتأخذ عملية التقييم الخاصة بلجان المجلس في الاعتبار أداء اللجنة وأعضاءها ككل، وعوامل منها مساهمة اللجنة ونوعية المدخلات، وفهم الأدوار والمسؤوليات، وهيكله اللجان، واجتماعات اللجان وتقاريرها. يقوم الأعضاء بأجراء تقييم/تقييم ذاتي باستخدام ورقة عمل، وبمجرد أن يستكمل الأعضاء تقييمهم، يقدمونها إلى المجلس الذي سيراجع الملاحظات. وقد أجريت مناقشات مع الرئيس وخطط تدريبية لمعالجة أي نقاط ضعف لوحظت في عملية التقييم. وقد صنفَت اللجنة الاستشارية وأعضاءها على أنها حققت أداءً مرضيا خلال العام 2018. بيد أنه أشير إلى مجالات التحسين المتصلة بالتدريب وزيادة تواتر الاجتماعات. وقد تم تقييم الأداء خلال اجتماع المجلس المنعقد في 27 مارس 2019 ويتم الاحتفاظ بجميع السجلات مع سكرتير الشركة.

2-6 لجنة الترشيحات والمكافآت وحوكمة الشركات:

والغرض من اللجنة هو مساعدة المجلس في تحديد سياسة وهيكله أجور الأعضاء والإدارة التنفيذية العليا. وهي مسؤولة أيضا عن استعراض أدائها، واستعراض برامج الحوافز وعقود الخدمات المقدمة من الأعضاء، وتحديد مجموعات الأجور لجميع الأعضاء والرئيس التنفيذي .

كما توصي بالتعيينات والترشيحات لإعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس .

وتقدم اللجنة توصيات تتعلق بالتعيينات الجديدة وإعادة الانتخابات التي ستعرض على الجمعية العامة وتوافق عليها .

وتحدد وثيقة الاختصاصات والشروط المرجعية صلاحيات ومسؤوليات اللجنة المذكورة في الوفاء بالأغراض الموصوفة هنا. ولا يقصد من مهام الإدارة التنفيذية العليا ان تكون مكررة أو بديلة عن الأنشطة التي يقوم بها كبار الموظفين الإداريين أو المجلس.

أ. الأدوار والمسؤوليات:

الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت وحوكمة الشركات محددة في إطار اختصاصاتها على النحو التالي:

- يأذن المجلس للجنة بتحديد الأجور المستحقة للأعضاء والرئيس التنفيذي. ويوافق الرئيس التنفيذي على الأجور المستحقة للأعضاء المتبقين في الإدارة التنفيذية العليا، بناء على توصية رئيس الموارد البشرية والتشاور مع رئيس المجلس.
- تقوم اللجنة بإعداد واعتماد إجراء رسمي وشفاف لوضع السياسات المتعلقة بهذه الأجور. ويشمل ذلك ما يلي :
- وضع بيان سياسة الأجور، يحدد هذا البيان السياسة والعلاقة بين الأجر والأداء وتشمل معايير قابلة للقياس تركز على المصالح على المدى الطويل .

– وضع إطار شفاف لمكافأة الإدارة التنفيذية العليا لجذب واستبقاء وتحفيز الأفراد المؤهلين المطلوبين لتشغيل بنك قطر الأول بنجاح.

ا. الأدوار والمسؤوليات:

الأدوار والمسؤوليات المتعلقة باللجنة محددة في إطار اختصاصاتها على النحو التالي:

- يأذن المجلس للجنة بتحديد الأجور المستحقة للأعضاء والرئيس التنفيذي. كما يوافق الرئيس التنفيذي على الأجور المستحقة للأعضاء المتبقين في الإدارة التنفيذية العليا، بناء على توصية رئيس الموارد البشرية والتشاور مع رئيس المجلس.
- ستضع اللجنة إجراء رسميا وشفافا لوضع السياسات المتعلقة بهذا الأمر. ويشمل ذلك ما يلي :
 - وضع بيان سياسة الأجور والذي يحدد العلاقة بين الأجر والأداء ويشمل معايير قابلة للقياس تركز على المصالح على المدى الطويل .
- وضع إطار شفاف لمكافأة الإدارة التنفيذية العليا لجذب واستبقاء وتحفيز الافراد المؤهلين المطلوبين لتشغيل بنك قطر الأول بنجاح.
- تقدم اللجنة سياسة الأجور للمجلس. ومن ثم ستعرض سياسة الأجور على المساهمين في الجمعية العمومية للموافقة عليها .
- سيقوم المجلس بمراجعة وإقرار المكافأة المستندة إلى الأداء بالرجوع إلى الأهداف والغايات المؤسسية التي قررها الهيئة من وقت لآخر.
- ستقدم اللجنة التوصيات المتعلقة بالمكافآت التقديرية والزيادة السنوية للرواتب التي سيتم دفعها لموظفي بنك قطر الأول، والتي تشكل جزءا من عملية الموافقة السنوية على الميزانية .
- ستقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن العلاوة وزيادة الراتب للرئيس التنفيذي.

- يتم التشاور مع المجلس بشأن برامج الحوافز طويلة الأجل التي سيتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة من وقت لآخر.
- يأذن المجلس للجنة بالحصول على المشورة المهنية والمساعدة من المستشارين القانونيين الداخليين أو الخارجيين أو الاستشاريين الآخرين على نفقة البنك إذا لزم الأمر.
- تضمن اللجنة عدم مشاركة أي عضو في البت في المكافأة الخاصة به .
- يجب على اللجنة مراجعة وإقرار ترتيبات التعويض المتعلقة بإقالة أو تنحية الأعضاء بسبب سوء السلوك لضمان أن يتم تحديد هذه الترتيبات وفقا للشروط التعاقدية ذات الصلة وأن سداد أي تعويض يجب أن يكون معقولا ومناسبا.
- يجب على اللجنة الموافقة على شروط التوظيف، وعقود الخدمة، ونطاق ترتيبات المعاشات التقاعدية على أساس المكافآت والعلاوات وشروط وقف الرئيس التنفيذي عن العمل. كما يقوم الرئيس التنفيذي بالموافقة على شروط تعيين بقية أعضاء فريق الإدارة التنفيذية العليا، بالتشاور مع رئيس المجلس وبناء على توصية رئيس الموارد البشرية.
- تقوم اللجنة بوضع سياسة المكافآت التي تعطي إلى الأعضاء والرئيس التنفيذي والإدارة العليا وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها. كما تحدد السياسة العلاقة بين الأجر والأداء، وتشمل معايير قابلة للقياس تركز على المصالح الطويلة الأجل، وتتماشي مع سياسات ونظم المخاطر.
- لا يتجاوز الأجر السنوي لأعضاء المجلس 5% من صافي أرباح البنك بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح (النقدية والعينية) على المساهمين .
- تضع اللجنة التنفيذية للمجلس مشروع خطة التعاقب الوظيفي لمجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وذو المهام الرئيسية الأخرى.
- يجب على اللجنة رصد وتفصيل خطة التعاقب الوظيفي للأعضاء، والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية العليا، ولا سيما رئيس مجلس الإدارة (الذي يجب عليه إعداد مواصفات الوظيفة، بما في ذلك تقييم الوقت المطلوب للالتزام به) والرئيس التنفيذي.
- تقوم اللجنة بتقييم أداء الرئيس التنفيذي على أساس سنوي.

- تقوم اللجنة باستعراض نتائج تقييم الأداء السنوي للأعضاء المتبقين في فريق الإدارة التنفيذية العليا.
- تراجع اللجنة إعادة تعيين أي عضو غير تنفيذي .
- تزود اللجنة بالموارد الكافية لأداء واجباتها.
- يقوم المجلس بمراجعة الأداء السنوي للشركة الحالية.
- توصي اللجنة بقرارات التعيين وإعادة الترشيح للانتخابات والإقالة في اجتماع الجمعية العمومية.
- تقوم اللجنة بالإشراف على الاحتياجات/المتطلبات التدريبية لأعضاء المجلس .
- تقوم اللجنة بمراجعة مدونة قواعد سلوك موظفي بنك قطر الأول وتقديم توصيات للمجلس للموافقة عليها.
- تقوم اللجنة بمراجعة دليل حوكمة الشركات في بنك قطر الأول، وأية تغييرات رئيسية يتعين تقديمها إلى موافقة المجلس .
- تقوم اللجنة بمراقبة وتقييم الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أفضل ممارسات إدارة الشركات الجديدة أو المعدلة، واستعراض وتحديث دليل الحوكمة للشركات.
- تقوم اللجنة بمراجعة تقرير الحوكمة السنوية للشركات (والذي يتم تقديمه إلى الجمعية العمومية للمساهمين) والذي يتضمن تقييم امتثال بنك قطر الأول لأحكام قانون حوكمة الشركات في قطر.

ب - التكوين والعضوية:

وتتألف اللجنة من الأعضاء المستقلين الذين يجب ان تكون غالبيتهم من الأعضاء غير التنفيذيين. ويجب ان يكون رئيس اللجنة أيضا عضواً مستقلاً .

ويعين مجلس الإدارة عضوا واحدا في اللجنة بصفته رئيسا، ورئيس مجلس الإدارة لا يمكن ان يكون عضوا في اللجنة.

وأیضا تعيين سكرتير اللجنة.

واعتبارا من 31 ديسمبر 2018، تتكون اللجنة من الأعضاء التاليين:

- إبراهيم الجيدة – رئيس اللجنة.
- أنور بو خمسين – عضوا.

ج -الاجتماعات والمشاركة:

- ومن أجل الوفاء بأدوارها وتلبية المتطلبات التنظيمية، تجتمع اللجنة كلما كان ذلك مطلوباً، ولكن ليس أقل من مرة واحدة في السنة.
- ويجوز ان يدعو رئيس اللجنة أو اي عضوين من أعضائها إلى عقد اجتماعات اللجنة .
- والنصاب القانوني لاجتماعات اللجنة هو أغلبية الأعضاء الذين يجب ان يكون أحدهم رئيساً للجنة أو من يعينه.
- وتتطلب جميع قرارات اللجنة موافقة أغلبية الأعضاء عليها. وإذا تعذر وجود أغلبية الأصوات، يعتبر التصويت الذي يجريه رئيس اللجنة قرار الأغلبية .
- وخلال العام 2018، اجتمعت اللجنة مرة واحدة في 28 آذار/مارس 2018 بحضور كامل أعضائها.

د -الأنشطة خلال العام 2018:

وقد اضطلعت اللجنة بالأنشطة التالية خلال العام 2018:

- عقد اجتماع في 28 مارس 2018 مع أغلبية الأعضاء وبحضور رئيس اللجنة.
- مراجعة واعتماد تقارير الحوكمة السنوية والمؤسسية لعام 2017.
- الموافقة على التقييم الذاتي لأعضاء اللجنة للفترة 2017.
- الموافقة على عدم منح مكافآت لأعضاء المجلس عن 2017 بسبب إعلان البنك عن خسائر عن السنة المنتهية في 2017.
- استعرض ووافق على تقييم الرئيس التنفيذي لعام 2017.
- الموافقة على أداء الرئيس التنفيذي على أساس التعويض عن 2017.

○ تمت الموافقة على جميع المكافآت والزيادة السنوية لموظفي بنك قطر الأول ككل لعام 2017.

○ إحالة الاختصاصات المعدلة للجنة إلى مجلس الإدارة.

○ تقديم السياسة المعدلة للأجور إلى مجلس الإدارة

○ قدمت إلى مجلس الإدارة التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في 2017 والتوصيات لعام 2018.

هـ -توصيات للفترة 2019:

وقدمت اللجنة التوصيات التالية بشأن أنشطتها للفترة 2019 إلى المجلس خلال اجتماعاتها المعقودة في 27 آذار/مارس 2019:

○ الموافقة على تقرير حوكمة الشركات والتقرير السنوي ل بنك قطر الأول لعام 2018.

○ استكمال التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة للفترة 2018.

○ تحديد مكافآت أعضاء المجلس للفترة 2018

○ تقييم الرئيس التنفيذي لعام 2018.

○ الموافقة على أداء الرئيس التنفيذي فيما يتعلق بالمكافأة عن 2018.

○ وضع المكافآت العامة والزيادة السنوية لموظفي بنك قطر الأول ككل لعام 2018.

○ مراجعة الاختصاصات المتعلقة بالتحديثات إذا لزم الأمر.

و -تقديم التقارير إلى المجلس:

وتقدم اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أساس سنوي (وكلما اقتضى الأمر) فيما يتعلق بأنشطة اللجنة والقضايا والتوصيات ذات الصلة.

وقد تم ذلك خلال اجتماع المجلس في 27 مارس 2019:

ج -التقييم والتطوير:

وقد صنفت اللجنة وأعضاءها على انها حققت أداء مرضيا خلال 2018 غير ان مجالات التحسن تتصل بالتدريب.

وجرى تقييم الأداء خلال اجتماع المجلس الذي عقد في 27 آذار/مارس 2019، وتم الاحتفاظ بجميع السجلات مع سكرتير الشركة.

6.3 – اللجنة التنفيذية:

والغرض من اللجنة التنفيذية للمجلس هو تزويد الإدارة بالتوجيه والمشورة من اللجنة باعتبارها "مرآة" للإدارة بشأن القضايا والمشاكل والمبادرات الناشئة .

وتعمل اللجنة التنفيذية كمستشارة للمجلس وتقوم باستعراض وتقييم وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن مختلف المسائل على النحو المطلوب .

والهيئة التنفيذية مخولة باتخاذ القرارات المالية وغير المالية على حد سواء وفقا لتفويض الصلاحيات وجدول صلاحيات سقوف المعاملات المعتمد من بنك قطر الأول، وسياسة مخاطر الائتمان، وسياسة مخاطر السوق .
وتحدد وثيقة الاختصاصات هذه صلاحيات ومسؤوليات اللجنة التنفيذية في الوفاء بالأغراض الموصوفة هنا.

وليس المقصود من مهام اللجنة التنفيذية ان تكون ازدواجا أو بديلا لأنشطة مجلس الإدارة أو للإدارة التنفيذية العليا .

يحق لكل عضو في اللجنة التنفيذية الاعتماد على :

- سلامة الأشخاص والمنظمات داخل وخارج بنك قطر الأول التي تتلقي منها المعلومات.
- دقة المعلومات المالية وغيرها المقدمة إلى اللجنة التنفيذية من قبل هؤلاء الأشخاص أو المنظمات في غياب المعرفة الفعلية بخلاف ذلك (والتي يتم إبلاغ المجلس بها فورا).
- البيانات التي تقدمها الإدارة أو مدقق الحسابات المستقل أو المتخصصون.

ا. الأدوار والمسؤوليات:

وتحدد ادوار ومسؤوليات اللجنة التنفيذية في إطار الشروط المرجعية على النحو التالي:

- **مسؤوليات حوكمة الشركات.**
- ضمان التنسيق الكافي للنشاط بين لجان المجلس المختلفة.
- مراجعة أداء لجنة الأصول والخصوم بما في ذلك التقارير الواردة وتحديد الإجراءات المناسبة.
- **مسؤوليات قرار العمل**
- مراجعة وتقييم والموافقة على الاستثمارات الجديدة التي تكون تكلفتها اقترانها اعلى من حدود الموافقة الخاصة بالرئيس ولجنة الاستثمار في بنك قطر الأول.
- تقديم المشورة وإسداء النصح لكامل أعضاء المجلس بشأن الاستثمارات الجديدة التي تتجاوز تكاليف اقترانها حدود موافقة اللجنة التنفيذية.
- الموافقة على ترتيبات الاكتتاب.
- الموافقة على التخارج من استثمارات بنك قطر الأول وفقا للحدود الموضوعة.

- الموافقة على الإنهاء الأولي للنفقات الاستثمارية لكل صفقة (بما في ذلك القانونية/الضريبية/دراسة الجدوى/التسويق/العناية الواجبة الخ)
- الموافقة على تعيين وإقالة ممثلي بنك قطر الأول في مجالس إدارة الشركات المستثمرة.
- الموافقة على إنشاء الأدوات القانونية المستخدمة لهيكله الشراكات لأغراض خاصة (SPVs)
- مراجعة والموافقة على صفقات المؤسسات المالية فوق حدود لجنة الائتمان وحدود الرئيس كما هو منصوص عليه في جدول تفويض الصلاحيات وسقوف الخصومات والأصول وسياسة المخاطر الائتمانية.
- المراجعة والموافقة على التعرض لمخاطر السوق وفقا لمخاطر السوق.

مسؤوليات إدارة المخاطر

- تقوم اللجنة التنفيذية بتقديم المشورة والاستشارة بشأن اختبار الإجهاد ومنهجية كفاية راس المال والتوصية بموافقة مجلس الإدارة.
- تقوم اللجنة التنفيذية بمراجعة وإقرار الحدود فيما يتعلق بمخاطر البلدان ومخاطر الطرف المقابل .
- يجب على اللجنة التنفيذية مراجعة إطار المخاطر الخاص ب بنك قطر الأول والتوصية بموافقة المجلس.

المحاسبة المالية ومسؤوليات الإبلاغ

- تقوم اللجنة التنفيذية بمراجعة البنود المذكورة أدناه والموافقة عليها (أو استشارتها) وفقا لما جاء في جدول تفويض الصلاحيات وسقوف الخصومات والأصول
- بيع الأصول الثابتة وشطبها وفقا للحدود المحددة في العقد الواحد .
- الاحكام والمبالغ المشطوبة وفقا للحدود المحددة في المقرر الخاص وبناءً على توصيات الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

ب -التكوين والعضوية:

وتتألف الإدارة التنفيذية من أربعة أعضاء على الأقل، معظمهم من الأعضاء غير التنفيذيين.

ورئيس اللجنة التنفيذية هو رئيس مجلس الإدارة .

ويعين أيضا أمين لهذه اللجنة التنفيذية.

واعتبارا من 31 ديسمبر 2018 تتألف اللجنة التنفيذية من الأعضاء التالية:

- عبد الله بن فهد بن غراب المري – رئيس اللجنة.
- إبراهيم الجيدة –عضوا.
- أنور بو خمسين – عضوا.

ج -الاجتماعات والمشاركة:

ولكي تفي اللجنة التنفيذية بأدوارها وتفي بالمتطلبات التنظيمية، فأنها تجتمع كلما كان ذلك مطلوبا على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

ويجوز لرئيس اللجنة أو لأي عضوين من أعضائها الدعوة إلى عقد اجتماعات للجنة التنفيذية .

والنصاب القانوني في اجتماعات اللجنة التنفيذية هو أغلبية الأعضاء الذين يجب أن يكون أحدهم رئيسا المجلس أو من يعينه لينوب عنه.

وجميع قرارات اللجنة التنفيذية تتطلب موافقة اغلبية الأعضاء عليها. وإذا تعذر وجود أغلبية الأصوات، ويعتبر تصويت رئيس اللجنة التنفيذية قرار الأغلبية .

وخلال 2018، اجتمعت اللجنة التنفيذية مرة واحدة في 15 أيار/مايو 2018 بحضور كامل لأعضائها.

د -الأنشطة خلال العام 2018:

وقد اضطلعت اللجنة التنفيذية بالأنشطة التالية خلال ال 2018:

- مراجعة وتقييم والموافقة على بعض الدخول والتخارج الاستثماري.

- تمت الموافقة على تعيين وإقالة ممثلي بنك قطر الأول في مجالس الشركات المستثمر بها.
- الموافقة على إنشاء المركبات القانونية المستخدمة للهيكل.
- وافقت على نفقات الاستثمار الأولية المتعلقة بالتأجير لكل صفقة (بما في ذلك الدراسة القانونية/الضريبية/الجدوى/التسويق/العناية الواجبة وما إلى ذلك)
- تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطة اللجان في 2018 وتوصيات 2019.

هـ- توصيات للفترة 2019:

- وقدمت اللجنة التنفيذية التوصيات التالية بشأن أنشطتها للفترة 2019 إلى المجلس خلال اجتماعاتها المعقودة في 27 آذار/مارس 2019:
- العمل كمرآة للإدارة بشأن القضايا والمشاكل والمبادرات الناشئة.
 - العمل كمستشار للمجلس واستعراض وتقييم وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن مختلف المسائل التي يتم وضعها أمام المجلس.
 - الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بحوكمة الشركات، وقرارات الأعمال، وإدارة المخاطر، والمحاسبة المالية ومسؤوليات الإبلاغ وفقاً للشروط المرجعية وجدول تفويض الصلاحيات وشروط الأصول والخصوم

ز - تقديم التقارير إلى المجلس:

- وتقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر (وكما اقتضى الأمر) فيما يتعلق بأنشطة اللجنة التنفيذية وقضاياها وما يتصل بها من توصيات.
- وقد تم ذلك خلال الاجتماعات الفصلية التي عقدها المجلس في 2018.

ر-التقييم والتطوير:

- وصنفت اللجنة التنفيذية وأعضاءها على أنهم حققوا أداء مرضياً خلال 2018. غير أن مجالات التحسين تتصل بالتدريب والتكوين.
- تم تقييم الأداء خلال اجتماع المجلس المنعقد في 27 مارس 2019 وتم الاحتفاظ بجميع السجلات مع أمين الشركة.

6.4 لجنة العمليات

- الغرض من اللجنة هو مساعدة المجلس في تطوير واعتماد مبادرات الأعمال للأنشطة المصرفية التجارية، أي الموافقة على تسهيلات التمويل للأفراد والشركات القطرية .

والغرض من هذه اللجنة هو العمل نيابة عن المجلس في الاضطلاع بالمسؤوليات التالية:

- التركيز على تطوير واعتماد مبادرات الأعمال للأنشطة المصرفية التجارية وخاصة الموافقة على تسهيلات الائتمان/التمويل للعملاء القطريين.

وتحدد وثيقة اختصاصات اللجنة صلاحيات اللجنة ومسؤولياتها في تحقيق الأغراض الموصوفة هنا. ولا يقصد بوظائف اللجنة التنفيذية لإدارة الأعمال أن تكون مكررة أو بديلة عن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الإدارية العليا لبنك قطر الأول.

أ. الأدوار والمسؤوليات:

- المراجعة والموافقة على التسهيلات الائتمانية للعملاء القطريين (الأفراد والشركات) التي تتجاوز الحد الأقصى لصلاحيات الائتمان للإدارة التنفيذية العليا.
- إضفاء الطابع المحلي على المنتجات ومعرفة قاعدة العملاء بالمسائل المتعلقة بالائتمان.
- توفير المعرفة الفنية الخاصة بالمنتجات والمعرفة الفنية بمنتجات قطاع الإقراض التجاري في المسائل المتعلقة بالائتمان.

ب -التكوين والعضوية:

ومن المقرر ان تتألف اللجنة من 4 أعضاء قطريين غير تنفيذيين، ويعين مجلس الإدارة عضوا واحدا من أعضاء اللجنة رئيسا وتعين اللجنة أمينا. اعتبارا من 31 ديسمبر 2018، أعضاء هم كما يلي:

• عبد الله المري -رئيس اللجنة.

• محمد الهاجري -عضوا.

• إبراهيم الجيدة -عضوا.

ج -الاجتماعات والمشاركة:

من أجل الوفاء بأدوارها وتلبية المتطلبات التنظيمية، تجتمع لجنة العمليات كلما كان ذلك مطلوبا ولكن ليس اقل من مرة واحدة في الشهر.

ويجوز لرئيس اللجنة أو لأي عضوين من أعضائها الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس .

والنصاب القانوني في اجتماعات المجلس هو أغلبية الأعضاء الذين يجب ان يكون أحدهم رئيسا للمجلس أو من يعينه.

جميع قرارات لجنة العمليات تتطلب موافقة الأغلبية من الأعضاء. وإذا تعذر وجود أغلبية من الأصوات، فإن تصويت رئيس اللجنة يعتبر قرار الأغلبية .

وخلال ال 2018، اجتمعت اللجنة ست مرات مع حضور كامل أعضائها.

د -الأنشطة خلال 2018:

تم تنفيذ الأنشطة التالية من قبل لجنة العمليات خلال 2018:

- المراجعة والموافقة على التسهيلات الائتمانية للعملاء القطريين (الافراد والشركات) التي تجاوزت الحد الأقصى لصلاحية سقف الائتمان للإدارة التنفيذية العليا.
- مساعدة مجلس الإدارة في وضع واعتماد مبادرات تجارية للأنشطة المصرفية التجارية.
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن أنشطة اللجان في 2018 وتوصيات 2019.

هـ -توصيات للفترة 2019:

وقدمت اللجنة التوصيات التالية بشأن أنشطتها لعام 2019 إلى مجلس الإدارة خلال اجتماعاتها المعقودة في 27 آذار/مارس 2019:

- المراجعة والموافقة على التسهيلات الائتمانية للعملاء القطريين (الافراد والشركات) التي تتجاوز الحد الأقصى لصلاحية سقف الائتمان التنفيذية العليا.
- جلب منظور السوق المحلية ومعرفة قاعدة العملاء للمسائل المتعلقة بالائتمان.
- توفير المعرفة بالمنتجات التقنية لقطاع الأعمال والمعرفة بمسائل الإقراض التجارية المتعلقة بالائتمان.

و-تقديم التقارير إلى المجلس:

وتقدم اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أساس الحاجة إلى الأنشطة والقضايا والتوصيات ذات الصلة باللجنة.

ز-التقييم والتقييم:

وقد صنفت اللجنة لجنة العمليات وأعضاءها على انها حققت أداء مرضيا خلال 2018. غير ان مجالات التحسين تتصل بالتدريب والتكوين.

وقد تم تقييم الأداء خلال اجتماع المجلس المنعقد في 27 مارس 2019 ويتم الاحتفاظ بجميع السجلات مع أمين اللجنة.

7- الإدارة التنفيذية العليا:

تدار الإدارة اليومية للبنك من قبل الإدارة التنفيذية العليا التي يرأسها الرئيس التنفيذي والتي ينام بها ضمان حصول البنك على الخبرة الفنية والخبرات اللازمة لإدارة أعماله. أفراد الإدارة التنفيذية العليا هم أيضًا أعضاء في اللجان الإدارية التي ينام بها واجبات وعليها مسؤوليات محددة مثل: لجنة الإدارة، ولجنة الأصول والخصوم، ولجنة إدارة المنتجات، ولجنة الائتمان، ولجنة الاستثمار.

يتم تعيين الرئيس التنفيذي من قبل مجلس الإدارة. ويعد مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن الإدارة العامة والنشطة لأعمال البنك، بما في ذلك الإشراف على العمليات اليومية للبنك، والتأكد من تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمساهمين. وله الحق في تفويض جزء من مسؤولياته وصلاحياته إلى تنفيذيين أو أي موظفين آخرين.

الرئيس التنفيذي مدعوم بفريق الإدارة التنفيذية العليا يحظى بخلفية واسعة في الشؤون المصرفية والمالية، بالإضافة إلى لجان الإدارة مع أدوار ومسؤوليات محددة.

لا يتدخل مجلس الإدارة في عملية الإدارة اليومية أو يعيقها، لكنه يضمن أن يكون الإطار المعمول به لتقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا والمعتمد من قبله موضوعاً موضع التنفيذ.

يتم تحديد السياسات المتعلقة بتفاعل المجلس مع الإدارة التنفيذية العليا بموجب ميثاق مجلس إدارة البنك مع الأساس المنطقي التالي:

- السماح بشفافية الوصول إلى المعلومات بطريقة خاضعة للرقابة دون التسبب في ارتباك لا لزوم له.
- دعم الحاجة إلى الاستقلال.
- تجنب التأثير غير المبرر لصنع القرار.
- دعم التشغيل والإدارة السلسلة للأنشطة اليومية للبنك وتجنب تفويض صلاحيات الإدارة على موظفي البنك.

7-1 فريق الإدارة التنفيذية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018:

على العبيدلي:

• الوظيفة: الرئيس التنفيذي

• الأدوار والأنشطة خلال عام 2018:

طور رؤية واستراتيجية لتوفير خدمات وبيئة عالمية المستوى للمساهمين والعملاء والموظفين بما يتماشى مع الأهداف التجارية الشاملة لبنك قطر للمال.

تقديم النصح والمشورة لفريق الإدارة العليا، بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة والمجلس نفسه بشأن قضايا التخطيط الرئيسية وقدم توصيات بشأن القرارات التجارية الرئيسية.

كان الرئيس التنفيذي مسؤولاً أيضاً عن توفير القيادة التنفيذية في إدارة البنك والإشراف المالي وتطوير الأعمال والعلاقات الخارجية وتطوير الموارد والفعالية البرمجية.

• الأسهم المملوكة في بنك قطر الأول اعتباراً من 31 ديسمبر 2018: 19,012 من خلال أفراد الأسرة

• نبذة مختصرة: خلال مسيرته المهنية، استند السيد/ على العبيدلي إلى خبرته الواسعة النطاق في مجال الخدمات المصرفية، والخدمات المصرفية الاستثمارية، والاستثمار والتطوير العقاري بمهاراته القيادية العميقة المؤكدة في عالم الشركات.

انضم إلى مجموعة تداول في مايو 2011، كرئيس تنفيذي للمجموعة والعضو المنتدب عن شركة إزدان العقارية وهي شركة مدرجة في بورصة قطر. كما تتكون المجموعة من محفظة أسهم بمليارات الريالات القطرية والشركة العقارية.

في العام 2012، قام بتنفيذ الاستراتيجية الناجحة التي قادت إزدان العقارية للاستحواذ على مجموعة تداول عن طريق نظام الاستحواذ العكسي للشراء بالاستدانة لينتهي به المطاف مع مجموعة إزدان القابضة. ومنذ ذلك الحين، قام بدور رئيسي في إعادة هيكلة العمليات المالية للمجموعة، مستفيداً من انخفاض أسعار الفائدة البيئية لخفض التكلفة الإجمالية للتمويل وإطالة المدة الإجمالية للخصوم في الميزانية العمومية لتحسين التطابق مع أصول الأعمال الأساسية. وقد أدت هذه الاستراتيجية، بالإضافة إلى تعزيز كفاءة استخدام المجموعة للأصول بشكل عام وتحسين الرقابة على العمليات، وإلى دعم الأداء العام كما يتضح من خلال خفض معدل مضاعف السعر إلى الأرباح المتعددة من مضاعف مرتفع جداً يربو على 900 مرة إلى مضاعف يقل عن 20 مرة.

كما ابتكر استراتيجية سليمة لتعظيم أداء الأصول المتعددة لمجموعة إزدان القابضة من أجل الانتقال بشكل أفضل إلى الاتجاهات الاقتصادية الكلية في دولة قطر .

وعلاوة على ذلك، تمكن من الحصول على تصنيف ائتماني لدرجة الاستثمار من أحدي وكالات التصنيف الائتماني الأعلى بالإضافة إلى تسجيل الدخول إلى أسواق المال العالمية من خلال جمع

ما يصل إجمالية إلى 1,000,000,000 دولار أمريكي عن طريق دفعيتين متساويتين من الصكوك الجماعية لخفض تكلفة التمويل، وتحسين مطابقة الأصول/الخصوم وتنويع قاعدة دائني المجموعة.

انضم السيد/ على العبيدلي إلى البنك بدوره الحالي في مارس من 2018 ووافقت عليه الجهة التنظيمية لممارسة وظيفة الرئيس التنفيذي.

ويشغل السيد/ على العبيدلي حالياً منصب رئيس مجلس إدارة شركة ودام الغذائية، وهو عضو في مجموعة الرعاية الطبية .

كما شغل سابقاً مناصب في مجالس الإدارة التالية:

- مصرف الريان (من 2017 حتى 2018)
- بنك قطر الدولي الإسلامي (من 2012 حتى 2017)
- شركة قطر الإسلامية للتأمين (من 2013 حتى 2015)
- شركة بروة العقارية (من 2006 حتى 2011)
- شركة نزل القابضة (من 2006 حتى 2011)

السيد/ على العبيدلي حاصل على درجة الماجستير في المالية من جامعة أوكلاهوما سيتي وبكالوريوس العلوم في إدارة الأعمال من جامعة قطر .

• المناصب في لجان الإدارة: لجنة الأصول والخصوم (الرئيس) ، لجنة الائتمان (الرئيس) ، لجنة الاستثمار (الرئيس) ، لجنة الإدارة (الرئيس) ، لجنة المنتجات (عضو).

ب. ايمن زيدان:

- المنصب: نائب الرئيس التنفيذي ورئيس الأعمال.
- الأدوار والأنشطة خلال 2018 :
 - مساعدة الرئيس التنفيذي على إدارة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المعتمدة للبنك.
 - إدارة وتنمية مجالات الأعمال داخل البنك، والتي تشمل الخزنة والإيداع الخاص.
 - ضمان التنويع المستمر للإيرادات.
 - الإشراف على البدء باستراتيجيات تمكن البنك من التحوط من مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر العملات الأجنبية في أي وقت إذا اقتضت ظروف السوق ذلك.

- الإشراف على الأصول وفروقات المديونية وإدارة الفجوات، بما في ذلك صياغة الاستراتيجية والتنفيذ والربحية مقابل السيولة الموظفة ضمن المبادئ التوجيهية والإطار التنظيمي.
- توسيع عدد ونوعية المنتجات والخدمات الخاصة التي تروق لقطاع أوسع من السوق مع دعم وحدات الأعمال الأخرى في البنك ومتطلبات العملاء بكفاءة.
- قاد الإدارة إلى ابتكار وتطوير المنتجات والخدمات الجديدة.
- أشرف على مرؤوسيه في إدارة العلاقات في تعامل مع المؤسسات المالية وتقديم شركاء جدد.

- الأسهم المحتفظ بها في بنك قطر الأول اعتباراً من 31 ديسمبر 2018: 0
- موجز السيرة الذاتية: جلب أيمن معه أكثر من 27 عاماً من الخبرة في الأنشطة المصرفية وتوظيف الأموال. وانضم إلى بنك قطر الأول قادماً من بنك الكويت الوطني، حيث كان المدير العام لمجموعة الخزينة. وقبل ذلك ترأس السيد/ أيمن قسم الخزينة في بنك الطاقة، حيث كان كبير المديرين التنفيذيين، وكان مساهماً رئيسياً في إنشاء البنك. كما أمضى السيد/ أيمن 11 عاماً في المؤسسة المصرفية العربية في البحرين حيث كان منصبه الأخير هو رئيس المشتقات الإسلامية والهيكلية.
- أمضى أيمن سنواته الأولى في منصب رئيس المتداولين في بنك الأردن، حيث قدم المشتقات إلى الصناعة المصرفية في الأردن وساعد المنظم في صياغة قواعد ولوائح المشتقات.
- عين السيد/ أيمن نائباً للرئيس التنفيذي للمجلس خلال اجتماعه الثامن لعام 2018.
- وكان أيضاً الرئيس التنفيذي للبنك بالإقامة من 2017 يونيو حتى 2018 مارس.
- السيد/ أيمن حاصل على شهادة البكالوريوس في المحاسبة من الجامعة الأردنية.
- وهو معتمد حالياً من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للأعمال لممارسة وظيفة الإدارة العليا في البنك.

- المناصب في لجان الإدارة: لجنة الأصول والخصوم (عضو)، لجنة الائتمان (عضو)، لجنة الاستثمار (عضو)، لجنة الإدارة (عضو)، لجنة المنتجات (الرئيس)، لجنة شؤون الموظفين (عضو).

- المنصب: رئيس العمليات التنفيذي.
- الأدوار والأنشطة خلال 2018 :
- قيادة المشاريع الإدارية بالأدوات والمنهجيات اللازمة لتحقيق رؤية البنك واستراتيجيته .
- تنفيذ عمليات وإجراءات المراقبة الفعالة لتحسين كفاءة البنك ودقته بشكل عام .
- التفاعل مع جميع مستويات المنظومة والتكفل بإعادة العمليات الى طليعة العمليات الفعالة التي تدعم الأعمال التجارية .

- العمل كمحفز للابتكار والتغيير وكذلك كمستشار لوحدات الأعمال لمساعدتها في تقييمها وفهمها لأية قضايا تشغيلية قد تؤثر على مستويات الخدمة أو ميزات المنتج أو التكاليف .
- ضمان التوازن بين ظروف السوق وقاعدة التكلفة الأساسية للبنك.
- التكفل بوضع العمليات والإجراءات المناسبة لتعيين موظفين رفيعي المستوى واستبقائهم وتطويرهم، وتنفيذ نظام قوي للتقييم والأداء ييسر تنفيذ نظام عادل وفعال للمكافأة .
- الإشراف على إدارة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في البنك.
- تسويق العلامة التجارية للبنك من خلال الحضور الإعلامي والفعاليات والقنوات الأخرى بما في ذلك الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي .
- التنسيق والمشورة بشأن علاقة البنك مع المساهمين، سواء أفراد أو مؤسسات، لصالح البنك وعملائه.

- الأسهم المحتفظ بها في بنك قطر الأول اعتباراً من 31 ديسمبر 2018: 1 سهم
- موجز للسيرة الذاتية: انضم السيد/ محمد السهلي إلى بنك قطر الأول في 2011 كرئيس لعلاقات المستثمرين لإدارة وتأسيس إدارة علاقات المستثمرين بالبنك. وفي 2013 أسندت إلى السيد/ السهلي الاتصالات المؤسسية تحت إدارته. وفي 2015 أثبت أنه كادر قطرية تجسد رؤية بنك قطر الأول في جذب المواهب القطرية والحفاظ عليها، وقد تم تعيينه مديراً لفريق الأعمال المصرفية الخاصة للربط بين أنشطة الأعمال المصرفية الخاصة وقاعدة عملاء ومستثمري البنك.

وقد رقي إلى منصب رئيس العمليات التنفيذي في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وأشرف على مهام الخدمات المؤسسية والموارد البشرية والعمليات وتكنولوجيا المعلومات في البنك.

قبل انضمامه إلى بنك قطر الأول، عمل السيد/ السهلي كمدير للاتصالات المؤسسية وعلاقات المستثمرين في شركة بروة العقارية. وبهذه الصفة كان عليه تنظيم فعاليات للعديد من الشركات التابعة، وشهد عمليات الاندماج والاستحواذ في بروة. وقبل انضمامه إلى بروة تولى السيد/ السهلي منصب مدير الاستثمار في الهيئة العامة لشؤون القاصرين، وهو المنصب الذي أظهر فيه نتائج مبهره وعزز سجله الحافل من خلال إدارة العقارات والمحافظ المالية.

تمت الموافقة على السيد/ محمد من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال لممارسة وظيفته بالإدارة العليا في البنك.

- المناصب في لجان الإدارة: لجنة الأصول والخصوم (عضو)، لجنة الإدارة (عضو)، لجنة المنتجات (عضو)، لجنة شؤون الموظفين (الرئيس).

ج - أميت شودهاري:

- المنصب: الرئيس المالي
- الأدوار والأنشطة خلال 2018 :
 - وضع والحفاظ على إطار شامل للرقابة المالية لبنك قطر الأول في المواءمة الاستراتيجية مع أهداف الأعمال العامة.
 - اعداد البيانات المالية السنوية بالتنسيق المباشر مع الإدارة العليا.
 - تلبية متطلبات المساهمين والمديرين والإدارة والمؤسسات الحكومية والوكالات للبيانات المالية المتعلقة بأعمال البنك.
 - أشرف على إنتاج وصيانة جميع التقارير المالية المطلوبة بموجب المعايير التنظيمية.
 - ضمان الإصدار السريع والدقيق للتقارير المالية للأغراض الداخلية والخارجية.
 - ضمان الاعداد والدقة في الوقت المناسب لنظام الإبلاغ المالي للإدارة ولأعضاء مجلس الإدارة.
 - توفير التطبيق المتسق للسياسات والإجراءات المحاسبية وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها وغيرها من معايير المحاسبة السارية، وضمان توثيق التغييرات المطلوبة والإبلاغ عنها على الفور في جميع أنحاء المصرف
 - الاستراتيجية الموصي بها بشأن التزامات الضريبة المحلية تماشيا مع القواعد والأنظمة القائمة وإدارة المدفوعات الضريبية بما في ذلك الزكاة.
 - إدارة العلاقة مع المدققين الخارجيين والمستشارين الضريبيين والهيئات الحكومية للمسائل الضريبية.
 - اعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية السنوية للبنك.
 - ضمان صياغة التقارير المطلوبة وعمليات التدقيق والشيكات والعوائد.
 - التدابير المتخذة لخفض التكلفة وتحسين الإنتاجية في البنك.
- الأسهم المحتفظ بها في بنك قطر الأول اعتبارا من 31 ديسمبر 2018: 0
- موجز السيرة الذاتية: انضم السيد/ أميت إلى بنك قطر الأول في نوفمبر 2018 كمدير مالي وهو مسؤول عن التوجيه والإرشاد لإدارة الشؤون المالية في بنك قطر الأول وكان السيد/ أميت من كبار المهنيين الماليين مع أكثر من 17 عاما في مجال الشؤون المالية والتمويل والمحاسبة العامة قضاها في العمل مع الشركات المتعددة الجنسيات بأوروبا

والباهامس والشرق الأوسط والهند. كما أن السيد / أميت قد شغل مناصب استراتيجية عليا ولديه سجل حافل بالإنجازات خلال فترة عمله في إدارة الشؤون المالية لمؤسسة مالية عامة إماراتية فضلاً عن شغله مناصب عدة في العديد من شركات المحاسبة العالمية.

كما تجدر الإشارة إلى أن السيد / أميت حاصلًا على شهادة زمالة معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز عضوية معهد المحاسبين القانونيين بالهند، وبالإضافة إلى ذلك فإنه زميل معهد الإدارة المحاسبية وللمعهد الإدارة المحاسبية العالمي وغير ذلك. وقد حصل السيد أميت على شهادة البكالوريوس من كلية سانت زافير التابعة لجامعة كولكتا بالهند.

انضم السيد / أميت إلى البنك في نوفمبر من 2018 وتمت الموافقة عليه من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للأعمال لممارسة وظيفته كرئيس مالي

- المناصب في لجان الإدارة: الكو (عضو)، لجنة الاستثمار (عضو)، لجنة الإدارة (عضو)، لجنة المنتجات (عضو).

د- اجاي سوبرامانيان:

- المنصب: رئيس قسم المخاطر
- الأدوار والأنشطة خلال 2018 :
 - وضع والمحافظة على سياسات فعالة لإدارة المخاطر.
 - القيام بتحليل للمخاطر التجارية والمالية والعمليات وتأثيرها على نتائج السقف الأعلى والأسفل للمخاطر ودعم اتخاذ القرارات في الإدارة العليا. وتشمل المسؤوليات إدارة البيانات، وإدارة وثائق المخاطر، ووضع خطط لإدارة المخاطر، وتقديم ملخصات إدارية للإدارة، وإسداء المشورة بشأن السير السليم لأنشطة إدارة المخاطر.
 - ضمان الامتثال لجميع السلطات الرقابية (مركز قطر للمال، المعايير الدولية، مثل باسل 3)، والتعاميم التنظيمية، والمذكرات وغيرها من التوجيهات بشأن إدارة المخاطر، فضلاً عن التطوير الدوري للتقارير التنظيمية ممارسات كفاية رأس المال الداخلي.
 - تحديد وتقييم المخاطر المالية في مختلف الفرص الاستثمارية، وقياس أثرها المالي على هيكل الاستثمار الحالي البنك وطول التخفيف.
 - مساعدة الإدارة في تحقيق دمج إدارة المخاطر مع عملية تطوير الاستراتيجية.
 - إنشاء منهجيات التواصل والادوات والتقنيات المناسبة لإدارة المخاطر وتيسير استخدامها.

- تيسير عمليات تقييم المخاطر على نطاق المؤسسة ورصد المخاطر ذات الأولوية على نطاق البنك.
- إصدار التقارير المناسبة عن المخاطر إلى الرئيس التنفيذي واللجنة التنفيذية والمجلس والإدارة العليا.
- ضمان المواءمة الفعالة بين عملية إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية للحسابات وتمويل المخاطر.
- مساعدة الرئيس التنفيذي واللجنة التنفيذية في اتخاذ قرارات بتخصيص رأس المال والموارد.
- وقدم السيد/ اجاي رايا مستقلا بشأن خطط العمل والمعاملات المقترحة وتطوير قدرات إدارة مخاطر المشاريع داخل البنك.
- وضع مقاييس الأداء وأهداف إدارة المخاطر السنوية والطويلة الأجل للبنك.
- الأسهم المحتفظ بها في بنك قطر الأول اعتبارا من 31 ديسمبر 2018: 0
- موجز السيرة الذاتية: السيد/ اجاي هو محاسب قانوني بخبرة تربو على 17 سنة من العمل لدى البنوك متعددة الجنسيات وشركات المحاسبة الدولية فيما يتعلق بإدارة المخاطر ومشاريع إدارة تحسين العمليات والتحول الاستراتيجي.

قبل انضمامه الى بنك قطر الأول كان السيد/ اجاي رئيسا لإدارة المخاطر في بيت التمويل الخليجي من عام 2008 حتى 2018. وبصفته رئيس المجموعة لإدارة المخاطر، كان عضوا أساسيا في اللجنة التنفيذية التابعة ومسؤولا عن تطوير وتنفيذ إطار إدارة المخاطر الخاص باللجنة التنفيذية ومسؤولا أيضا عن تحليلات بازل 2 وبازل 3، بما في ذلك مبادرات الركيزة 2 وعملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي.

بالإضافة إلى ذلك، قام بالتواصل الرئيسي في البنك مع وكالات التصنيف الدولية، وشارك على نطاق واسع في مفاوضات إعادة هيكلة الديون ومبادرات البنك الاستراتيجية لجمع الأموال.

- انضم السيد/ اجاي إلى البنك في ديسمبر من 2018 وتمت الموافقة عليه من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال لممارسة وظيفته كرئيس إدارة المخاطر.
- المناصب في لجان الإدارة: لجنة الأصول والخصوم (عضو)، لجنة الاستثمار (عضو)، لجنة الائتمان (عضو)، لجنة الإدارة (عضو)، لجنة المنتجات (عضو).

هـ- إسماعيل العوضي:

- المنصب: رئيس - إدارة التدقيق الشرعي
- الأدوار والأنشطة خلال 2018 :
 - التواصل والارشاد لوحدات الأعمال والدعم، والرؤساء والموظفين فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة البنك ومنتجاته وفقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية وفي إطار قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - تلقي طلبات واستفسارات البنك وعرضها على أعضاء الهيئة للمشورة و/أو الموافقة.
 - اجراء عمليات مراجعة لمنتجات البنك وسياساته وإجراءاته واتفاقياته وأنشطته بغرض تقييم تطابق قرارات البنك مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - الإبلاغ عن نتائج المراجعة إلى العضو التنفيذي للهيئة والي لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال بعد التشاور مع إدارة البنك فيما يتعلق بنتائج وتنفيذ خطط التصويب والعلاج.
 - توفير التدريب على أساس منتظم للموظفين المعنيين بشأن قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وتنفيذها المصرفي
 - تعزيز الموقف الإيجابي والثقافة داخل بنك قطر الأول للامتثال الشرعي الفعال من خلال التعبير عن الاحتراف، والانفتاح على الأفكار الجديدة، والبحث عن بدائل قابلة للتطبيق، ومنتجات متميزة.
 - الامتثال لمدونة أخلاقيات المحاسبين ومدققي حسابات المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن مؤسسة الأيوبي
- الأسهم المحتفظ بها في بنك قطر الأول اعتباراً من 31 ديسمبر 2018: 0
- موجز السيرة الذاتية :

انضم السيد/ إسماعيل العوضي لبنك قطر الأول في فبراير 2009 كرئيس لإدارة التدقيق الشرعي ويعمل مباشرة مع هيئة الرقابة الشرعية لبنك قطر الأول التي يترأسها الأستاذ الدكتور على القره داغي.

قضى السيد/ إسماعيل ما يزيد عن 12 عامًا في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية وقبل ذلك كان يعمل مدرّساً للدراسات الإسلامية لعدة سنوات. وقبل انضمامه "لبنك قطر الأول" عمل ما يزيد عن 4 سنوات في مصرف البحرين الشامل (المعروف الآن ببنك الإثمار) مديراً لإدارة الرقابة الشرعية وعمل بشكل وثيق مع بعض كبار علماء الشريعة الإسلامية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي. ويُعد إسماعيل مستشار شريعة ومراجع معتمد من جانب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومحلل مالي معتمد في التمويل الإسلامي وحاصل على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- وتمت الموافقة على السيد/ إسماعيل من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال لممارسة وظيفته كرئيس التدقيق الشرعي.

- المناصب في لجان الإدارة: لجنة الاستثمار (عضو)، لجنة الإدارة (عضو)، لجنة المنتجات (عضو).

و- مارك رعيدي

- المنصب: رئيس الامتثال بالإنبابة ومسؤول مكافحة غسل الأموال.
- الأدوار والأنشطة خلال 2018 :
 - التنسيق مع الرئيس التنفيذي لتطوير وتعزيز ثقافة الامتثال ومكافحة غسل الأموال داخل بنك قطر الأول.
 - وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات الامتثال الداخلي ومكافحة غسل الأموال.
 - تطوير وتحديث تقييمات مخاطر الامتثال وضمان وجود الضوابط اللازمة لتعيين المخاطر المحددة ورصدها وإدارتها والتخفيف من حدتها.
 - ضمان تحديد جميع مهام وعمليات الامتثال اليومية المناسبة وتوثيقها وتنفيذها.
 - وضع والتعهد وتنفيذ مجموعة من برامج/إجراءات الامتثال لتزويد البنك بضمانات معقولة بان البنك يمثل لمتطلباته التنظيمية.
 - المساعدة في إقامة وإدامة علاقة عمل بناءة وفعالة مع الجهات التنظيمية والرقابية.
 - إعداد تحليلات الأثر للتغيرات التنظيمية للنقاش مع لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام، والرئيس التنفيذي، ورؤساء الإدارات المتأثرة.
 - التكفل بوضع وتنفيذ وتعزيز برنامج لرصد الامتثال المتجدد في جميع جوانب عمليات البنك، لضمان الامتثال للقواعد والأنظمة المعمول بها.
 - التعهد بالامتثال واستعراض مكافحة غسل الأموال واعداد تقارير لتحديد القضايا وخطط العمل التصحيحية.
 - رصد جميع الأعمال التجارية الجديدة والعملاء وضمان ان العلاقات التجارية يتم إنشاؤها بطريقة متوافقة تماما مع السياسات الداخلية واللوائح المعمول بها .
 - العمل كجهة تنسيق وتوفير التوجيه لجميع الموظفين فيما يتعلق بالامتثال، والاستفسارات التنظيمية، ومكافحه غسل الأموال.
 - ساعد البنك في الوفاء بمسؤوليته فيما يتعلق بالامتثال للقواعد والأنظمة المعمول بها.
 - يسر تطوير نماذج تجارية جديدة من خلال تحديد المسائل التنظيمية ذات الصلة.
 - رصد تنفيذ سياسات وإجراءات بنك قطر الأول وخاصة من حيث التحديد الواضح للعملاء الجدد والحاليين.
 - تزويد جميع الموظفين فيما يتعلق بالتغييرات في الإطار التنظيمي المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

- إعداد التقرير السنوي لمسؤول مكافحة غسل الأموال.
- وساعد في اعداد وتقديم التدريب بشأن قضايا الامتثال ومكافحة غسل الأموال.
- زود موظفي بنك قطر الأول بالمعلومات المناسبة والتدريب المستمر، للتأكد من ان جميع الموظفين على علم بالقواعد واللوائح.
- الأسهم المحتفظ بها في بنك قطر الأول اعتبارا من 31 ديسمبر 2018: 0
- موجز للسيرة الذاتية:

انضم مارك إلى بنك قطر الأول في ديسمبر من 2016 وهو حاليا رئيس الامتثال بالإنباء ومسؤول الإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال، ويعمل مباشرة مع لجنة التدقيق والمراجعة والامتثال.

قبل انضمامه إلى بنك قطر الأول، عمل مارك كمستشار للامتثال والمخاطر في دي لويت، وشملت مهامه تقديم استشارات الامتثال والخدمات للعملاء البارزين في القطاع المصرفي والمالي.

كما شارك في تطوير إطار الامتثال ومكافحة غسل الأموال للعديد من المؤسسات المالية في قطر وفي منطقة دول مجلس التعاون الخليجي.

مارك هو مدقق داخلي معتمد، محقق معتمد لمكافحة الاحتيال وغسل الأموال، وحاصل على شهادات المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار لهيئة تنظيم مركز قطر للمال، وقواعد ولوائح مركز دبي المالي الوطني.

مارك حاصل على بكالوريوس العلوم في المحاسبة من الجامعة اللبنانية الأمريكية .

- المناصب في لجان الإدارة: لجنة الاستثمار (عضو)، لجنة الإدارة (عضو)، لجنة المنتجات (عضو).

2-7 الأجور:

ترد تفاصيل سياسات البنك المتعلقة بأجور الإدارة التنفيذية العليا في سياسة الأجور، التي تمت الموافقة عليها خلال الاجتماع الثاني للمجلس في 2018. وتنص السياسة على العوامل الرئيسية التالية:

- يوافق الرئيس التنفيذي ورئيس المجلس على المكافأة الخاصة بجميع التعيينات في الإدارة التنفيذية العليا، وذلك تماشياً مع جدول تفويض الصلاحيات، بناءً على توصية رئيس الموارد البشرية .
- المكافآت المحددة للرئيس التنفيذي والإدارة العليا تهدف إلى ضمان قدرة بنك قطر الأول على جذب واستبقاء فريق الإدارة التنفيذية العليا الأكثر تأهيلاً وتوفير أساس متين لخطة التعاقب الوظيفي في البنك.
- وتتألف أجور الإدارة التنفيذية العليا من الأجور الثابتة وبرامج الحوافز والبدلات الثابتة. ويجري تقييم الأداء الفردي للإدارة التنفيذية العليا على أساس سنوي ويستند إلى أهداف الأداء المتفق عليها والتي تتألف من أهداف مالية وغير مالية على حد سواء .
- يمنح الأجر القائم على الأداء بطريقة تعزز الإدارة السليمة للمخاطر ولا تحفز على الإفراط في المجازفة .
- يحدد المجلس مبلغ صندوق المكافأة الذي يتعين دفعه سنوياً بناءً على توصية من اللجنة. يتم احتساب المكافأة استناداً إلى تقييم الأداء الفعلي لبنك قطر الأول مقابل الأهداف المدرجة في الميزانية .
- اللجنة مسؤولة عن الموافقة على مكافأة الأداء الخاصة بالرئيس التنفيذي .
- يتم الموافقة على جميع الأجور المتعلقة بأداء الموظفين الآخرين من قبل الرئيس التنفيذي بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة، بناءً على توصية من الموارد البشرية استناداً إلى بيانات السوق الخارجية وأداء الموظفين.
- يوافق المجلس على أية برامج حوافز للرئيس التنفيذي والإدارة العليا بما في ذلك الحوافز وخطط التعويض القائمة على الأسهم.
- يقوم المجلس، من خلال لجنة الترشيح والمكافآت وحوكمة الشركات، برصد تحقيق أهداف وغايات الرئيس التنفيذي وكبار الإداريين وبيت في التعويض وفقاً لذلك.
- يحدد المجلس شروط أي مجموعة من التعويضات المتفق عليه في حالة الإنهاء المبكر لعقد الرئيس التنفيذي.
- شروط الرئيس التنفيذي لأي حزمة تعويض في حالة الإنهاء المبكر للعقود المتفق عليها لأي عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وذلك رهناً بجدول تفويض الصلاحيات.

- لضمان إدارة أي تضارب محتمل في المصالح، وافق المجلس على أن الأجر السنوي القائم على الأداء للإدارة التنفيذية العليا التي تضطلع بوظيفة رقابية (المخاطر والامتثال والقانون والشرعية والمالية والتدقيق الداخلي) هي الا تكون مرتبطة مباشرة بالأهداف المالية سواء على مستوى الفرد أو الكيان .

خلال الاجتماع الثاني في 2018، وافق المجلس على صندوق إضافي للإدارة التنفيذية العليا وجميع الموظفين بقيمة 1,400,000 دولارا. ويرد هذا المبلغ في البيانات المالية المراجعة لعام 2017.

وبما ان الرئيس التنفيذي قد انضم في آذار/مارس 2018، فإنه لا يحق له الحصول على مكافأة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 وفقا لسياسة الأجور.

7.3 الإفصاح عن تضارب المصالح:

ترد سياسة الإفصاح عن تضارب المصالح للإدارة التنفيذية العليا وجميع الموظفين في دليل الحكومة المؤسسية ودليل الامتثال الخاص ببنك قطر الأول.

كل موظف وعضو في الإدارة التنفيذية العليا في بنك قطر الأول مسؤول عن الكشف عن التضارب المحتمل والفعلي لرئيس الامتثال .

إذا كان الموظفون يعتقدون أو يشكون في انه قد يكون هناك تضارب في المصالح (سواء كانت حقيقية أو محتملة)، فانهم مطالبون بمناقشة ذلك مع رئيس الامتثال على الفور.

وتملك إدارة الامتثال سجل النزاعات المفصّل عنها ويتم الإبلاغ عن تضارب المصالح واستعراضه ومناقشته مع لجنة الترشيح والمكافآت وحوكمة الشركات على الأقل كل ستة أشهر أو قبل ذلك تبعا لتواتر الاجتماعات.

خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018، تم الإفصاح عن واحد فقط فيما يتعلق بامتلاك عمل خارجي من قبل أحد الموظفين. وقد تمت الموافقة على الطلب من قبل الرئيس التنفيذي ورئيس قسم الامتثال ورئيس قسم الموارد البشرية ولم يتم الكشف عن اي تضارب في المصالح.

7.4 تقييم الأداء:

يقوم مجلس الإدارة، من خلال لجنة الترشيح والمكافآت وحوكمة الشركات، بتقييم قدرات الرئيس التنفيذي ويحدد ما إذا كان يعمل وقادراً على تحقيق استراتيجية وأهداف وغايات البنك.

وبمجرد ان تنتهي اللجنة من تقييمه، تقدم تقييمها للمجلس.

يتم تقييم الرئيس التنفيذي بشكل خاص على الأداء في أربع مجالات رئيسية:

- تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية وغيرها من الأهداف الطويلة الأجل.
- إدارة عمليات الاستثمار السليمة والامتثال لها وصيانتها.
- القدرة على إلهام وتحفيز والتعاون مع جميع موظفي البنك.
- تنفيذ نظام الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر بما في ذلك تحديد عدد الطعون والشكاوى والمقترحات والإخطارات والطريقة التي يستخدمها المجلس لمعالجة المسائل التنظيمية

تم الانتهاء من تقييم الرئيس التنفيذي للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2018 خلال اجتماع المجلس المنعقد في 27 مارس 2019 والذي تم فيه الإعلان عن تقييم مرض.

وعلى مستوى الإدارة العليا والموظفين، أنشأ الرئيس التنفيذي ورئيس قسم الموارد البشرية نظاماً لقياس الأداء العام للبنك من خلال بطاقة الأداء المتوازنة التي تحدد الأهداف والغايات المالية وغير المالية لبنك قطر الأول .

وتستخدم منهجية بطاقة الأداء لتقييم الاستراتيجية، أو الأهداف الطويلة الأجل، والتقدير للضوابط الداخلية على مؤشرات رئيسية للأداء قابلة للقياس .

يتم ملء بطاقات الأداء من قبل المدير المباشر وكذلك الموظف نفسه/نفسها، كجزء من عملية التقييم الذاتي وتقييم النظراء.

وكل ستة أشهر تقوم إدارة الموارد البشرية بجمع بطاقات الأداء .

8. الضوابط الداخلية:

وقد وضع البنك سياسة للضوابط الداخلية لحماية أصول ورأسمال البنك وضمان موثوقية الاحتفاظ بالسجلات المالية لبنك قطر الأول.

وتحدد السياسة نظاما يسمح للإدارة بالكشف عن أي أخطاء في الإجراءات الداخلية أو حفظ السجلات المالية.

ومن شأن تلقي معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب ان ييسر اتخاذ القرارات المناسبة ويسمح بتصحيح حالات عدم الاتساق في الوقت المناسب.

يتبع بنك قطر الأول وينفذ مفاهيم الضوابط الداخلية الأساسية التالية:

- اتباع نهج منهجي لحماية أصول البنك وموثوقية السجلات المالية.
- تحديد مسؤوليات وواجبات الإدارات والموظفين والفصل بينها.
- توفير ضوابط كافية للأشراف على غياب الموظفين عن الواجبات.
- نظام لوضع السياسات والإجراءات المعتمدة وتعديلها والإبلاغ عنها.
- نظام لحدود التخويل وإجراءات التسجيل التي تضمن الرقابة المعقولة على الأصول والخصوم والدخل والنفقات.

واللجنة مسؤولة عن مراجعة نظم الرقابة المالية والداخلية للبنك. بالإضافة إلى ذلك تناقش اللجنة نظم الرقابة الداخلية مع الإدارة لضمان ان تؤدي الإدارة واجبها في وضع نظم فعالة للرقابة الداخلية .

ويتضمن إطار الرقابة الداخلية الخاص بالبنك وظائف فعالة ومستقلة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، فضلا عن وظائف التدقيق الداخلي التنظيمية والتشغيلية، كذلك المالية بالإضافة إلى مراجعة التدقيق الخارجي للحسابات .

ويكفل إطار الرقابة الداخلية أيضا التعامل مع جميع معاملات الأطراف ذات الصلة وفقا للمتطلبات المتصلة بها.

8.1 إطار الرقابة الداخلية:

وقد وضعت لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال من خلال إدارة الامتثال اطارا للرقابة الداخلية وقدمته إلى المجلس خلال اجتماعه في 27 مارس 2019.

والهدف من هذا الإطار هو وضع الخطوط العريضة لعدد من المبادئ والأداء الفعال لكي يستخدمها البنك عند تقييم وتطوير نظم الرقابة الداخلية الخاصة به.

ويصف الإطار العناصر الأساسية لنظام الرقابة الداخلية السليم، مستفيدا من الخبرات المكتسبة في المنافسين الإقليميين والدوليين والمبادئ التي وضعتها التعميمات والتوجيهات الصادرة من قبل هيئات مثل هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية ولجنة المنظمات الراعية ولجنة بازل.

وبناء على ذلك، يتألف إطار الرقابة الداخلية والمكونات الرئيسية للبنك من الأداء الفعال للعناصر الخمسة المترابطة التالية والمبادئ الاثني عشر:
أ- الرقابة والمراقبة الإدارية:

المبدأ 1 :

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية ما يلي:

- الموافقة والمراجعة الدورية لاستراتيجيات الأعمال العامة والسياسات الهامة للبنك .
- فهم المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك، وتحديد مستويات مقبولة لهذه المخاطر، وضمان ان تتخذ الإدارة العليا الخطوات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ورصدها والتحكم فيها .
- الموافقة على الهيكل التنظيمي.
- ضمان قيام الإدارة العليا برصد فعالية نظام الرقابة الداخلية.
- ومجلس الإدارة هو المسؤول في نهاية المطاف عن ضمان وضع نظام ملائم وفعال للضوابط الداخلية والحفاظ عليه.

المبدأ 2 :

تتولي الإدارة العليا مسؤولية ما يلي:

- تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات التي وافق عليها المجلس.
- تطوير العمليات التي تحدد المخاطر التي يتكبدها البنك وتقيسها وتراقبها وتتحكم فيها.
- الحفاظ على هيكل تنظيمي يسند بوضوح المسؤولية والصلاحيات وعلاقات الإبلاغ.

- ضمان التنفيذ الفعال للمسؤوليات المفوضة.
 - وضع سياسات ملائمة للرقابة الداخلية؛ ورصد مدي كفاية وفعالية نظام المراقبة الداخلية.
- المبدأ 3 :

ومجلس الإدارة وكبار الموظفين الإداريين مسؤولون عن تعزيز المعايير الأخلاقية والنزاهة العالية، وعن إنشاء ثقافة داخل البنك تؤكد على أهمية الضوابط الداخلية وتبرهن عليها لجميع المستويات. ويتعين على جميع الموظفين في البنك أن يفهموا دورهم في عملية الضوابط الداخلية وأن يشاركوا مشاركة كاملة في العملية.

ب- الاعتراف بالمخاطر وتقييمها:

المبدأ 4 :

ويتطلب وجود نظام فعال للمراقبة الداخلية الاعتراف بالمخاطر المادية التي يمكن أن تؤثر سلباً على تحقيق أهداف البنك وتقييمها باستمرار. وينبغي أن يشمل هذا التقييم جميع المخاطر التي تواجه البنك ومجموعته (أي مخاطر الائتمان، البلد ومخاطر وتحويل الأموال، ومخاطر السوق، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر القانونية، ومخاطر السمعة من بين أمور أخرى). وقد يلزم تنقيح الضوابط الداخلية لكي تتصدى على النحو المناسب لأي مخاطر جديدة أو غير محكومة سابقاً.

ج. أنشطة الرقابة والفصل بين الواجبات:

المبدأ 5 :

وينبغي أن تكون أنشطة المراقبة جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة اليومية للبنك. ويتطلب وجود نظام فعال للمراقبة الداخلية إنشاء هيكل رقابي مناسب، مع تحديد أنشطة المراقبة على كل مستوى من الأعمال. وينبغي أن تشمل هذه الشروط ما يلي :

- استعراض المستوي الأعلى .
- ضوابط النشاط المناسبة للإدارات المختلفة .
- الضوابط المادية.
- التحقق من الامتثال للمتطلبات والحدود التنظيمية.
- متابعة مجالات عدم الامتثال .
- نظام الموافقات والتفويضات ؛ و
- نظام للتحقق والتسوية.

المبدأ 6 :

ويتطلب وجود نظام فعال للمراقبة الداخلية الفصل المناسب بين الواجبات وعدم إسناد مسؤوليات متضاربة إلى الموظفين. وينبغي تحديد مجالات تضارب المصالح المحتملة، وتقليلها إلى أدنى حد، وإخضاعها لرصد دقيق ومستقل.

د-المعلومات والاتصالات:

المبدأ 7 :

ويتطلب وجود نظام فعال للمراقبة الداخلية وجود بيانات مالية وتشغيلية وامتنال داخلية كافية وشاملة، فضلا عن معلومات عن الأسواق الخارجية بشأن الاحداث والظروف ذات الصلة بصنع القرار. وينبغي أن تكون المعلومات موثوقة وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول اليها وأن تقدم في شكل متسق.

المبدأ 8 :

ويتطلب وجود نظام فعال للمراقبة الداخلية وجود نظم معلومات يعول عليها وتغطي جميع الأنشطة الهامة التي يقوم بها البنك .
ويجب أن تكون هذه النظم بما فيها تلك التي تحتفظ بالبيانات وتستخدمها في شكل الكتروني، مأمونة وخاضعة للمراقبة بصورة مستقلة ومدعومة بترتيبات طوارئ ملائمة.

المبدأ 9 :

ويتطلب وجود نظام فعال للمراقبة الداخلية قنوات اتصال فعالة لضمان فهم جميع الموظفين للسياسات والإجراءات التي تؤثر على واجباتهم ومسؤولياتهم والتقييد بها بشكل كامل، ووصول المعلومات الأخرى ذات الصلة إلى الموظفين المناسبين.

هـ -رصد الأنشطة وتصحيح أوجه القصور:

المبدأ 10 :

وينبغي رصد الفعالية العامة للضوابط الداخلية للبنك بصورة مستمرة. وينبغي أن يكون رصد المخاطر الرئيسية جزءا من الأنشطة اليومية للبنك فضلا عن التقييمات الدورية التي تجريها خطوط الأعمال والمراجعة الداخلية للحسابات .

المبدأ 11 :

وينبغي اجراء مراجعة داخلية فعالة وشاملة لنظام الرقابة الداخلية يقوم بها موظفون مستقلون ومدربون تدريباً مناسباً وأكفاء .

وينبغي أن تكون مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، كجزء من رصد نظام الضوابط الداخلية، مسؤولية مباشرة أمام المجلس أو لجنة المخاطر والائتمان والامتثال، مع وجود تواصل إداري مع الإدارة العليا.

المبدأ 12:

وينبغي الإبلاغ في الوقت المناسب عن أوجه القصور في الرقابة الداخلية، سواء تم تحديدها بواسطة خطة الأعمال أو المراجعة الداخلية أو موظفي الرقابة الآخرين، وذلك على المستوى الإداري المناسب ومعالجتها على وجه السرعة .
وينبغي إبلاغ الإدارة العليا والمجلس بأوجه القصور في الرقابة الداخلية المادية.

8.2 رصد الرقابة الداخلية وتصحيح أوجه القصور:

وبما أن الأعمال المصرفية هي صناعة ديناميكية وسريعة التطور، يقوم البنك باستمرار برصد وتقييم نظم الرقابة الداخلية الخاصة به في ضوء الظروف الداخلية والخارجية المتغيرة، ويعزز هذه النظم حسب الضرورة للحفاظ على فعاليتها .

وتكفل الإدارة العليا أن تكون وظيفة الرصد محددة ومهيكلية بشكل سليم داخل المصرف .

يتم تنفيذ الضوابط الداخلية السليمة من قبل جميع موظفي البنك من عدة مجالات مختلفة، بما في ذلك وظيفة الأعمال نفسها، ووظائف الرقابة ووظائف الدعم .
وعلى الرغم من أن مراقبة المراقبة الداخلية وتعزيزها تقع على عاتق جميع موظفي البنك، فقد أسندت الإدارة العليا والمجلس المسؤوليات التالية إلى وحدات الرقابة الخاصة به:

أ. وحدة إدارة المخاطر:

- التأكد من تحديد جميع المخاطر المادية وقياسها والإبلاغ عنها بشكل سليم.
- المشاركة في وضع استراتيجية البنك للمخاطر ، واطار المخاطر وحدود المخاطر.
- التقييم المستقل المستمر للأنشطة المسببة للمخاطر.
- المسؤوليات المتعلقة بالتخطيط والتطوير والرصد السليمين لاطار إدارة المخاطر والإبلاغ عنه.
- فحص جميع إبعاد المخاطر التي يواجهها البنك بما في ذلك المخاطر غير المالية مثل المخاطر القانونية ومخاطر السمعة.
- التقييم المستقل لانتهاك أو انتهاك حدود المخاطر المعتمدة.

- المشاركة في عملية الموافقة على التنمية في الأسواق والمنتجات والخدمات الجديدة والتغييرات الهامة لتلك القائمة.
- رصد المخاطر التشغيلية من خلال الاحتفاظ بسجل لحالات الخسائر التشغيلية واستعراض مؤشرات المخاطر الرئيسية.

ب- إدارة الامتثال:

- امتثال أنشطة البنك للإطار التنظيمي والممارسة التجارية المصرفية ؛ إبلاغ أقسام البنك المختلفة بأجزاء الإطار التنظيمي التي تؤثر على مناطق عملياتها.
- الإدارة الفعالة للمخاطر المتعلقة بالامتثال ، بما في ذلك التحليل الموحد للمخاطر ، والمستوى المقبول لهذه المخاطر ، والتدابير المتخذة لتحديد هذه المخاطر وتقييمها ومراقبتها ورصدها في الوقت المناسب لأغراض التخفيف من حدتها.
- مواصلة تطوير نظام حوكمة البنك.
- وضع وتنفيذ تقييمات مخاطر الامتثال وخطة المراجعة.
- منع البنك وموظفيه من المشاركة في أي أنشطة غير مشروع، بما في ذلك على الرغم من عدم الاقتصار على الفساد، والاستخدام غير القانوني للمعلومات الداخلية والتلاعب بالسوق.
- تعزيز سمعة البنك وجاذبية الاستثمار في السوق المالية.
- ضمان الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضمان امتثال الشركات الأجنبية التابعة والفروع الأجنبية للقوانين واللوائح المناظرة في البلد أو البلدان التي أدمجت فيها والتي تعمل فيها.
- التأكد من أن جميع الالتزامات والتقارير الصادرة عن البنك وفروعه المالية والفروع الأجنبية المنبثقة عن الإطار التنظيمي يتم تنفيذها ضمن المواعيد النهائية المسموح بها.
- تقديم المشورة والمساعدة للأشخاص المعنيين المسؤولين عن تنفيذ الخدمات والأنشطة الاستثمارية للامتثال للمتطلبات التنظيمية للبنك.
- إسداء المشورة والرد على الاستفسارات المتعلقة بقضايا الامتثال من موظفي البنك.
- تطوير ورصد برنامج رصد الامتثال.
- المشاركة في عملية الموافقة على التطوير في الأسواق والمنتجات والخدمات الجديدة والتغييرات الهامة لتلك القائمة.
- التوعية بالرقابة الداخلية والمخاطر التي تواجه البنك لجميع العاملين.
- العمل كمنسقين مع وحدة التدقيق الداخلي في حالة الاستعانة بمصادر خارجية.
- ج- وحدة أمن المعلومات:

- الاشراف على نشر وتنفيذ برنامج أمن المعلومات على نطاق البنك.
- وضع ومراقبة تنفيذ السياسات والإجراءات الأساسية المتعلقة بأمن المعلومات.
- التعاون مع إدارات الأعمال والدعم التابعة للبنك وغيرها من إدارات الرقابة الداخلية من أجل التنفيذ الفعال للمبادئ الأمنية في وضع سياساتها وإجراءاتها.
- الاشراف على الإجراءات الرامية إلى منع الوصول المادي غير المصرح به إلى الأصول المعلوماتية للبنك والمشاركة في إدارة حقوق الوصول المادي في نظام مراقبة الدخول.
- الاشراف على الضوابط المناسبة لحماية معلومات البنك أثناء إنهاء الخدمة، والغياب الطويل الأجل، والنقل أو تغيير الواجبات.
- المشاركة الفعالة في وضع وتنفيذ برنامج تعليمي وتدريبى بشأن المسائل المتعلقة بأمن المعلومات للموظفين.
- د-وظيفة التدقيق الداخلي للحسابات:
- توفير ضمانات مستقلة لمجلس إدارة البنك فيما يتعلق بأمور مثل: -مدي ملاءمة إطار الحوكمة وكفايته وفعاليته؛ -موثوقية وسلامة واكتمال المحاسبة والإبلاغ المالي ونظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات؛ --تصميم وفعالية عمليات الرقابة الفردية للبنك وإدارات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالأمور المذكورة أعلاه .
- وضع خطة للتدقيق الداخلي للحسابات وتقييمات مخاطر التدقيق الداخلي للحسابات.
- أداء مهام تدقيق الحسابات وفقا للخطة السنوية لتدقيق الحسابات ورصد تنفيذ اي إجراءات موصي بها.
- تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال، على أساس ربع سنوي على الأقل، بشأن جميع الملاحظات الرئيسية المنبثقة عن عمليات تدقيق الحسابات التي أجريت وكذلك التوصيات المتعلقة بمعالجة اي نقاط ضعف تم تحديدها. والبيانات التي يجب أن تتضمنها التقارير هي ما يلي :
- إجراءات الرقابة والاشراف فيما يتعلق بالشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر .
- استعراض تطور عوامل الخطر في البنك ومدى ملاءمة وفعالية الأنظمة في البنك لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
- التقييم الشامل لأداء البنك فيما يتعلق بتنفيذه لنظام الرقابة الداخلية امتثالا لأحكام قانون حوكمة الشركات .
- امتثال البنك لقواعد ومتطلبات الادراج في السوق والإفصاح المعمول بها .
- امتثال البنك لأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- المخاطر التي يواجهها البنك وأنواعها وأسبابها والإجراءات المتخذة في هذا الصدد .

– الاقتراحات المتعلقة بالتصدي للمخالفات والتخفيف من حدة المخاطر.

هـ- إدارة التدقيق الشرعي:

- ضمان تماشي أنشطة البنك مع متطلبات الشريعة الغراء.
- اجراء مراجعات الالتزام بالشريعة.
- تقديم الدعم للاستفسارات التي يطرحها الموظفون بشأن مسائل الامتثال لأحكام الشريعة.
- تقديم تقارير سنوية إلى مجلس الرقابة الشرعية عن نتائج مراجعات الامتثال لأحكام الشريعة الغراء.
- ويشكل الرصد جزءا من الأنشطة اليومية للبنك، ولكنه يشمل أيضا اجراء تقييمات دورية منفصلة لعملية المراقبة الداخلية الشاملة. ويتحدد تواتر رصد الأنشطة المختلفة للبنك من خلال النظر في المخاطر التي ينطوي عليها الأمر وتواتر وطبيعة التغيرات التي تحدث في بيئة العمل.

ويمكن لأنشطة الرصد الجارية أن توفر ميزة الكشف السريع عن أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية وتصحيحها. ويكون هذا الرصد أكثر فعالية عندما يدمج نظام المراقبة الداخلية في بيئة العمل ويصدر تقارير منتظمة لمراجعتها. وتشمل الأمثلة على الرصد المستمر مراجعة واعتماد التقارير الدورية والمراجعات الإدارية والموافق على التقارير الاستثنائية .

وتسمح التقييمات المنفصلة للبنك بإلقاء نظرة جديدة وشاملة على فعالية نظام الرقابة الداخلية لتحديد فعالية أنشطة الرصد. وكثيرا ما تتخذ التقييمات المستقلة لنظام المراقبة الداخلية شكل التقييمات الذاتية عندما يحدد الأشخاص المسؤولون عن وظيفة معينة فعالية الضوابط المتعلقة بأنشطتهم .

ثم تقوم الإدارة العليا ولجنة التدقيق والمخاطر والامتثال بمراجعة الوثائق ونتائج التقييمات. ويجري توثيق جميع مستويات المراجعة والإبلاغ عنها بصورة كافية في الوقت المناسب للمستوي المناسب من الإدارة.

8.3 الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية:

المجلس هو المسؤول عن إنشاء والحفاظ على الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية

أن الرقابة الداخلية على التقارير المالية هي عملية مصممة لتقديم تأكيدات معقولة بشأن موثوقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية الموحدة للبنك لأغراض الإبلاغ الخارجي وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية .

يتضمن إطار الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية ضوابط الإفصاح لدينا والإجراءات المصممة للحيلولة دون التلاعب في البيانات.

أ- المخاطر في التقارير المالية:

وتتمثل المخاطر الرئيسية في التقارير المالية في أن البيانات المالية لا تقدم رايًا حقيقيا ونزيها بسبب الخطأ المتعمد أو الأخطاء المقصودة (الاحتيال) أو أن نشر البيانات المالية لا يتم في الوقت المناسب. وينشأ الافتقار إلى العرض العادل عندما تحتوي واحدة أو أكثر من البيانات المالية أو الإفصاحات على بيانات خاطئة (أو إغفالات) تكون مادية. وتعتبر البيانات الخاطئة جوهرية إذا كان بإمكانها، فرديا أو جماعيا، أن تؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على البيانات المالية.

ولحصر تلك المخاطر الناجمة عن التقارير المالية، إنشأ البنك لجنة الرقابة الداخلية على التقارير المالية بهدف تقديم ضمانات معقولة ولكن ليست مطلقة ضد البيانات الخاطئة المادية واجري تقييمًا لمدي الرقابة الداخلية للبنك على التقارير المالية استنادا إلى الإطار المنشأ في إطار الرقابة الداخلية المتكامل (2013) الصادر عن لجنة المنظمات الراعية للجنة تريد واي. ويوصي النظام بوضع أهداف محددة لتيسير تصميم وتقييم مدي كفاية نظم المراقبة .

ونتيجة لإنشاء لجنة الرقابة الداخلية على التقارير المالية، اعتمدت الإدارة البيانات المالية التالية:

- وجود/حدوث - الأصول والخصوم موجودة والمعاملات قد وقعت.
- الاكتمال- يتم تسجيل جميع المعاملات؛ وتكون ارصدة الحسابات مدرجة في البيانات المالية.
- التقييم/القياس- تسجل الأصول والخصوم والمعاملات في التقارير المالية بالمبالغ المناسبة.
- الحقوق والالتزامات والملكية- تسجل الحقوق والالتزامات على النحو المناسب بوصفها أصولا وخصوما.
- العرض والإفصاح- من المناسب تصنيف التقارير المالية والإفصاح عنها وعرضها.

ومع ذلك، فإن أي نظام للرقابة الداخلية، بما في ذلك لجنة الرقابة الداخلية على التقارير المالية، مهما كانت جيدة التصور والتشغيل، يمكن أن توفر فقط ضماناً معقولاً ولكن ليس ضماناً مطلقاً بأنه تم الوفاء بأهداف نظام الرقابة ذي الصلة. وعلى هذا النحو، فإن ضوابط الإفصاح والإجراءات أو النظم الخاصة باللجنة لا يمكن أن تمنع جميع الأخطاء والاحتيال . وعلاوة على ذلك، يجب أن يعكس تصميم نظام الرقابة وجود قيود على الموارد، ويجب النظر في فوائد الضوابط بالنسبة لتكالييفها.

ب - المهام التي ينطوي عليها نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية
يتم تنفيذ الضوابط داخل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية من قبل جميع وظائف الأعمال التجارية ووظائف البنية التحتية مع المشاركة في استعراض موثوقية الدفاتر والسجلات التي تستند إليها البيانات المالية. ونتيجة لذلك، فإن تشغيل اللجنة يشمل الموظفين القائمين بمهام مختلفة في جميع أنحاء البنك.

ج- ضوابط للتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر الأخطاء في التقارير المالية
ويتألف نظام اللجنة من عدد كبير من الضوابط والإجراءات الداخلية الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر أخطاء البيانات المالية. وتدمج هذه الضوابط في عملية التشغيل وتشمل ما يلي:

- مستمرة أو دائمة في طبيعتها مثل الاشراف ضمن السياسات والإجراءات المكتوبة أو الفصل بين الواجبات ،
- العمل على أساس دوري كتلك التي يتم القيام بها كجزء من عملية اعداد البيانات المالية السنوية ،
- وقائية أو المباحث في طبيعتها ،
- أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيانات المالية نفسها. وتشمل عناصر التحكم التي لها تأثير غير مباشر على البيانات المالية ضوابط على مستوي الكيانات وضوابط عامة لتكنولوجيا الاتصالات مثل الوصول إلى النظام وضوابط النشر، بينما يمكن أن يكون عنصر التحكم الذي له تأثير مباشر، على سبيل المثال، تسوية مباشرة يدعم بندا من بنود الميزانية العمومية،
- مزايا الضوابط الرقابية المؤتمتة أو اليدوية: الضوابط المؤتمتة هي وظائف التحكم المضمنة في عمليات النظام مثل الفصل القسري للضوابط المفروضة على الرسوم وضوابط الوصلات على مدي اكتمال المدخلات ودقتها. والضوابط الداخلية اليدوية هي تلك التي يديرها فرد أو مجموعة من الافراد مثل الموافقة على المعاملات واعتمادها.

د- قياس فعالية تصميم الرقابة الداخلية

وبما أنها السنة الأولى من إعداد التقارير المالية وفقاً لنظام الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية، فقد اجري البنك تقييماً رسمياً لمدي ملاءمة تصميم نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية. ويتضمن هذا التقييم تقييماً لتصميم بيئة التحكم وكذلك الضوابط التي تشكل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية مع الأخذ بعين الاعتبار:

- احتمال حدوث أخطاء في البنود الخاصة بالبيانات المالية، بالنظر إلى عوامل من قبيل الطابع الجوهري وقابلية بند البيانات المالية الخاصة لأي أخطاء.
 - قابلية الضوابط المحددة للإخفاق، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل درجة الآلية، والتعقيد، وخطر تجاوز الإدارة، وكفاءة الموظفين، ومستوي الحكم المطلوب.
- وتحدد هذه العوامل إجمالاً طبيعة ومدى الأدلة التي تحتاجها الإدارة لكي تتمكن من تقييم ما إذا كان تصميم نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية المذكور فعالاً أم لا . وتتولد الأدلة نفسها من الإجراءات المتكاملة ضمن المسؤوليات اليومية للموظفين أو من الإجراءات التي تنفذ خصيصاً لأغراض تقييم نظام الرقابة الداخلية للتقارير المالية. وتشكل المعلومات المستمدة من مصادر أخرى أيضاً عنصراً هاماً من عناصر التقييم لأن هذه الأدلة قد تؤدي إلى توجيه انتباه الإدارة إلى مسائل رقابية إضافية أو قد تثبت النتائج.
- ونتيجة للتقييم، خلصت الإدارة إلى أن نظام الرقابة الداخلية للتقارير المالية مصمم بشكل مناسب اعتباراً من 31 ديسمبر 2018.

وعلاوة على ذلك، واعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، لم يحدث أي إخفاق أو ضعف في نظام الرقابة الداخلية ولم تحدث حالات طوارئ كان لها أثر سلبي مادي على الوضع المالي للبنك.

8.4 معالجة حالات الإخفاق في نظام الرقابة الداخلية:

- وتدار فعالية إطار الرقابة والامتثال له من خلال أدوات الرقابة وضوابط التحكم التالية :
- التقييم الذاتي للمخاطر والتحكم
 - مؤشرات المخاطر الرئيسية
 - عملية إدارة الحوادث
 - استعراضات الامتثال وفقاً لخطة الامتثال القائمة على المخاطر
 - برنامج مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الأموال
 - جدول التقارير التنظيمية.
 - التدقيق الداخلي للحسابات وفقاً لخطة التدقيق الداخلي القائمة على المخاطر.
 - الاستعراضات المخصصة حسب طلب المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا.
- وتقوم إدارة الامتثال وإدارة المخاطر بإدارة وتنسيق الرصد والفعالية المستمرين للضوابط .

ويقوم التدقيق الداخلي للحسابات بمراجعة هذه العملية دوريا ومنهجيا لتوفير الضمانات.

وتقدم التقارير الدورية إلى نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية من خلال مهام الرقابة الداخلية (الامتثال والمخاطر والتدقيق الداخلي) فيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بالرقابة الداخلية وكذلك أية أوجه قصور لوحظت.

وتكفل الإدارة العليا التنسيق مع الإدارة ذات الصلة لحل أوجه الضعف في الرقابة التي تبلغ عنها وظائف المراقبة في الوقت المناسب.

9. الضوابط الخارجية:

ويحدد النظام الداخلي للبنك ودليل حوكمة الشركات وإطار الرقابة الداخلية متطلبات الرقابة الخارجية للبنك، بما في ذلك، على سبيل الحصر، تعيين مدقق حسابات خارجي مستقل وتحديد دوره ومسؤولياته .

وتتماشي جميع هذه المتطلبات القانونية وأعمال مراجعة الحسابات مع القواعد والأنظمة المعمول بها.

بالإضافة إلى ذلك، وضع ووافق المجلس على سياسة مكتوبة لمدققي الحسابات الخارجيين تحدد مسؤولياتهم وتحدد الأساس الذي سيتم من خلاله اختيار مدقق حسابات خارجي.

إن لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال قد تم تكليفها من قبل مجلس الإدارة بموجب السياسة المذكورة باستعراض مقترحات مدققي الحسابات الخارجيين وخطابات المشاركة والنظر فيها والتعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالتدقيق الخارجي للحسابات.

9.1 أعمال مدققي الحسابات للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018

حضر مدقق الحسابات الخارجي السادة شركة كي بي أم جي الجمعية العامة المنعقدة في 25 ابريل 2018 لتقديم تقريرها عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017 والإجابة على أسئلة المساهمين.

وقد وافقت الجمعية العامة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أبريل 2018 على توصية المجلس/اللجنة بإعادة تعيين شركة KPMG كمدققين خارجيين للبنك عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 للعام التالي .

كما أذنت الجمعية العامة للمجلس بالموافقة على أي رسوم تتعلق بمدقق الحسابات الخارجي، وكذلك أي رسوم إضافية قد تنتج خلال السنة بسبب المتطلبات التنظيمية الطارئة شريطة أن يتم الإفصاح عن هذه الرسوم في التقرير السنوي.

وكانت جميع أعمال تدقيق الحسابات على مدار السنة متماشية مع القواعد والأنظمة المعمول بها. ويمكن الاطلاع على تقارير مدققي الحسابات الخارجيين بحرية في موقع بنك قطر الأول على الإنترنت.

إجمالي رسوم التدقيق الخارجي للحسابات تضمنته البيانات المالية السنوية للبنك عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018

10. إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي:

10.1 إدارة المخاطر:

وبرزت الإدارة المتكاملة للمخاطر على نطاق المؤسسة باعتبارها الاتجاه الجديد وأفضل الممارسات المعمول بها في مجال إدارة المخاطر لأنها توفر صورة متسقة وعالمية للمخاطر على نطاق المنظمة بأسرها .

ويتطلب ذلك تنفيذ إطار لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة لتحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها في جميع وحدات الأعمال وجميع عوامل الخطر باستخدام منهجيات ونظم وبيانات متسقة.

وقد التزم البنك ببناء وتنفيذ إطار لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، يتماشى مع أفضل الممارسات الصناعية ومتوافق مع المتطلبات التنظيمية، والذي سيدعم البنك في تحقيق أهدافه التجارية وتعظيم قيمته.

ويحدد دليل إدارة المخاطر التابع للبنك إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة ويشار إليه فيما يلي باسم "دليل إدارة المخاطر" لإدارة المخاطر التي يواجهها البنك على مستوى جميع فئات المخاطر ووحدات الأعمال.

ويتماشى الدليل مع بيان مهمة البنك، والقيم، والأهداف، والمبادئ الإسلامية لتسيير الأعمال. بالإضافة إلى ذلك أخذ في الاعتبار اثناء اعداد الدليل التعليمات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن المجلس ولجنة بازل للأشراف المصرفي المشار إليها فيما يلي باسم لجنة بازل للإشراف المصرفي وهيئة الخدمات المالية الإسلامية.

ويحدد الدليل الأساس والإطار المرجعي العام لفهم وتنفيذ إطار شامل لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة. وهو يشمل ما يلي:

- فلسفة إدارة المخاطر
- إطار إدارة المخاطر
- بيان المخاطر الخاص بالبنك

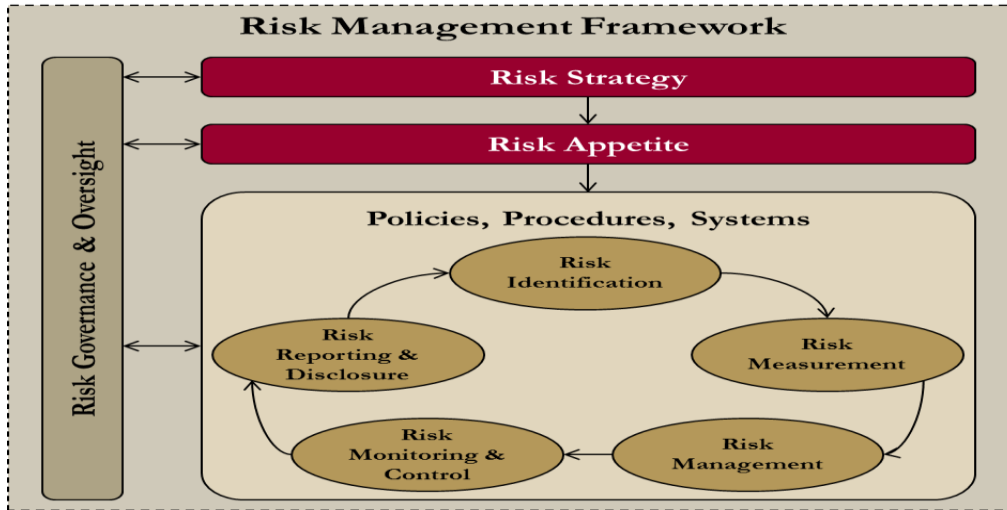
ا. فلسفة إدارة المخاطر:

تتمحور فلسفة بنك قطر الأول تجاه إدارة المخاطر حول 4 مبادئ توجيهية:

• نهج خاضع للرقابة في الاستفادة المثلى من العوائد المعدلة حسب المخاطر: وعلى هذا الأساس فإن بنك قطر الأول يقوم باتخاذ المخاطر المدروسة على افتراض أن المخاطر متأصلة في كيفية قيام البنك بتحقيق قيمة مضافة للمساهمين. ولضمان قيام البنك بتحقيق قيمة مضافة أعلى لمساهميته ولذلك فإن منهجية البنك في اتخاذ المخاطر التي يمكن التحكم فيها والمخاطر الموجهة نحو نواحي الأعمال التي توفر للمساهمين عوائد جذابة معدلة حسب المخاطر.

- المسؤولية والمساءلة المحددة بوضوح: يعمل بنك قطر الأول وفقاً لمبدأ تفويض السلطة. ويتحمل الأفراد أو وحدات الأعمال المسؤولية الكاملة عن قراراتهم وتتماشي حوافزهم مع أهداف الأعمال الخاصة ببنك قطر الأول ونتيجة لذلك، فإن إدارة المخاطر تقع أساساً على مستوى وحدة الأعمال.
 - وظيفة إدارة المخاطر المستقلة والمزودة بالموارد المناسبة: تتطلب أنشطة المخاطر إشرافاً مستقلاً من وحدة إدارة المخاطر. وتعد وحدة إدارة المخاطر المستقلة والمزودة بموارد جيدة، والمنفصلة قراراتها بكل وضوح عن أية قرارات تجارية، أمراً أساسياً لتجنب تضارب المصالح وضمان الإدارة السليمة للمخاطر.
 - ثقافة المخاطر المفتوحة التي تعزز الثقة والاطمئنان: تعتبر شفافية المخاطر والاستجابة للتغير جزءاً لا يتجزأ من ثقافة الأعمال التجارية لبنك قطر الأول. ولذلك، تسعى اللجنة حيثما أمكن إلى تيسير تقاسم المعرفة في مجال إدارة المخاطر داخل البنك ومع أصحاب الأسهم الخارجيين.
- ب- إطار إدارة المخاطر:

- ويعكس هذا الدليل ثقافة المخاطر داخل البنك ويتم تطويره لضمان أن يكون لدى البنك ما يلي:
- الهيكل الذي يحدد الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بإدارة المخاطر.
 - العمليات والأدوات اللازمة لتحديد وفهم المخاطر التي يحتمل أن يواجهها البنك في سياق تسيير أعماله.
 - المنهجيات المطلوبة لقياس ومراقبة وإدارة هذه المخاطر بدرجة مقبولة ووفقاً لرغبة البنك في المخاطرة.
 - الوسائل اللازمة لرصد والإبلاغ عن هذه المخاطر لضمان الامتثال لمتطلبات مجلس الإدارة وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، وآية سلطات تنظيمية أخرى يقوم البنك بإبلاغها.
- ويستمد إطار إدارة المخاطر الذي يعتمد عليه البنك من أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال ويوضح ما يلي:



ج. بيان المخاطر الخاص بالبنك

في النهج المتبع لتحديد بيانات مخاطر البنك من جهة هيئة تنظيم مركز قطر للمال، بازل، IFSB، وغيرها من المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات الصناعية فيما يتعلق بالمخاطر وتصنيفاتها، ومن ناحية أخرى، استراتيجية البنك التجارية الاهداف.

وبناء على ذلك، فإن ملف المخاطر الخاص بالبنك يتكون من المخاطر التالية:

• مخاطر الأعمال التجارية ، والتي تشمل:

- مخاطر الاستثمار.

- المخاطر الائتمانية.

- المخاطر القطرية.

- خطر التركيز.

- مخاطر الاكتتاب.

- مخاطر السوق.

- مخاطر السيولة.

- مخاطر معدل الربح في الكتب المصرفية.

- المخاطر التجارية النازحة.

○ مخاطر الحوكمة، مثل:

- المخاطر الاستراتيجية.

- المخاطر التشغيلية.

- المخاطر الائتمانية.

- المخاطر القانونية.

- المخاطر الشرعية.

- مخاطر الامتثال.

- مخاطر السمعة.
- المخاطر التنظيمية.

10.2- التدقيق الداخلي:

- وقد وضع البنك سياسة التدقيق الداخلي التي تنص على انه يجب على المدقق الداخلي:
- مراجعة إطار الرقابة الداخلية والاشراف على تنفيذها.
- أن يضطلع بها موظفون مستقلون من الناحية التشغيلية ومدربون تدريباً مناسباً وأكفاء.
- تقديم تقارير التدقيق الداخلي الخاصة بها إلى مجلس الإدارة اما مباشرة أو من خلال لجنة المخاطر والائتمان والامثال لمراجعة الحسابات وهي مسؤولة امام المجلس. ستشمل تقارير التدقيق الداخلي هذه الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الإدارة لجميع المسائل المشار اليها اثناء تدقيق الحسابات.
- الوصول إلى جميع أنشطة البنك.
- أن تكون مستقلة، بما في ذلك كونها مستقلة عن العمل اليومي للبنك .
- سينتج التدقيق الداخلية للحسابات خطة لتدقيق الحسابات قائمة على المخاطر للموافقة عليها وتنفيذ عمليات تدقيق الحسابات على النحو المقرر في الخطة.
- وفي الحالات التي لا تقترح فيها الإدارة اجراء لمواجهة المخاطر المحددة، سيتم ادراج المسالة في عملية قبول المخاطر، حيث ستحدد لجنة المخاطر والائتمان والامثال ما إذا كان الخطر مقبولا، ويعيد تقييم المخاطر بصورة دورية.
- سيتم تعقب القضايا إلى نهايتها واختبارها وفقا لدليل تدقيق الحسابات وميثاق تدقيق الحسابات.
- ستوافق لجنة المخاطر والائتمان والامثال على شروط المشاركة والأجور التي يتعين دفعها فيما يتعلق بخدمات تدقيق الحسابات التي يستعان فيها بمصادر خارجية.
- وقد اختار البنك تعيين شركة دي لويت كمحقق داخلي بموجب ترتيب للاستعانة بمصادر خارجية بأذن من هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وشمل نطاق الخدمات تنفيذ خطة التدقيق الداخلي لحسابات 2018 والإبلاغ عنها.
- وعلى أساس سنوي، تقوم الإدارة العليا للبنك بتقييم اتفاق الاستعانة بمصادر خارجيه وتقدم النتائج إلى المركز الاستشاري. ويأخذ التقييم في الاعتبار العوامل التالية:
- الاستقلالية والموضوعية والفعالية.

- القدرة والقدرة على أداء الوظيفة ذات الصلة بشكل موثوق ومهني في بداية وخلال مدة الاستعانة بمصادر خارجية.
- المخاطر التي تفرضها الاستعانة بمصادر خارجية على بنك قطر الأول.
- ما إذا كانت دي لويت منظمه، إلى أي مدى، ومن من.
- ما إذا كانت الوظيفة تخضع لتنظيم أو إشراف محدد
- المخاطر التي قد تصبح خدمة دي لويت غير متاحة بسببها كعدد الأشخاص الآخرين الذين يستخدمون نفس الخدمة
- الاستقرار المالي والخبرة من دي لويت
- تضارب المصالح الذي قد ينشأ عن توفير الوظيفة من قبل شركة دي لويت
- الوصول من قبل الجهات التنظيمية لبنك قطر الأول لسجلات دي لويت
- سرية البيانات
- إجراءات شركة دي لويت لمكافحة غسل الأموال
- ترتيبات الطوارئ
- وقد أسفر التقييم عن نتيجة مرضية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018.

وعلاوة على ذلك، عينت لجنة المخاطر والائتمان والامتثال إدارة الامتثال للعمل كمنسقين للتدقيق الداخلي للحسابات مع مدقق الحسابات الداخلي ووضع سياسة لتنسيق التدقيق الداخلي لضمان ما يلي:

- الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالشركات التي يستعان فيها بمصادر خارجية والخاضعة للمراجعة يتم تعيينها وتعريفها بشكل صحيح أثناء استعراض تدقيق الحسابات الداخلية.
- ملائمة ومناسبة الموارد الخارجية لأجراء مراجعة التدقيق الداخلي ذو الصلة.
- يتم التخطيط للتدقيق الداخلية للحسابات وتنفيذها والإبلاغ عنها بطريقة فعالة.
- يحتفظ البنك بأوراق عمل تدقيق الحسابات ويتم التحقق من اكتمالها.
- رصد عملية التدقيق الداخلي للحسابات عن كثب في ضوء خطة التدقيق الداخلية للحسابات.
- يمكن مطابقة الفواتير فاتورة مقابل العمل المنجز وخطاب التعاقد الاستعانة بمصادر خارجية.
- يجري الاتصال بين الشركة التي يستعان بمصادر خارجية والخاضعة للتدقيق بفعالية وكفاءة.
- يتم مشاركة المعلومات الحساسة بما يتماشى مع قواعد ولوائح حماية البيانات والسرية .
- نقل المعلومات والمعارف بسلاسة من الشركة الخارجية إلى موظفي البنك .
- التقييم السليم لجودة خدمة الشركات الخارجية.

11. الإفصاح:

ويقدم البنك جميع الكشوفات المطلوبة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها على موقعه على الإنترنت أو في تقاريره السنوية والمتعلقة بإدارة الشركات.

وعلاوة على ذلك، اعتمد المجلس استراتيجية اتصال تمثل للقواعد والأنظمة المعمول بها لضمان الإفصاح عن المعلومات الحساسة إلى السوق في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة وشفافة ولضمان التعامل الفعال مع الشائعات.

وتخضع جميع النشرات الصحفية والترقيات المالية للمراجعة من قبل الإدارة العليا، وإدارة الامتثال، والإدارة ذات الصلة قبل الإفراج عنهم. ويضمن ذلك دقة المعلومات المفصح عنها وتوافقها مع القواعد والأنظمة المعمول بها.

12. تداول المطلعين، وسلوك السوق، ومعاملات الحساب الشخصي:

يحظر على الموظفين والمديرين المشاركة بأي صفة في سوء سلوك السوق أو الانتهاكات المماثلة. ويعتبر الانخراط في أي أنشطة غير مشروعة أو غير لائقة خرقا خطيرا لشروط التوظيف ويؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

وبالمثل، لا يجوز لأي مدير أو موظف لديه معلومات سرية عن الأسعار تتعلق بشركة ما أن يتعامل مع أي أوراق مالية مدرجة في تلك الشركة أو شركة ذات صلة، أو محام أو يعين شخصا آخر للتعامل مع هذه الأوراق المالية .

ستخضع هذه المعاملات، فضلا عن المعاملات المقيدة الأخرى التي يتعين على رئيس الامتثال إبلاغها من وقت لآخر، لموافقة رئيس الامتثال .

وعلاوة على ذلك، وضع البنك الإفصاحات المحددة ومتطلبات الإبلاغ للموظفين المشاركين في الأنشطة الاستثمارية ومعاملات الحسابات الشخصية، والتي ترد بالتفصيل في دليل الامتثال الخاص بالبنك وسياسة التداول من الداخل.

13.1. علاقات المساهمين:

13.1 إطار علاقات المساهمين:

وقد وضع البنك اطارا لعلاقات المساهمين على أساس ما يلي:

- يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك قانون الحوكمة الوطنية وسياسات البنك والنظام الأساسي للبنك .
- ينبغي على مجلس الإدارة ضمان احترام حقوق المساهمين ومعاملة المساهمين بطريقة عادلة ومنصفة.
- ينبغي على مجلس الإدارة تعزيز العلاقات البناءة مع المساهمين التي تشجعهم على المشاركة مع بنك قطر الأول.
- سيضمن مجلس الإدارة وأمين المجلس وإدارة الخدمات المؤسسية حصول المساهمين على فهم أفضل لأعمالهم من خلال الاتصالات الإعلامية المناسبة.
- ينبغي الحفاظ على الحوار مع المساهمين على أساس الفهم المتبادل للأهداف، ويتحمل مجلس الإدارة ككل مسؤولية ضمان اجراء حوار مرض مع المساهمين.
- ينبغي على المدراء الحفاظ على الاتصال الكافي مع المساهمين لفهم قضاياهم ومخاوفهم .
- يجب على المدراء التأكد من أن آراء المساهمين يتم إرسالها إلى مجلس الإدارة ككل .
- ينبغي على المدراء مناقشة الحوكمة والاستراتيجية مع المساهمين.
- ينبغي للرئيس أن يرتب لأعضاء المجلس للإجابة على أسئلة المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية.

13.2 الحق في اجتماع الجمعية العمومية:

وقد حدد البنك حقوق المساهمين في عقد اجتماع عام في النظام الخاص به وسياساته الخاصة بحوكمة الشركات، والتي تنص على ما يلي:

- ينبغي أن يرفق جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماع الجمعية العمومية بالبريد الالكتروني المرسل إلى المساهمين.
- ستدير إدارة الخدمات المؤسسية جمع المساهمين في الوقت المناسب وتنسق لأعداد رسائل اجتماع الجمعية العمومية وجدول أعماله مع أمين المجلس في الوقت المناسب.

- ينبغي أن تكشف إدارة الخدمات المؤسسية عن تاريخ ووقت ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة الى سوق الدوحة للأوراق المالية وهيئة قطر للأسواق المالية العادية بعد انعقاد المجلس مباشرة والموافقة على النتائج المالية وتوزيع الأرباح. ووفقا لنظام الجمعية العمومية، ينبغي دعوة الاجتماع الخاص بالجمعية العادية وغير العادية بإعطاء اشعار لجميع المساهمين والمجلس ومراجعي الحسابات بما لا يقل عن 21 يوما.
 - وترد تفاصيل عقد الاجتماعات والإجراءات العامة المتعلقة بها في المواد المتعلقة بالجمعيات.
 - ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماع الجمعية العمومية، وينبغي إبلاغهم بالقواعد، بما في ذلك إجراءات التصويت التي تنظم الاجتماع.
 - ينبغي تزويد المساهمين بمعلومات كافية وفي الوقت المناسب بشأن تاريخ الاجتماعات العامة ومكان انعقادها وجدول أعمالها، وكذلك معلومات كاملة وفي الوقت المناسب بشأن القضايا التي سببت فيها في الاجتماع.
 - ينبغي أن تتاح للمساهمين الفرصة لما يلي:
 - الاستفسار عن التقرير السنوي لمدققين الحسابات الخارجية.
 - اقتراح بنود لجدول أعمال الاجتماعات الجمعية العامة.
 - اقتراح قرارات، رهنا بقيود معقولة.
 - ينبغي أن يكون المساهمين قادرين على المشاركة بفعالية في القرارات الرئيسية لإدارة الشركات. وينبغي أن يكون المساهمون قادرين على تقديم آرائهم بشأن سياسة الأجور للمديرين والإدارة التنفيذية العليا .
 - ينبغي أن يكون المساهمين قادرين على التصويت شخصيا أو بالوكالة، وينبغي إعطاء تأثير متساو للأصوات سواء كانت مدلي بها شخصيا أو بالوكالة.
- يحق للمساهمين الدعوة إلى اجتماع غير عادي، وإدراج بنود على جدول الأعمال، ومناقشة المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وإصدار الأسئلة وتلقي الأجوبة وفقا لنظام البنك.

13.3 المعاملة العادلة:

- ولا يملك بنك قطر الأول فئات من المساهمين تصنف باعتبارها اما أغلبية أو اقلية. ووفقا لذلك، يطبق البنك المبادئ التالية:
- ينبغي معاملة جميع المساهمين على قدم المساواة.

- يجب أن تحمل جميع الأسهم نفس الحقوق. وينبغي أن يكون جميع المساهمين قادرين على الحصول على معلومات عن الحقوق المرتبطة بجميع سلاسل الأسهم وفئاتها قبل شرائها .

- ينبغي حماية المساهمين من الأقليات من الأعمال المسيئة التي يقوم بها أو لمصلحتهم السيطرة على المساهمين الذين يتصرفون اما بشكل مباشر أو غير مباشر، وينبغي أن تتوفر لهم وسائل انتصاف فعالة.

يجب أن تسمح عمليات وإجراءات الاجتماعات العامة بالمعاملة المنصفة لجميع المساهمين. ولا ينبغي للإجراءات أن تجعل الادلاء بالأصوات أمرا صعبا أو باهظ التكلفة دون داع.

13.4 المساهمون الرئيسيون:

وفي 31 ديسمبر 2018، كان لبنك قطر الأول 4,038 مساهما، من بينهم العديد من الافراد ذوي القيمة الصافية، وصناديق التقاعد، والبنوك، وصناديق الاستثمار، وشركات التأمين، وصناديق الثروة، والمؤسسات، والشركات الصغيرة والمتوسطة، ومستثمري التجزئة من السعودية والدول العربية والأجنبية الأخرى.

في 31 ديسمبر 2018 .

المساهمون التالون لديهم نسبة 5% أو أكثر من رأسمال البنك

اسم المساهم	نسبة الملكية	بلد التأسيس	رقم السجل التجاري
1 شركة الزبارة للتطوير العقاري	11.47%	قطر	26263/2
2 شركة بروق التجارية	10%	قطر	24655

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمساهمين الرئيسيين لبنك قطر الأول (اي تلك التي لها راس مال بنسبة 5% أو أكثر) على الموقع الالكتروني لمصرف قطر للإيداع المركزي، والذي يتم تحديثه شهريا.

13.5 الحركات والأنشطة المشتركة:

يمكن الاطلاع على حركة ونشاطات بنك قطر الأول للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018 بالمجان على الموقع الإلكتروني التالي-<https://www.qe.com.qa/company-profile> page?CompanyCode=QFBQ

14. علاقات المساهمين:

وقد وضع البنك سياسة بشأن علاقات المساهمين تنص على ما يلي:

- يقوم البنك، اثناء قيامه بأعمال تجارية مع المساهمين الكرام، بتعزيز المعاملة المتساوية والعادلة بين المساهمين دون تمييز بينهم على أساس العرق ونوع الجنس والدين .
 - يقوم البنك بإنشاء آليات تعويضه للمساهمين في حال مخالفتهم لحقوقهم بموجب القانون والعقود الخاصة بهم.
 - يقوم البنك بإنشاء آليات للشكاوى أو النزاعات التي قد تنشأ بين البنك والمساهمين.
 - يقوم البنك بتعزيز الشفافية والنزاهة والإفصاح وتقديم المعلومات للهيئة التنظيمية والمساهمين في الوقت المناسب وبطريقة تمكنهم من اتخاذ القرارات والقيام بواجباتهم بشكل صحيح.
- يقيم البنك حوارا مستمرا مع الجهات المعنية وينخرط معها بطريقة ايجابية تمكنه من الاستجابة في اي لحظة للقضايا التي تم تحديدها على انها ذات صلة، وفقا لاستراتيجية البنك ومتطلبات وتوقعات المساهمين.
- يقوم البنك بتنفيذ مدونة قواعد سلوك للمسؤولين التنفيذيين والموظفين في البنك تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية المناسبة، وتنظيم علاقتهم مع المساهمين واليات خاصة بالأشراف على مدونة السلوك هذه ضمان الامتثال هناك.
- يلتزم البنك بدعم قيم المسؤولية الاجتماعية للشركات وتوفير المصلحة العامة للبنك والمساهمين بشأن المصلحة الشخصية وأداء الواجبات والمهام بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك إلى المساهمين والمجتمع.

15. الوصول إلى المعلومات:

ويعمل موقع البنك الإلكتروني على النشر والإفصاح عن جميع المعلومات اللازمة عن البنك وأنشطته .

ويخضع الموقع لاستراتيجية الاتصال التي وافق عليها المجلس ويشمل جميع الإفصاحات التي تتطلبها القوانين واللوائح المحلية .

يحق للمساهمين مراجعة سجل المساهمين والاطلاع عليه مجاناً خلال ساعات العمل العادية للبنك أو في أوقات أخرى حسب ما يحدده البنك .

يحق للمساهمين الحصول على نسخ من الاتي:

- سجل المساهمين
- سجل مجلس الإدارة
- المواد الجمعية
- الادوات التي تنشئ رسوماً أو حقوقاً على أصول البنك.
- عقود الأطراف ذات الصلة وأي وثيقة أخرى كما يجوز لهيئة قطر للأوراق المالية أن تقرر عند دفع رسوم محددة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمساهمين الحصول مجاناً على المعلومات التي يحق لهم الحصول عليها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها من خلال الاتصال بمكتب الرئيس أو إدارة علاقات المستثمرين.

16. المعاملات مع الأطراف ذات الصلة:

يضمن بنك قطر الأول عدم القيام بأي صفقات للأطراف ذات الصلة والتي لا تخدم مصلحة المساهمين على أفضل وجه.

وبناء على ذلك، وضع البنك سياسة بشأن المعاملات مع الأطراف ذات الصلة كجزء من دليله لإدارة الشركات للامتثال للقواعد والأنظمة المعمول بها. وتشمل المكونات الرئيسية لهذه السياسة ما يلي:

- يضمن بنك قطر الأول أن تمثل المعاملات التي تبرمها مع الأطراف المرتبطة بالشروط التالية:
 - ويتم الدخول في المعاملات على أساس من الحيادية وعدم التحيز.
 - شروط المعاملات عادلة ومعقولة.

- يقوم بنك قطر الأول بتفصيل المعاملة بشكل واضح ودقيق في دفاتر وحسابات وسجلات البنك والإفصاح عن طبيعة وتفاصيل المعاملات بما في ذلك أي معلومات محاسبية ضرورية لدعم عدالة ومعقولية شروط المعاملات.

• في حالة التفكير في معاملة طرف ذي صلة ، ينبغي أن تناقش الصفقة على الفور مع الرئيس التنفيذي ومسؤول الإبلاغ عن الامتثال التي سترفع لاحقاً إلى مجلس الإدارة. وتشمل تفاصيل المعاملة المقترحة التي ينبغي مناقشتها ما يلي:

تحديد الطرف ذي الصلة والانتساب إلى بنك قطر الأول.

طبيعة المعاملة المقترحة وقيمة المعاملة.

الأدلة الداعمة لطبيعة الصفقة المقترحة، بما في ذلك شروط التسوية وطريقتها مع الأطراف غير ذات صلة.

التأثير المتوقع على البيانات المالية لبنك قطر الأول وإفصاحها.

• يجب على بنك قطر الأول عدم القيام بأي تعامل أو الدخول في أي معاملة مع أي "طرف ذي صلة" دون موافقة الجمعية العمومية ويجب أن تدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية المقبل لاستكمال الإجراءات. ويفصح عن أي معاملات يبرمها البنك مع الطرف ذي الصلة في التقرير السنوي.

• لا يجوز لأي طرف ذي صلة له علاقة بشركة تجارية ، أو له علاقة مع أو معاملة أبرمها بنك قطر الأول ، أن يحضر اجتماع المجلس أثناء مناقشة هذا التعامل أو العلاقة أو المعاملة. ولا يحق لهذا الطرف المعني التصويت على ما أصدره المجلس فيما يتعلق بهذه العلاقات أو المعاملات.

• لا ينبغي بأي حال من الأحوال الدخول في معاملة طرف ذي صلة دون موافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة أو لجنة مفوضة بعد المناقشة مع الرئيس التنفيذي ورئيس الإبلاغ عن المخاطر.

• الرئيس التنفيذي مسؤول عن مناقشة وتحقيق الموافقة النهائية من مجلس الإدارة.

• مطلوب من بنك قطر الأول الإفصاح عن علاقات ومعاملات الطرف ذات العلاقة الهامة في البيانات المالية للبنك ويعتبر هذا الإفصاح هاماً لأنه يزود مستخدم البيانات المالية بالمعلومات ذات الصلة لتفسير النتائج التشغيلية للبنك.

• ينبغي توثيق جميع المعاملات المتعلقة بالطرف المرتبط/التابعة لتوفير ما يلي على الأقل:

- تاريخ المعاملة

- وصف المعاملة

- تفاصيل الأسلوب (الأساليب) المستخدمة لحساب قيمة المعاملة

- تردد الرسوم، إذا تكررت

- تاريخ الموافقات

– المعلومات المتعلقة بمبررات التكاليف والتقييمات وما إلى ذلك، المستخدمة في الوصول إلى قيمة المعاملة

- سيتم توثيق المعلومات المذكورة أعلاه في سجل سيتم الاحتفاظ بجميع الوثائق من قبل كل من المشاركين في الصفقة، مع نسخة مقدمة إلى الرئيس التنفيذي ورئيس الإبلاغ عن المخاطر.

- كما وعند الاقتضاء، سيقوم بنك قطر الأول بتزويد هيئة تنظيم مركز قطر للمال بالوثائق المتعلقة بمعاملات الطرف/الشريك ذات الصلة.

وقد تم الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات الصلة وفقاً للتعريف الذي قدمته هيئة تنظيم مركز قطر للمال وتمت الموافقة عليها في الجمعية العامة 2018.

17. المسؤولية الاجتماعية للشركات:

وقد وافق المجلس على سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تحكم مبادرات البنك للشركات لضمان قيام البنك بدوره في تنمية المجتمع والنهوض به، والحفاظ على البيئة.

من خلال المسؤولية الاجتماعية للشركات، يهدف البنك إلى ممارسة دوره كمواطن صالح، والحد من أي تأثير سلبي لأنشطته على المجتمع المحيط، والبيئة بشكل عام، والاقتصاد الوطني. وتشمل أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات الإجراءات التي توفر فوائد للمجتمع والمساهمين الآخرين بما لا يتجاوز مصالح البنك.

خلال 2018، قدم بنك قطر الأول مساهمة لشركة سيفن هيفين ارتس من أجل تحسين وتعزيز المهارات الجمالية للطلاب. ويحرص البنك على مواصلة هذه العلاقة ودعم المزيد من المبادرات في هذا المجال.

18. الانتهاكات والعقوبات:

دون المساس بالفرعين الأول والثاني من هذا التقرير، لم تحدث أي انتهاكات أو خروقات أو عقوبات في بنك قطر الأول بالمعنى المقصود في احكام المادة (4) -البند (2) من مدونة هيئة قطر للأسواق المالية.

19. التقاضي والقضايا القانونية:

ولم تبدأ أي دعاوي قضائية مادية ضد البنك خلال ال 2018. ومع ذلك، بدأ البنك عددا من القضايا القانونية ضد بعض العملاء لتقصيرهم في قروضهم وتسهيلاتهم الائتمانية في محاولة لاسترداد أمواله وحماية حقوقه وحقوق مساهميه ومودعيه. ولا تزال القضايا المذكورة معروضة على المحاكم ويجري التعامل معها وفقا للنظام القضائي القطري.

التذييل 1-مجالات عدم الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية

ولم يحقق البنك الامتثال للأنظمة المتبقية بسبب المبررات التالية

أ. اللوائح المتعلقة بالنظام الأساسي للبنك
لم يتمكن البنك من تحقيق النصاب المطلوب، 75 ٪ من إجمالي المساهمين الذين لديهم حقوق التصويت، لتمرير قرار خاص في الجمعية العامة غير العادية خلال 2018 لتعديل النظام الداخلي للبنك لتشمل المحتوى التالي والمطلوبة من هيئة قطر للأسواق المالية من قبل رمز المواد 9.2، 9.3.6، 32.1، 32.4، و32.5:

- مسؤوليات المجلس.
- اذن المجلس فيما يتعلق بالقروض والرهن العقاري والديون.
- النسبة المئوية لملكية المساهمين التي تسمح لهم بطلب دعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية.
- أن يكون الوكيل في اجتماعات الجمعية العامة مساهما لا يملك أكثر من 5 ٪ من الأسهم.
- أن يكون المحاميون القانونيون حاضرين في اجتماعات الجمعية العامة مع القصر والمساهمين المقيدين.

لم يتمكن البنك من تحقيق النصاب المذكور أعلاه بسبب عدم قدرة بعض المساهمين على حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية بسبب الحصار المفروض على قطر من قبل بعض دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة.

سيبذل البنك الجهود اللازمة لتحقيق النصاب المطلوب لتمرير المواد المعدلة للجمعية في 2019.

ب-اللوائح المتعلقة بعمل لجنة مجلس الإدارة وتكوينها:

ولم يكن البنك ممثلا للمادة 19.3 من قانون الحوكمة الوطنية، الذي ينص على انه من المحظور عليه أن يترأس أكثر من لجنة مؤلفة من المجلس.

يرأس رئيس مجلس إدارة لبنك عبد الله المري حاليا اللجنة التنفيذية للمجلس ولجنة التشغيل الخاصة بالمجلس .

وقد تم تشكيل لجان مجلس الإدارة الحالية لمراعاة الصعوبات التي يواجهها بعض أعضاء المجلس غير القطريين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة فيها بشكل فعال بسبب الحصار المفروض على قطر من قبل بعض دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة.

لم تتمكن لجنة تدقيق الحسابات والمخاطر والامتثال التابعة للمجلس من الاجتماع 6 مرات على الأقل خلال 2018 على النحو المطلوب بموجب المادة 19.2 من قانون هيئة قطر للأسواق المالية بسبب الصعوبات اللوجستية الموضحة أعلاه.

ويسعى البنك إلى إعادة تشكيل مجلس الإدارة ولجانه في 2019، مما سيسمح للبنك بتحقيق الامتثال للمواد المذكورة في هذا القسم.

ج. اللوائح المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة

ولم يتمكن البنك من ضمان حضور اجتماعاته خلال 2018 بفعالية من قبل جميع الأعضاء وإدارته وترتيبه بفعالية من قبل أمين المجلس للأسباب التالية:

- استقال أربعة من أعضاء المجلس في 2018 ، التالي كان حضورهم الفعلي ومشاركتهم في أنشطة المجلس قبل قبول الاستقالات محدودا.
- ظل منصب أمين المجلس شاغرا منذ آب/أغسطس 2018. وفي تلك الفترة، اضطلع نائب أمين المجلس بمهام أمين المجلس .

• الحصار المفروض على قطر من قبل بعض دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة فرض صعوبات لوجستية لأعضاء المجلس غير القطريين لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة فيها بفعالية.

وقد أدت الأسباب المذكورة أعلاه إلى أن يكون البنك في حالة عدم امتثال لأحكام المادة 12.1 من القانون الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية ال 12.7. 13.3 ال 14.3 التي تنظم اجتماعات المجلس وإجراءات الاجتماعات العامة .

ويسعى البنك إلى إعادة تشكيل المجلس في 2019. ستكون إعادة التشكيل هذه على أساس تعزيز المشاركة الفعالة لأنشطة المجلس وحضورها.

د -الأنظمة المتعلقة بالتدقيق الداخلي للحسابات والرقابة الداخلية:

ولم يتمكن لجنة التدقيق، والمخاطر، والامثال من الاجتماع بفعالية الا في 2018 مرتين للأسباب الموضحة في الفروع أعلاه .

وقد ادي ذلك إلى أن يكون البنك في حالة عدم امتثال للمادتين 21.1 و22.2 من مدونة الحوكمة الوطنية، التي تشترط تقديم تقارير الرقابة الداخلية إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر لتغطية المجالات التالية:

- إجراءات الرقابة والاشراف فيما يتعلق بالشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- استعراض تطور عوامل الخطر في البنك ومدي ملائمة وفعالية الأنظمة في البنك لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
- تقييم شامل لأداء البنك فيما يتعلق بتنفيذه لنظام الرقابة الداخلية امتثالا لأحكام هذا القانون.
- امتثال البنك لقواعد ومتطلبات الادراج في السوق والإفصاح المعمول بها.
- امتثال البنك للأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- المخاطر التي يواجهها البنك وأنواعها وأسبابها والإجراءات المتخذة في هذا الصدد.
- الاقتراحات المتعلقة بالتصدي للانتهاكات والتخفيف من المخاطر.

ستتم إعادة تشكيل لجان مجلس الإدارة من أجل السماح بهيكله لجان مجلس الإدارة لتكون أكثر فعالية من حيث المشاركة والتوصيات والأنشطة.

هـ. اللوائح المتعلقة بتدريب المجلس:

وقد ادي الحصار المفروض على قطر من قبل بعض دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة إلى صعوبات لوجستية امام أعضاء المجلس غير القطريين لحضور والمشاركة في دورات تدريبية فعالة.

وبناء على ذلك، لم يتمكن البنك من الامتثال للمادة 9.3.4 من مدونة هيئة قطر للأسواق المالية التي تشترط على أعضاء المجلس الوفاء بمسؤولياتهم تجاه تلقي التدريب المستمر بشأن المسائل ذات الصلة.

سيقوم البنك بأعداد وتنفيذ خطة تدريب فعالة للمجلس للفترة 2019.

و-اللوائح المتعلقة بمحاضر الجمعية العامة:

ولم ترسل محاضر الجمعية العامة ونتائجها، التي عقدت في نيسان/أبريل 2019، إلى هيئة قطر للأسواق المالية على النحو المطلوب في المادة 33.3 من مدونة الهيئة، حيث يعتقد البنك أن نشر نتائج الجمعية العامة على موقعها الإلكتروني سيلبي المتطلبات.

ووفقا لذلك، سيضمن البنك أن يتم إرسال محاضر الاجتماعات العامة في 2019 على الفور.